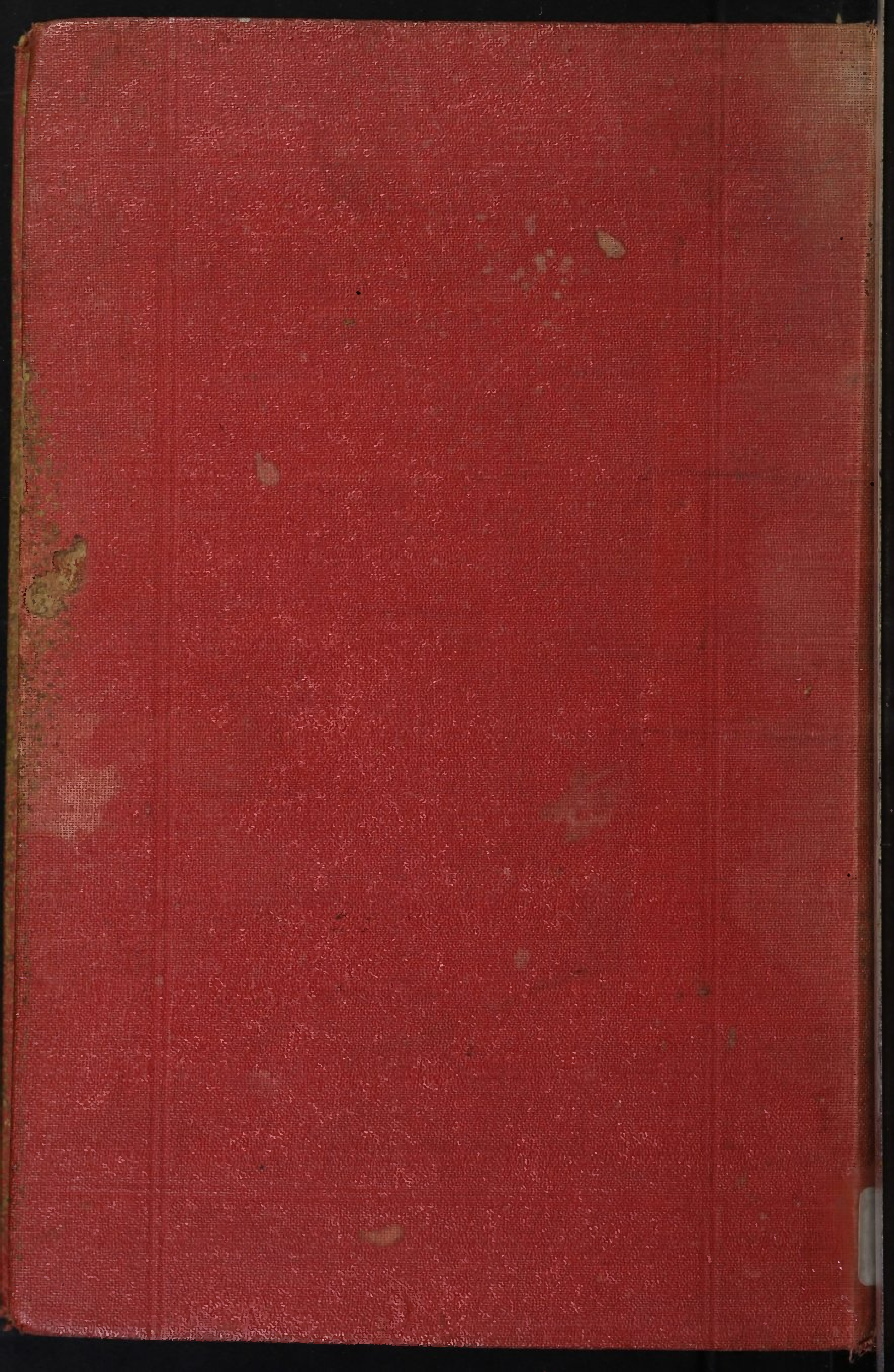
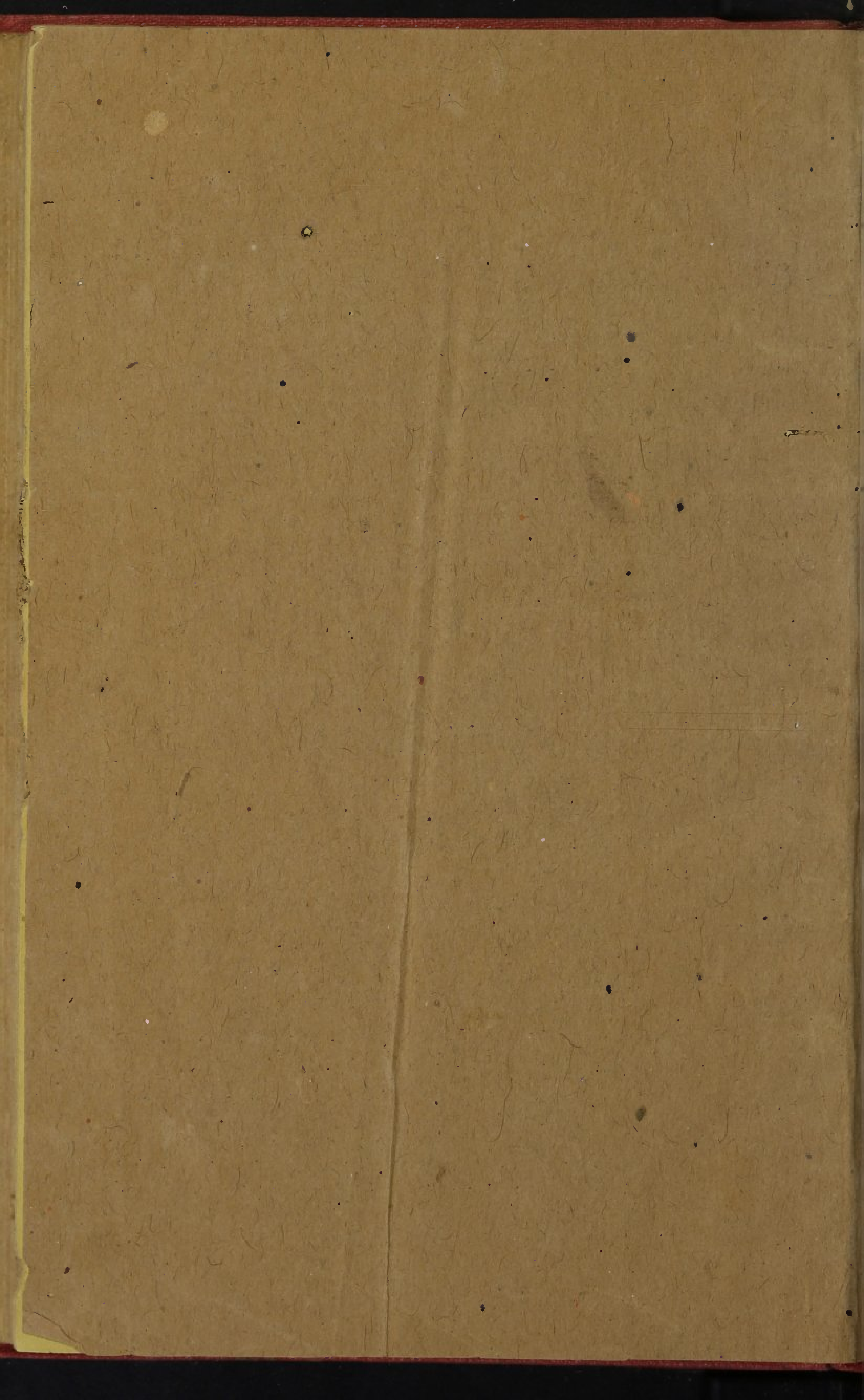
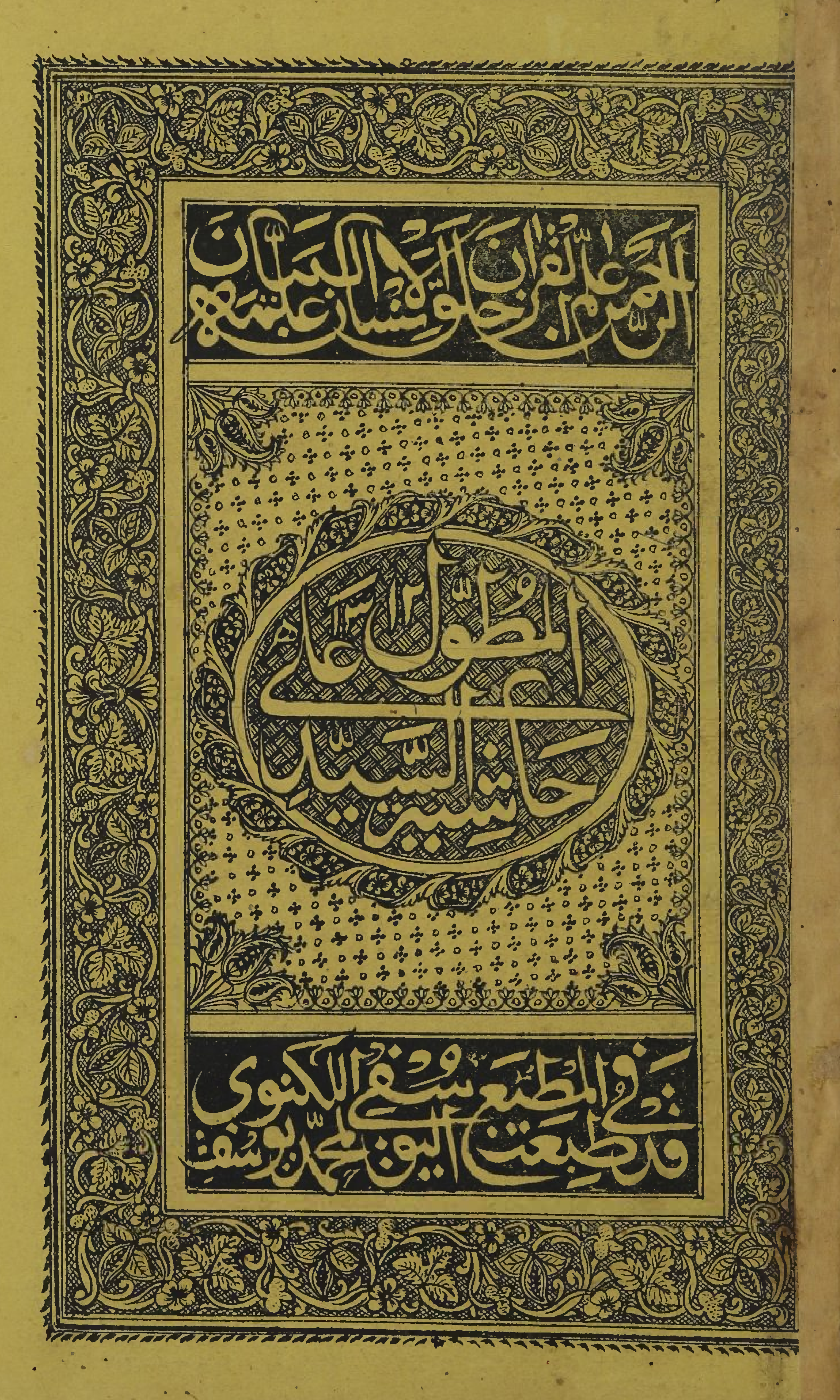
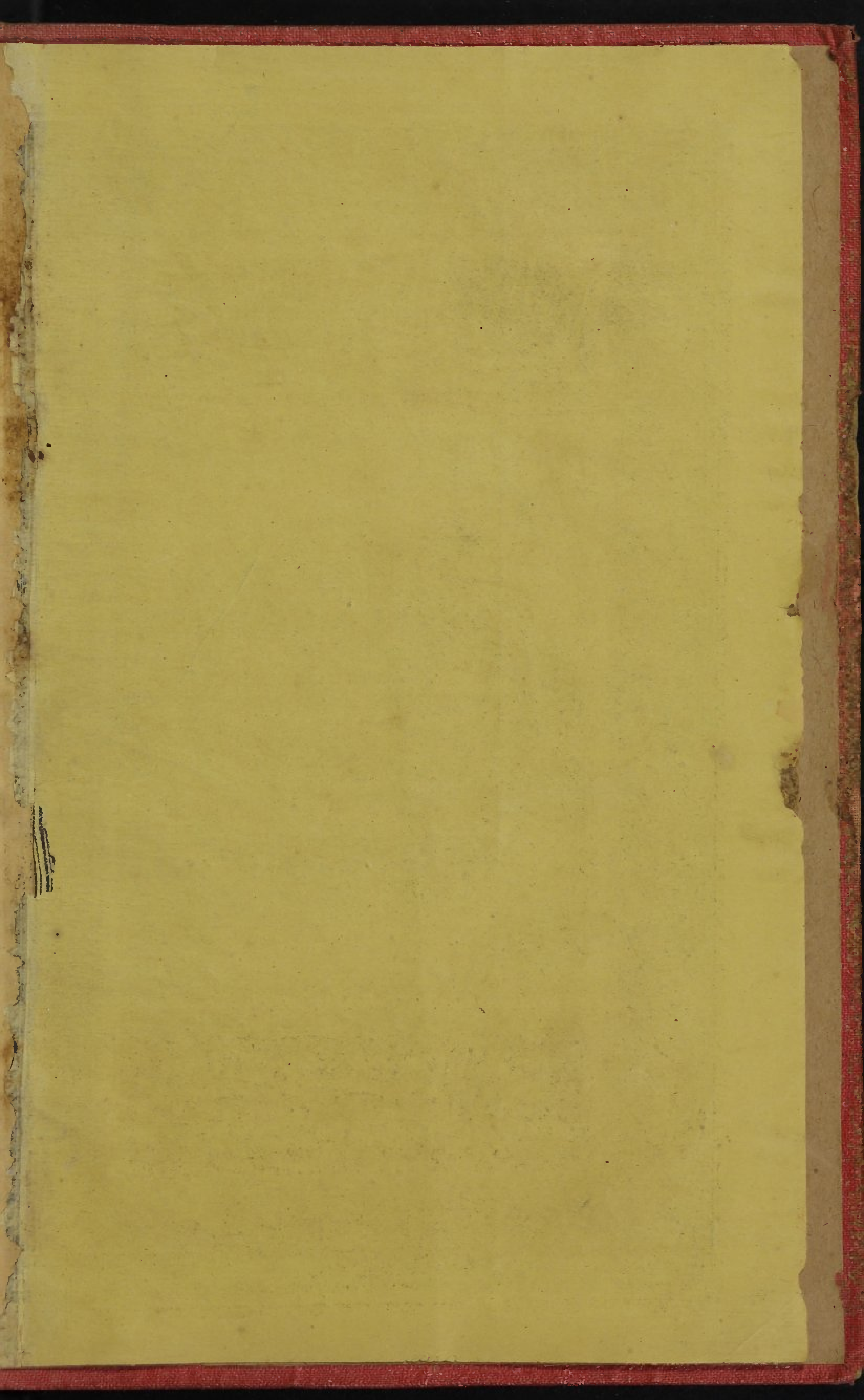


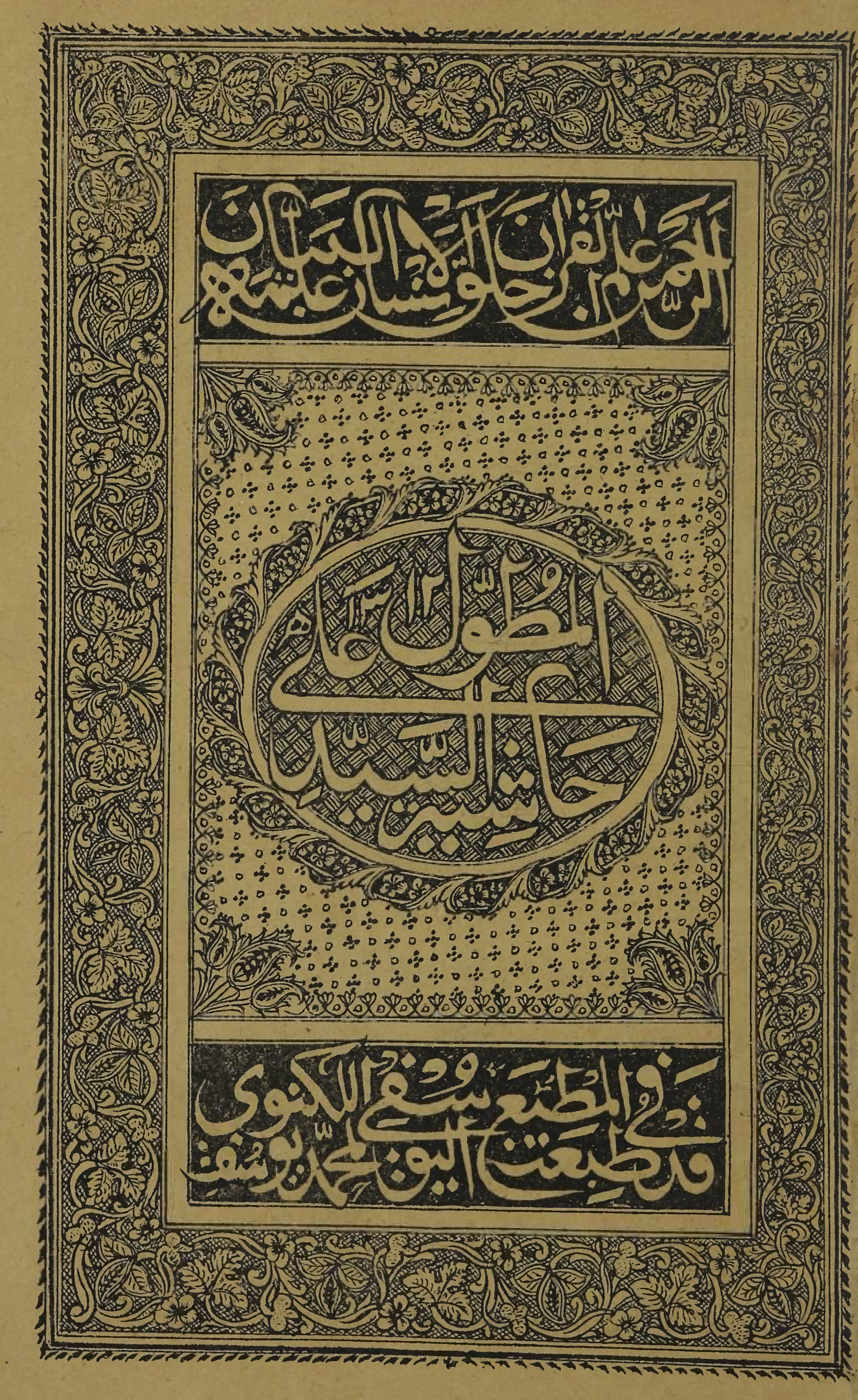


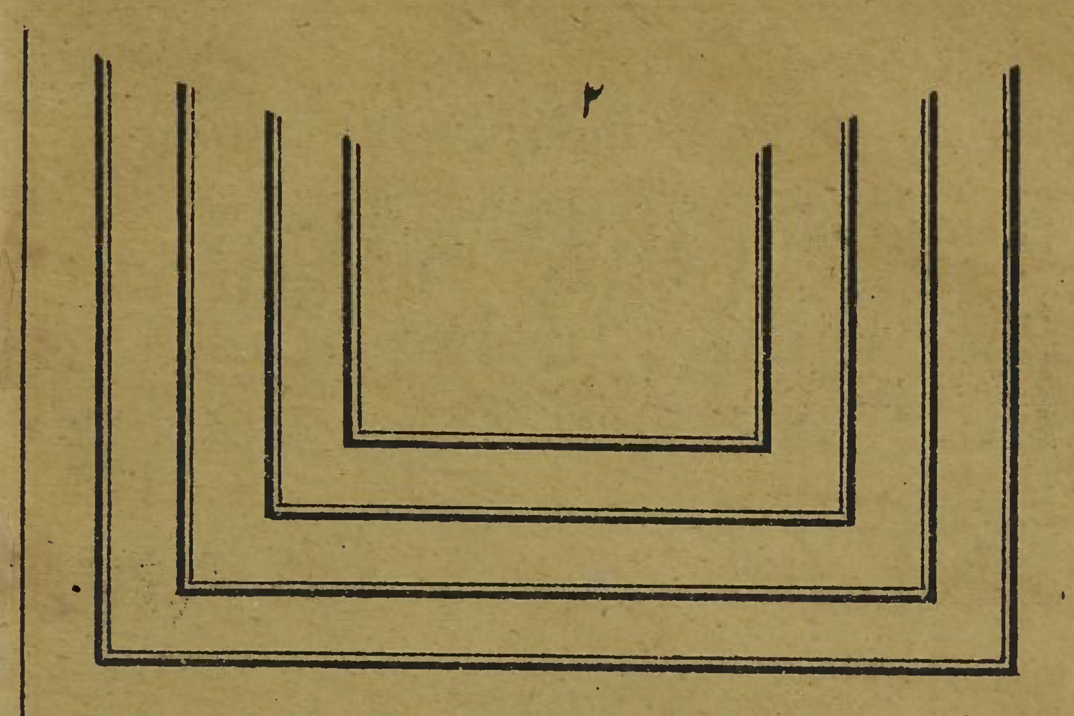
Jurjānī al-Sayyid al-Sharīf

Ḥāshiyat al-Sayyid ʿalá al-Muṭawwal.


الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
حاشية السيد على المطول
قد طبعت في المطبع اليوسفي اللكنوي لمحمد يوسف




الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
حاشية السيد على المطول
قد طبعت في المطبع اليوسفي اللكنوي محمد يوسف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ما قراه علي بعض احبتي فسالوني بعد ائمة ان افصلها لهم وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزالة وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول في فن البلاغة في مواضع شتى وتسلق به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اقدام اقوام قد تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحروف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض حقائق الاستعارات قوله وبهذا يظهران ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق

آه يرد ان اختصاص جنس الحمد به يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى استلزاماً ظاهراً
اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتاً له في ضمنه
فلا يكون الجنس مختصاً به تعالى والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرّح باختصاص
جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناءً على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه
فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال
فكيف يذهب اليه مع تصلّبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم
الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعاً اليه
تعالى ايضاً ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدّم الظرفان ليدل
بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان
نعمة الله جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولاً
على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزماً
لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه الاستغراق ايضاً بناءً على تنزيل ما عدا محامده تعالى
منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس
والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقهم وانهما يقبلان
تاويلاً يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما دون الآخر من هذا الوجه و
ههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح سلمه الله تعالى في توجيه كلام صاحب
الكشاف وزيّفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولاً في هذا المقام
على الاستغراق ويجعله محمولاً على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من

قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فللقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجمع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به تعالى فينبغي ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام للتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم ان الجنس كما قد يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله تع لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تع وثبوتها له تعالى الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال

فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام
صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان
المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص
الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى
ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر
وعند خفاء قرائن الاستغراق ففيه وعليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان
مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق
واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه
فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وجه
اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره فكيف ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق في
المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله
ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي اه استصعب الشارح هذا العطف والامر هين
لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ لقرينة
ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور وسياتيك انه الحق و
هو مقول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية

ولا شبهة فی صحة عطفها علی الجملة الاسمیة الخبریة السابقة ونختار ثانیاً انه معطوف
علی حسبی ولا حاجة الی اعتبار تضمنه معنی یحسبنی ویکفینی فان الجمل التی لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات ویجوز عطفها علی المفردات وعکسه ویحسن عطفها اذا روعی فی
التفنن نکتة کما فی قوله تعالی اِنَّ اللّٰهَ یُبَشِّرُکَ بِکَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِیْحُ عِیْسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَجِیْهاً
فِی الدُّنْیَا وَالْاٰخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِیْنَ وَیُکَلِّمُ النَّاسَ فِی الْمَهْدِ فان وجیها ومن المقربین و
یکلم احوال من کلمة کما صرح به فی الکشاف وقد عطف بعضها علی بعض وعدل فی
التکلم الی صیغة الفعل تنبیها علی تجدده فههنا عدل الی الجملة الفعلیة الدالة علی المدح العام
مبالغة فیه واما قوله لکنه فی الحقیقة من عطف الانشاء علی الاخبار فجوابه ان ذلک جائز
فی الجمل التی لها محل من الاعراب نص علیه العلامة فی سورة نوح ومثله بقولک قال زید
نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ وَصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ وکفاک حجة قاطعة علی جوازه قوله تع وَقَالُوْا حَسْبُنَا اللّٰهُ
وَنِعْمَ الْوَکِیْلُ فان هذا الواو من الحکایة لا من المحکی ای قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوکیل
ولیس هذا الجواز مختصا بالجمل المحکیة بعد القول اذ لا یشک من له مسکة فی حسن قولک زید ابوه
صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخیل وما اجوده وسیرد علیک فی باب الفصل والوصل
توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء یوجب کمال الانقطاع بینهما وان کانت
محکیة بعد القول وتتکلم علیه هناک ان شاء الله تع بما یزید لهذا المقام شرحا قوله ویقال
مقدمة العلم لما یتوقف علیه مسائله کمعرفة حده وغایته وموضوعه ومقدمة الکتاب لطائفة
من کلامه الخ اثبت فی هذا الکتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور فی الکتب فی مقدمة
الکتاب وهو اصطلاح جدید لا نقل علیه فی کلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذی جرّاهم
علی ذلک مران کما یشهد به عبارة احدهما دفع الاشکال مما وقع فی اوائل الکتب

من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لولم يثبت الا مقدمة العلم
لزم كون الشيء ظرفاً لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم فاذا جعل مقدمة العلم
ظرفاً لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني انه يستغني بذلك عن بيان توقف
مسائل العلوم الثلثة على ماذكره المصنف رح في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة
ومايتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة
على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان ذلك التوقف فيظهر
صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب
ماذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
الى الميزان آه ثم قال واما ماذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه
الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وماذكروا من البصيرة فليس
امراً مضبوطاً يقتضي الانحصار على ماذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ماجعله في هذا الكتاب
مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير
الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور فح لايثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم
فقط على مابيّنه وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول
ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة
وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى
الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك

المعانی وادراکہا علی بصیرۃ یتوقف کما ہو المشہور علی ادراک معان اُخر تصوریۃ وتصدیقیۃ فاذا ارید ان یعبر عن الالفاظ بالمعانی الاولی والثانیۃ تعلیما وتفہیما وجب تقدیم الالفاظ الدالۃ علی المعانی الثانیۃ الموقوف علیہا علی الالفاظ الدالۃ علی المعانی الاولی المقصودۃ لیفہم الموقوف علیہا اولاً ویشرع فی ادراک المقاصد ثانیا وکذا اذا ارید الدلالۃ علیہا بالنقوش الدالۃ علی المعانی بتوسط العبارات اعنی الکتابۃ کان تقدیم ما بازاء الموقوف علیہا واجبا اذا تمہد ہذا فنقول الکتاب لمؤلف کالمفتاح مثلا وما ذکر فیہ من المقدمۃ والاقسام اما ان یکون عبارۃ عن الالفاظ المعینۃ الدالۃ علی تلک المعانی المخصوصۃ و ہذا ہو الظ واما عن النقوش الدالۃ علیہا بتوسط تلک الالفاظ واما عن المعانی المخصوصۃ من حیث انہا مدلولۃ لتلک العبارات او النقوش واما عن المرکب عن الثلثۃ او اثنین منہا فان کان عبارۃ عن الالفاظ والنقوش او المرکب منہما فلا اشکال فی قول السکاکی القسم الثالث من الکتاب فی علمی المعانی والبیان اذ معناہ ان ہذہ الالفاظ او النقوش ومجموعہا فی بیان تلک المفہومات المخصوصۃ ولا فی قولہم المقدمۃ فی بیان حد العلم والغرض منہ وموضوعہ لان معناہ علی قیاس ما ذکر کون العبارات فی بیان المعانی المذکورۃ وہکذا قولہم الکتاب الفلانی فی علم کذا وابوابہ وفصولہ فی کذا وکذا فمقدمۃ الکتاب التی ہی جزء منہ عبارۃ عن الالفاظ المعینۃ وانما استحقت تلک الالفاظ التقدم والتسمیۃ بالمقدمۃ من حیث انہا فی بیان ما ہو مقدمۃ العلم واطلاق المقدمۃ علی ہذہ الالفاظ لا یحتاج الی اصطلاح وان کان عبارۃ عن المعانی من حیث انہا مدلولۃ لتلک الالفاظ والنقوش فقد یوجہ قولہم مقدمۃ فی کذا بان مفہوم المقدمۃ ما یتوقف علیہ الشروع فی العلم علی البصیرۃ وہذا مفہوم کلی منحصر فیما ذکر من الامور الثلثۃ

اوالاربعة اذ ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا
مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا في نظائرها ولا خفاء
في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان
عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث
نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق
بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع
القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه
قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها فالجواب هو
الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصد من ذكر هذه الاقسام
وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتتثبت قدما فيما عسى
ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا بحثان الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان
الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه
لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان
الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء
على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان
الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها والثاني انهم صدروا كتب الميزان

بذكر الحد وبيان غايته وموضوعه عنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور
بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع فيه زادوا قيد البصيرة
وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في هذه الامور الثلثة وتارة زادوا عليها
رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان
البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك
ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا
مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات
كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط
والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز
البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان
به في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة في الشروع انما يكون على حد الوجهين الثالث
ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتي علي المعاني والبيان ولهما تقدم بحسب الذهن و
تفصيلهما يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المصنف رح في المقدمة واما السكاكي
فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلا
بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه بقوله يوصف بها المفرد والكلام
والمراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته

بالمفرد قرینة لذلک بناء علی ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما یقابل
المرکب دون ما یقابل المثنی والمجموع او ما یقابل الجملة والقول بان
الکلام محمول علی حقیقته وان المفرد یتناول سائر المرکبات التی لیست بکلام بط
لان تلک المرکبات قد تشتمل علی کلمات کثیرة ہی ابیات وانصاف ابیات فربما
یوجد فیها تنافر الکلمات بل ضعف التالیف والتعقید ایضا فیحتاج فی تفسیر فصاحة
المفرد الی قیود اُخر تختل بدونها قوله وقد تسامح فی تفسیر الفصاحة بالخلوص مما ذکر
لکونه لازما له وجّه الشارح التسامح علی ما نُقل عنه بان الخلوص لازم غیر محمول
لکون الفصاحة وجودیة والخلوص عدمیا فلا یصح ان یقال انّ الفصاحة ہی الخلوص
وان صح انّ الفصیح ہو الخالص وانما استقام فی الجملة لقصد المبالغة وادعاء کونها
نفس الخلوص قال وتحقیق الکلام ان تصادق المشتقات کالناطق والضاحک مثلا
لا یستلزم تصادق ماخذها کالنطق والضحک لا ان یکون احدهما بمنزلة الجنس للآخر
کالمحرک والماشی فانه یصح ان یقال المشی حرکة مخصوصة وما نحن بصدده لیس کذلک
لما ذکرنا وفیه بحث اما اولا فلان ہذا التوجیه یقتضی عدم صحة تفسیر الفصاحة بالخلوص
لامتناع تعریف الشئ بما لیس محمولا علیه کما ہو المشہور فی السنة القوم ودعوی
الادعاء وقصد المبالغة مما لا یلتفت الیه فی التعریفات واما ثانیا فلان کون الفصاحة
وجودیة والخلوص عدمیا لا یستلزم ان لا یکون الخلوص محمولا علیها لجواز صدق العدمیات
علی الوجودیات کما فی قولک البیاض لا سواد علی ان کون الفصاحة وجودیة مم
بل کونها عندہم عبارة عن الخلوص المذکور انسب بالمعنی اللغوی حیث یقال فصح اللبن
اذا اخذ رغوته وذہب لباؤہ وفصح الاعجمی وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته

١ لان العدمی لا یکون محمولا علی الوجودی ١٢
٢ ای الشارح فی المطول ١٢
٣ اشارة الی ما ذہب الیه بعض المحققین من انه لا یجب صحة الحمل کما فی التحدید بالاجزاء الخارجة لا یتحقق الامتناع ہہنا ١٢
٤ [illegible]

عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره
من ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم
وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم
في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من
علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف رح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان
يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله فالفصاحة
الكائنة في المفرد اشارة الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقد عامله اسما
معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعاية
جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما
لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على تاويل لان المقصود
تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل منهما واحدا وقس
على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير
في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء نحو القصة والبناء والحديث والخبر بجواز اعمالها في
الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تع وَهَلْ اَتٰيكَ نَبَأُ الْخَصْمِ اِذْ تَسَوَّرُوا
الْمِحْرَابَ وَهَلْ اَتٰيكَ حَدِيثُ ضَيْفِ اِبْرٰهِيمَ الْمُكْرَمِيْنَ اِذْ دَخَلُوْا عَلَيْهِ والسر في جواز الاعمال
تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا
للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه
وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل
الظرف مخالفا للمشهور قوله والصحيح انه اراد بطلب الفراق تطيب النفس آه وقيل ان

الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة فى التشمر للسفر ليتوصل به الى اسباب مباشرتها فى الحضور اذ بالاموال تقتنص ظباء الغوانى ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبى حيث قال ؎ لعل الله يجعله رحيلا ✽ يعين على الاقامة فى ذراكا ✽ و الاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله فى انشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال ومقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما فى دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب فالمشهور قوله والا لبطل احد الحصرين او كلاهما لبطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقاً اذ يبطل الحصر فى الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر فى الاعم من وجهٍ او مطلقاً لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر فى الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحاً فى الاتحاد مفهوماً قوله بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوى حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهى حالة بسيطة هى مبدأ التفاصيل المعلومات والحالة

الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة
وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم
قوله ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بالقواعد
او اصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم
وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على
كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله
على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف
البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اقول اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه
خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله
فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط
عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد
كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة
بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكر من تعريف بلاغة المتكلم
منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يوجه الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور و
ان كان في الواقع بليغا بلاغته مجموع ما ذكر في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين
والكان متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قوله وليس المعنى على انه يورد
تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجه اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد
بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها

٢ الحال تفسير التوفية خواص التراكيب ١٢

المعینة الواردة فی تراکیب البلغاء وقد قال بعضهم المراد بالتراکیب فی تعریف البلاغة
التراکیب البلیغة بقرینة اضافة الخواص الیها فلا یلزم الا توقف معرفة بلاغة المتکلم
علی معرفة بلاغة الکلام ولاعکس فلا دور ورد بان السکاکی لم یفسر بلاغة الکلام
فی کتابه فیلزم الابهام فی تعریف بلاغة المتکلم قوله ثم الاوضح فی تعریف علم المعانی الخ
انما کان اوضح لاستغنائه عن القرینة الخفیة علی اعتبار الحیثیة اذ قد صرح فیه بما هو المقصود
بخلاف تعریف المصنف ح ولانه لم یتوجه علیه ذلک الاشکال الذی اورد علی تعریف
السکاکی لیحتاج الی دفعه قوله والمذکور فی تعریف الخبر صفة الکلام الی قوله فلا دور قد یتوهم
ان ما هو صفة المتکلم راجع الی صفة الکلام حقیقة بناء علی ان قولنا متکلم صادق معناه
صادق کلامه او موقوف علی ما هو صفة الکلام بناء علی ان معناه کون المتکلم بحیث یکون
کلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما علی الاول فهو ان الصدق والکذب وان
اتحدا فی التعریفین علی ذلک التقدیر لکن الخبر متعدد فیهما کما ذکره فلا دور نعم لو فسر
الاخبار بالاتیان بالخبر عاد الدور واحتیج فی دفعه الی وجه آخر واما علی الثانی فهو
ان صدق المتکلم فی هذا التفسیر متوقف علی معرفة الکلام وصدقه ولیس شیء منها متوقفا
علی معرفة صدق المتکلم واذا فسر صدق المتکلم بالخبر عن الشیء علی ما هو به یتوقف علی معرفة الخبر بمعنی
الاخبار ولا محذور فیه وان کان بمعنی الاتیان بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق
المتکلم علی الخبر المتوقف علی صدق الکلام ولاعکس فلا دور قوله للفرق الظاهر بین قولنا
القیام حاصل لزید فی الخارج وحصول القیام له امر متحقق موجود فی الخارج اقول لا اخفاء
فی انک اذا قلت زید موجود فی الخارج قولا مطابقا للواقع کان قولک فی الخارج ظرفا
لوجود زید لا لزید نفسه ولا ارتیاب ایضا بان الموجود الخارجی هو زید لا وجوده

فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده و
ان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في
الخارج فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام
لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام
امرا موجودا في الخارج موجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان
الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول
الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود
الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع
الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر آه فمستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال
معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف
كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى
ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا
ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج
النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الخ قيل تسمية
هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفا على
كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى
نفس التسمية فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء

١ وذلك لان ان الموجود الخارجي ما وجود زيد الموجود في الخارج لا وجوده فلا يصدق وجود زيد موجود في الخارج ١٢

يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو
بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناءً على ان الافعال التي من شانها
ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن
قصد وارادة وان لم يكن داخلاً في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها
قوله كفى دليلاً في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد
الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء انه داخل فيه نقل ائمة اللغة انّ الافتراء هو
الكذب عن عمدٍ واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا
تقرير الجواب ان اُورِدَ السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان
اُورِدَ على قوله فالمعنى اَقصَدَ الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال
المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك
وهذا كافٍ لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل
القصد خارجاً عما استعمل فيه اللفظ مدلولاً عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال
يجريان في كل منهما اما شخصاً او نوعاً قوله وفيه بحث وذلك لانّ الانحصار في
الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاماً حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة
على زعم هذا القائل اَو ان الانحصار فيهما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة
بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الابانه
الخ انّ اراد انه لا فرق بينهما اصلاً الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعاً وانّ اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في
الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص

١٢ جواب سوال ديوان كلام المجنون ايضا يصدر عن قصد فيكون كلاما بكسر الباء عن عمد فلم يصح ١٣ التاويل ١٢ لا يخفى ان قوله الافتراء هو الكذب بطلعت ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء او قوله والتقييد اه ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسوال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلابد من تقرير السوال بين الايرادين والجواب بين التقريرين ١٢ عبد الحكيم ١٤ بان يقال يراد بالافتراء عن قصد مجازا او بالقرينة اسناد الفعل الاختياري الى ذوي العقول ١٢

الخبر فی المشهور لا یجری فی غیره وکافٍ فی اثبات ما قصده من شمول الاحتمال
للمرکبات التقییدیة والخبریة فذلک لفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق
والکذب فی الخبر انما هو بالنظر الی نفس مفهومه مجردًا عن اعتبار حال المتکلم والمخاطب
بل عن خصوصیة الخبر ایضا لیندرج فی تعریفه الاخبار التی تتعین صدقها او کذبها
فقط نظرًا الی خصوصیاتها کقولنا النقیضان لا یجتمعان ولا یرتفعان والضدان
یجتمعان فان الاول یجب صدقه ویستحیل کذبه فی الواقع وعند العقل ایضا اذا اخط
مفهومه المخصوص والثانی بالعکس لکنهما اذا جردا عن خصوصیتهما ولوحظ ماهیة مفهومهما
اعنی ثبوت شیء لشیء وسلبه عنه احتمل الصدق والکذب علی السویة فاذا قیل ان
المرکبات التقییدیة یحتملها کالمرکب الخبری کان معناه علی قیاس الخبر ان النسب
التقییدیة من حیث ماهیتها مجردةً عن العوارض والخصوصیات یحتمل الصدق
والکذب وظاهر ان کون تلک النسبة معلومة للمخاطب مما لا دخل له فی نفی ذلک
الاحتمال فان الاخبار البدیهیة معلومة لکل احد مع کونها محتملة لهما وکذلک کون معلو
تلک النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبریة فان معلومیتها انما یستفا
من خارج اللفظ لا یجدی نفعًا فیما نحن بصدده لان الاحکام الثابتة للماهیات
من حیث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذکرنا ان قول
وظ ان النسبة المعلومة من حیث هی معلومة لا یحتمل الصدق والکذب مما لا یغنی عن
الحق شیئًا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حیث هی معلومة لا یحتمل عند الع
بها فمسلم لکن المدعی ان تلک النسبة من حیث ذاتها وماهیتها یحتملها واین احد
عن الآخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا یحتمل الصدق والکذب اصل

فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر
من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل
مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث
هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة عنها تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل
فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه
الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى
صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معا
كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت
بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل
من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام
ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي بما يوصف
باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة
لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهما
بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب اما بحسب مفهوميهما فكلا فصح ان الحق ما هو
المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس مدلوله حاصل ما ذكره
ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم
وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول

وذلک جائز لان دلالة الالفاظ علی معانیها وضعیة ولیست بعلاقة عقلیة تقتضی
استلزام الدلیل للمدلول استلزاماً عقلیاً لیستحیل التخلف کما فی دلالة الاثر علی المؤثر
قوله ویمکن ان یقال ان لازم فائدة الخبر آه لا یقال لعل المتکلم قد یاتی بالجملة الخبریة علی
حین غفلة من غیر قصدٍ الی معناه وشعور به فلا تحقق صورة الحکم فی ذهنه لانا نقول
الکلام فیمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من یتلفظ بالجملة الخبریة کما مر ویشیر الیه بقوله
وهذا ضروری فی کل عاقلٍ تصدی للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها
اولاً بالحکم وکون المخبر به عالما به موافقا لما فی المفتاح وذکر ان معنی اللزوم ح هو انه
کلما افاد الحکم افاد انه عالم به من غیر عکس فاللزوم بینهما انما هو بحسب استفادة المخاطب
ایاهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما فی انفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف
انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحکم وعلمه بکون المتکلم عالما به وعلی هذا فمعنی
اللزوم ظ وهو انه کلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثانی منه کما قرره المصرح
بقوله ای یمتنع الخ ثم قال ههنا ویمکن ان یقال ان لازم فائدة الخبر هو کون المخبر
عالما بالحکم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان یجعل الفائدة ایضا عبارة عن
المعلوم الآخر اعنی الحکم لیتناسبا فیرجع ح تفسیرهما ولزومهما الی ما ذکره اولاً وقد تکلم
ههنا بقوله اولم یعلم انه لا لزوم بینهما بذلک المعنی لانه اذا لم یعلم السامع من الخبر ان
المخبر عالم بالحکم وقد علم منه الحکم لم یصدق قولنا کلما افاد الحکم افاد انه عالم به ففهم
مقصد السائل واما ان یجعلها عبارة عن العلم کما یقتضیه سیاق کلامه ویکون
معنی اللزوم انه کلما تحقق علم المخاطب بالحکم من الخبر نفسه تحقق کون المخبر عالما به
من غیر عکس ففیه بعد لفوات التناسب بین الفائدة ولازمها فکانه اورد عبارة

الامکان لذلک ولما صرح به من کونه منافیا لتفسیر المصنف رح فی اللازم و
ان کان موافقا له فی الفائدة وله منافاة ایضا مع تفسیر المفتاح لکن فی
الفائدة دون اللازم وقد اتضح لک بما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسیر ثلثة
الاول تفسیرهما بالمعلومین والثانی تفسیرهما بالعلمین والثالث تفسیر الفائدة بالعلم
وتفسیر اللازم بالمعلوم واما عکس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحکم فی نفسه لا یستلزم
الخبر فضلا عن ان یستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه کون المتکلم عالما بالحکم ولک
ان تتکلف فی تصحیحه اعتبار اللزوم بین العلم بالفائدة وبین لازمها لکنه تعسف
جدا قوله لیس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحکم
فی ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء کان معتقدا له جازما او غیر جازم اولم
یکن معتقدا له اصلا لیتناول جمیع ما ذکر من احوال المتکلم وفیه نظر لان حصول الحکم
علی هذا الوجه لا یعتد به عرفا ولا یسمی فیه علما ولا یقال ان المتکلم افاد المخاطب قطعا
بل الحق ان العلم ارید به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسمیته علما مستفیضة لغة واذا
قلنا افاد المتکلم الحکم او استفاده المخاطب وعلمه لم یرد به حصول صورة الحکم
فی ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحکم وظاهر ان ذلک لا یحصل له من الخبر نفسه الا اذا
اعتقد ان المتکلم معتقد للحکم ومصدق به وذلک معنی کونه عالما به فظهر انه کلما افاد الحکم افاد انه
عالم به قوله وقد ینزل المخاطب العالم بهما منزلة الجاهل اقول هذا بحسب مفهومه یتناول ثلثة
اشیاء الاول تنزیل العالم منزلة خالی الذهن فیلقی الیه الجملة مجردة عن التاکید والثانی
تنزیله منزلة السائل فیلقی الیه مؤکدة تاکیدا استحسانا والثالث تنزیله منزلة المنکر فمؤکدة تاکیدا علی
حسب انکاره والظاهر ان المراد هو الاول کما صرح به فی المفتاح وسیاتی الثالث

في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكر قوله
فيلقى اليه الخبر وان كان عالماً بالفائدة كأنه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى
من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب
علمه كما اذا اظهر منه مخائل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء
ومخائله قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك
الرمي كان خارجاً عن طوق البشر وقيل ما رميت تأثيراً اذ رميت كسباً وليس بشيء
لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله
فان كان خالي الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية
فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية
ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة
الملقاة اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خالياً عن
التصديق بالنسبة وعن تصورها معاً فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خالياً
عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد السائل وظان عكسه مح واما ان
لا يكون خالياً عن شيء منها وح اما ان يكون مصدقاً بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو
المنكر او مصدقاً بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية للاخبار
الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظ ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب
بما اجري على مقتضى الظ في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب
وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظ واما
بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو بتجريد الجملة عن المؤكد فلما ان المخاطب

اذا كان خالي الذهن من قيام زيد يقال له زيد قائم مجردًا عن التاكيد كذلك
اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما
باعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم
لاحتياجك ح الى ان توكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد
فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد
بحسب النظر راجعًا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول
صورة الحكم في ذهنه فبعد القائه الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في
ذلك وانما قلنا بحسب النظر لما سياتي من انه قد يوكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون
المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر
عن رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك
بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار
ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان تعبر عنه بما يفيده قصدًا
وصريحًا فيكون ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم
بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا
واذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قوله قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء الخ فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف
واين امثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديق
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار
في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب بل لم يستقم ان يقال في الجواب

ل الاحسن ان يقال فلا يجري في اللازم بحسب النظر ١٢
ع جواب عما قيل ان المراد [illegible] الجملة اذا [illegible] التردد او الانكار في اللازم واي حاجة الى التعبير بان [illegible] ١٢
م الشيخ [illegible] عنه [illegible] اعتبارات [illegible]
ع تاكيد انك لعالم كامل ١٢
ه توضيح وتفصيل لما مر والا فلا حاجة اليه ١٢
خ اي اعتبار خلو ذهن المخاطب عن كون المتكلم عالما [illegible]

صالح وفی الدار فجعل مجرد الجواب اصلاً فی التاکید بانّ یؤدی الی انتفاء ہذہ
الاستقامة المعلومة فوجب ان یشترط فی الجواب المؤکد بہا ان یکون للسائل
ظن علی خلافہ ہذا ملخص مقالتہ ویمکن تقویتہا بان التصدیق بکون زید فی مکان
یغایر التصدیق بکونہ فی الدار مثلا فاذا قلت این زید فانت مصدق بالاول
وطالب للثانی فجاز التاکید بانّ ولما کان الاصل ہو التصدیق الاول ولم
یتمیز عنہ التصدیق الثانی الا بخصوص بعض قیودہ الذی ہو التصور قالوا المطلوب
ہنا ہو التصور دون التصدیق وسیرد علیک زیادة توضیح لہذا المعنی فی موضعہ
انشاء اللہ تعالی ثم ان اشتراط الشیخ فی التاکید بانّ ان یکون للسائل ظن علی خلاف
ما تجیبہ بہ یقتضی ان لا یحسن التاکید بہا فی جواب این زید واخواتہا ولا فی جواب
ہل زید قائم الا اذا علم بقرینة خارجیة ان السائل مثلا الی خلاف جوابک فالاولی
ان یقال الضابط فی التاکید بہا ہو ان السوال اما ان یکون عن اصل التصدیق
الذی فی الجملة الخبریة کما فی قولک ہل زید قائم فہناک یؤکد الجملة بان واما ان یکون
عن تفاصیل الاطراف والقیود التی فیہا مع حصول اصل التصدیق فلا حاجة الی
التاکید اذ المطلوب بحسب الظاہر ہو التصور وبذلک یعلم انہ لا یلزم من بطلان جعل مجرد
الجواب اصلا فی التاکید بانّ اعتبار ظن السائل بخلافہ کما زعمہ وانما قلنا ہذا الضابط
اولی لانہم اطلقوا احسن التاکید فی الجملة الملقاة الی المتردد السائل لیزول بہ
ترددہ ثم ینتقش الحکم فی ذہنہ وہذا القدر کاف فی استحسان التاکید واما الذی
لہ ظن علی خلاف ما تجیبہ بہ فلا یخلو عن شائبة انکار علی حسب ظنہ فلا یبعد ادراجہ
فی المنکر وایضا ما ذکرناہ انسب بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص یقتضی

تاكيد الحكم بخلاف السوال عن السبب المطلق قوله وكان الرسل دعوهم الى الاسلام
على وجه ظنوهم اصحاب وحى ورسلاً من الله هذا وجه فيه بُعدٌ لانهم انما ارسلوا الى
اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه
فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحى وانهم رسل من الله بلا واسطة مستبعد جدًّا ولعل الاظهر ان
اسناد الارسال الى الله تعالى فى قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام
اياهم كان بامر الله سبحانه وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسولون من رسول الله
بامر الله وان تكذيبهم الرسل انما هو فى كون مرسلهم رسولاً من الله لا فى كونهم مرسلين
من ذلك المرسل وان الخطاب فى قولهم ما انتم الا بشر يتناول الرسل والمرسل معًا
على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبًا له عليهم كانهم
احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفى رسالة من الله مبالغة فى انكارها و
نظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى
اهل بلد فيقولوا فى ردهم ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدًا منكم قوله
فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالى الذهن
والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى
واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما فى تنزيله منزلة الخالى
الا انه يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسوال وسيجئ الكلام فى تنزيل المنكر منزلة
السائل قوله استشراف المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح
صار مستشرفًا مترددًا بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددًا طالبًا واما انه صار كذلك او لا

فغیر منظور الیه وفی قوله فصار المقام مقام ان یتردد المخاطب وقوله حتی
ان النفس الیقظی والفهم المتسارع یکاد یتردد فیه اشارة الی هذا المعنی قوله وما
ابرئ نفسی ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اکد تاکیدین وکان یکفیه احدهما
قلت لعل احدهما لتقدیم ذلک الملوح والآخر لکون هذا الخبر فی نفسه مما لا یقبله الوهم
بل یتردد فیه او ینکره سواء حمل النفس علی العموم او العهد اما علی تقدیر العموم فلان
الوهم یستبعد ذلک الحکم الکلی وان لا یخرج عنه واحد من النفوس واما علی تقدیر
العهد فلان ظاهر حاله فی زکاء حاله فی زکاء نفسه وطهارتها مما یوقع الوهم فی
انکار الحکم والتردد فیه قوله ویجعل غیر المنکر کالمنکر اذا لاح علیه شیء من امارات
الانکار ارید بغیر المنکر الخالی الذهن والسائل والعالم جمیعا لان ظهور شیء من
علامات الانکار مشترک بین الکل والظاهر ان المثال من تنزیل العالم منزلة المنکر
قوله ویجعل المنکر کغیر المنکر اذا کان معه فان نزل منزلة الخالی الذهن لم یؤکد
ما یلقی الیه اصلا وان نزل منزلة السائل اکد تاکیدا هو دون انکاره ویکون
اشارة الی ان الخبر الملقی الیه مما لا یلیق بالعاقل انکاره بل غایة ما یتصور منه
ان یتردد فیه ولا معنی لتنزیل المنکر منزلة العالم فی القاء الخبر الیه ضابطة قد
عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبریة فی العلم والخلو والسؤال والانکار فالعالم
لا یتصور معه اخراج الکلام علی مقتضی الظاهر لان مقتضاه ان لا یخاطب بما یعلمه
فاذا خوطب فقد نزل منزلة غیره من الثلثة واخرج الکلام علی خلاف مقتضی
الظاهر وکل من الخالی والسائل والمنکر یتصور معه الوجهان فان نظر فی خطابه
الی حاله فی نفسه کان القاء الخبر الیه اخراجا علی مقتضی الظاهر وان نزل فی

ذلك منزلة احد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على
خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظ
وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة في غيره قوله وجوه متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر اى مع
الخبر شئ من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر
عقل لو تامل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان
المستتر في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان
تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قوله ظاهر في التمثيل اى ظ العبارة يقتضى
ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر المضمون
الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود
الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه يؤيد هذا
الاحتمال قول المصنف ره فيما بعد وهكذا اعتبارات النفى لاشعاره بان ما تقدم
اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة
النفى فكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفى قوله ما لا يصح ان يحكم به
لكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده
قطعا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب
لما كان ساطعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم
انما نشاء عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قوله وهو ان
ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا ما نفى ان
احدا لا يرتاب فيه وظ منها ان قوله ان احدا قائم مقام فاعل نفى فيكون النفى

(حاشیه:) قوله وتسعة على خلافه ... لو تامله ... عقل ... ان يقال ... ايضا ... الخ

واردًا على عدم الارتياب في المقصود وروده على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زائدة فانها
الى جلها وهو ان فى الفعل مستترا يعود الى الريب وههنا تقديرًا اى مانفي الريب
عنه بمعنى ان احد الايرتاب فيه وقيل ان النفى ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيًا
فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيًا اى ليست القضية المأتي بها منفية اه هذه و
فيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلًا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد تقرير
المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها يقينية
فى نفسها لا ينبغى ان يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيها قوله دفعًا لتوهم
السهو او التجوز فيه سهوٌ لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به
فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعل وجهه ان ايراد الكلام فى مقام
لا يناسبه آه محصوله ان تنزيل المقام المتحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة
خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه
مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على الوجه
المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان
الكناية فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم
كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من
افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل
الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس احد فعليه الى الآخر فلا يكون
كناية مصطلحًا عليها اذ ليس ههنا استعمال لفظ يدل على لازم فى ملزومه
كما فى [illegible] بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت

لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر شبيه بالتصريح به في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محتمل
بعيد يا باه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه
يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف
عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك الا وجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل
على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة
لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في العرف على انكاره كذلك
فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما تضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح
كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى
بالتصريح كما ستقف عليه واذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا ولم يقصد به الدلالة
على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل
على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي واذا القى الخبر المجرد الى المنكر
واريد ان معه ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم
الانكار واريد به ما يستلزمه يعني ان معه شيئ يمنعه عن الانكار اذا تامل وان القى
الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام المؤكد
الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته لامارات ومخائل تستلزم
انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على
ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ
بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال يعتبر في

حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا هذا بالقياس
الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من المركبات
المذكورة فلا يوصف بشئ منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد
اصلية منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلامنا مبني
على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم قوله ولم يقل اما حقيقة واما مجاز وذلك
لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي
او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم
به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت هنا لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة
والمجاز والمصنف لا يقول به قوله وهذا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له
بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم
كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط و
يدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله
خارجا عن الحد فاذا زيد في الحد في الظ دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط
وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد
سواء يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع
كان خارجا عن الحد بقوله ما هو ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا
على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه قد خرج

عنه بهذه الزيادة فنسبته بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على
ما هو في خبر النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص
اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور
ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد
ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منها تقييدا في الحقيقة بل هو مغير للعبارة
السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر
منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط وما لا يطابق شيئا
منها فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما له في اعتقاده سواء
طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما يطابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض
ما دخل في الاول وهو ما يطابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد
قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول
ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام
الاربعة والحاصل ان القول بان يكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان
القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان
التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالظرف
المذكور فالظرف المذكور اعني له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في
الثاني وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم

وان لایکون عنده فقید به ولکن ثبوت عند المتکلم یحتمل ان یکون فی الظن وان لایکون
فیه فقید به قوله بخلاف الثانی فان المخاطب لما لم یعلم ان المتکلم عالم بانه لم یجئ
یفهم من ظاهره انه اسناد الی ما هو له عنده بناء علی سهو او نسیان فیه تامل وهو ان
السهو والنسیان فی المشهور لا یتصور الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتکلم سهی
او نسی فقد علم ان المتکلم عالم بانه لم یجئ وهو القسم الاول وکلامه فی القسم الثانی
وجوابه ان المعتبر علم المتکلم بذلک حال تکلمه ای یعلم المخاطب ان المتکلم عالم حال تکلمه
بعدم مجیئه فلا یمکن ان یتوهم سهوا او نسیانا فی القسم الاول بل فی الثانی نعم یتصور
فی الثانی حالة ثالثة هی جهله ابتداء فالاولی ان یصرح بها ایضا قوله بل جوابه انا
لا نم عدم صدقه علی ما ذکر فان قوله هی الکلام المفاد به ما عند المتکلم اعم من ان
یکون عند المتکلم فی الحقیقة او فی الظن بل دلالته علی الثانی اظهر لعدم الاطلاع علی السرائر
ومن انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحکم عند المتکلم کذا انه کذلک
بحسب اعتقاده الا تری انک اذا قلت عند ابی حنیفة رضی الله عنه لا زکوة
فی مال الصبی یفهم منه انه کذلک فی اعتقاده حقیقة واما انه لا اطلاع علی السرائر
فذلک لا یقدح فی تبادر المعنی المذکور الی الاذهان واطلاق الالفاظ فی
الحدود علی خلاف ما یتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتکلم ینقسم الی
ما عنده فی الحقیقة وما عنده فی الظن فیکون اعم منهما فلا یتبادر منه احدهما قلت
انقسامه الیهما لا یقتضی عدم التبادر فان الوجود ینقسم الی الخارجی والذهنی
واذا اطلق یتبادر منه الخارجی وکذلک الوضع ینقسم الی ما یکون بتاویل
وما یکون بتحقیق واذا اطلق یتبادر منه ما هو بحسب التحقیق فان قلت کیف

ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظ ان اللفظ حقيقة
في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر وان صحة التقسيم انما هي باعتبار
اطلاقه على معنى ثالث متينا ولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في
القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك
في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه على نحو قولها انما هي
اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من
حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى
ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت
المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه
ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد ما هو له قلت الاقبال وان كان
صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة
كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق
الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر
لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء
هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا قوله والاسناد الى المبتدأ
عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق
او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال ان قلت تفسير هذا
ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق

المجاز وقال ثانیا الاسناد المجازی ان یسند الفعل الی شیٔ تیلبس بالذی
هو له فی الحقیقة فان اقتصاره فی الموضعین علی ذکر الفعل یوهم ان الحقیقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فی حکمه وبقی ماعداهما خارجًا
عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل علی النسبة فان اعتبر ان
النسبة اما فی مکانها سمیت حقیقة او فی غیر مکانها سمیت مجازا واما المشتق
فی نحو زید ضارب فنسبته الی ضمیره یوصف بها بخلاف نسبته الی المبتدأ لکونها
خارجة عنه وکذا الجملة الفعلیة فی نحو زید یضرب فان النسبة بین اجزائها توصف
بها دون نسبتها الی المبتدأ المذکور والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار فی
حکم ما دخلت النسبة فی مفهومه والنسبة التعلیقیة فی الافعال ومافی معناها المحق
بالاسنادیة وان کانت خارجة عن مدلولاتها ولا یخفی علیک انه تعسف قول
لیس هو التشبیه الذی یفاد بکان والکاف وذلک لان التشبیه المفاد بکان
ونحوها مقصود من الکلام والتشبیه فی نحو انبت الربیع البقل مصحح لما هو المقص
منه ولیس به قوله والمعتبر عند صاحب الکشاف تلبس ما اسند الیه الفعل بفاعل
الحقیقی لانه قال المجاز العقلی ان یسند الفعل الی شیٔ تیلبس بالذی هو فی الحقیقة
له قال فی الکشاف قبل هذا الکلام وقد یسند الی هذه الاشیاء علی طریق المجاز المسمی
استعارة وذلک لمضاهاتها الفاعل فی ملابسة الفعل کما یضاهی الرجل الاسد
فی جرأته فیستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل فی
فی ملابسة الفعل فیحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانیا اعتمادا علی ماسبق
یکون ملابسة الفعل عنده ایضا اعم من ان یکون بواسطة حرف ویحتمل ان

اطلقه فی التعریف بناء علی ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقیقی مطلقا سواء کان
ملابسة الفعل اولا ویح لا یحتاج الی مؤنة تعمیم الملابسة وانما قیده سابقا لشیوعه
وکثرة استعماله فان قلت ما لا یتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف یبعد
اسناده الیه لمجرد تلبسه والاکتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقیقی یقتضی جواز
ذلک فکیف یکتفی به قلت ترک قید فی التعریف اعتمادا علی ما سبق فیه بعد ایضا
فکیف یرتکبه قوله ولقائل ان یقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل
عنده وثبت وهذا اعم لما کان اعتراض المصنف رح علی السکاکی فی بطلان عکس
التعریف مبنیا علی ان قولنا ما عند العقل معناه ما یقتضیه ویرتضیه وهو بعینه معنی
ما فی نفس الامر لان العقل لا یقتضی ولا یرتضی ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح
بان مفهوم ما عند العقل علی قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فی
نفس الامر لامکان ادراک الکواذب فیکون الکاذب حاصلا وثابتا عند العقل
فما عند العقل یتناول ما فی نفس الامر وما هو بخلافه فلا یجوز ان یراد به فی التعریف
ما فی نفس الامر وحده فاندفع قوله ولا تم بطلان عکسه بما ذکره لان المراد بخلاف
ما عند العقل خلاف ما فی نفس الامر ونحو کسا الخلیفة الکعبة خلاف ما فی نفس الامر
ویرد علی هذا الجواب انه مناف لکلام السکاکی قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنی
یتناول الامور الکاذبة کما صرح به المجیب فنحو قول الدهری انبت الربیع البقل
یکون مندرجا فیما عند العقل لانه یحصل عنده ویثبت وان کان کاذبا فیخرج عن
تعریف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا یبطل به طرده کما زعمه حیث قال انما
قلت خلاف ما عند المتکلم دون ما عند العقل لئلا یمتنع طرده بمثل قول الدهری

انبت الربيع البقل ولنا من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده
بخلافه ما يمتنع عنده لانه قال وليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال عليه في بطلان العكس
وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل تناول قول
الدهري انبت الربيع البقل لان اثبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال
لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما
ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر
الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار
الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف
العقل في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده و
ان لم يدرك العقل بداهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة
وكان المصنف توهمه تفسيرا لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل
معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان
العكس هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما وضح في الشرح فانما
يتم على ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف
ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند
المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير
ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظ
اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا

اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة
تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما
هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره
في ترديده واشار فيما بعد انه لو اريد يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله
البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه اللغوي
الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه
لا ما هو اعم منه ويتناول للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد
في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله واقسامها اي المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة
جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء
على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال وذلك لان الكلام على اسناد
جملة الى المبتدأ يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة
العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده
اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد
ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام
الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيهما ظاهرا على مذهبه ايضا فان
قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من
حيث هو مجموع لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل

يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقة لمفرداته
فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج منها مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام
المسند بالمذكور عقلا اي من جهة العقل وعادة اي من جهة العادة فيه اشعار بان
انتصاب عقلاً وعادةً على التميز وليس هناك مفرد يميز بها فان انقسام الاستحالة الى
العقلية والعادية يوجب ابهامًا في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحالة
لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء
وعدّه محالاً كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرًا مضافًا الى مفعولها فلا يصح
ان يجعل فاعلها تميزًا لتلك النسبة الاضافية لان التميز عن النسبة الى المفعول
مفعول كما ان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في
الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرفت في اللفظ الى غيره قصدًا الى طريقي الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية
المقدرة اي في العقل والعادة وان تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه
الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب هواك بهذه الحالة هي انه يضرب
المثل بي لهلاكي في محبتك دل عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين
ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق
بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب
الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر ؎ وكنت وما ينهنهني الوعيد
اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد الطرفين على الآخر اي
صيرني هواك يضرب المثل بحيني وبي الا انه قدم المعطوف كما في قوله

سـ٥ عليك ورحمة الله السلام * وقيل الواو للحال والخبر محذوف اى صيّرني
بالبكاء والحال انه يضرب بي المثل لهلاكي فان جوّز دخول الواو على المضارع المثبت
فذاك والا قدر مبتدأ اى وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل
لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح
ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف
حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه
في توجيه ظنه حقًّا انه لا نزاع في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعًا ان
الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة
والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوها لكن يبقى ثمّ بحث وهو ان لفظ
اقدم لا يكون ثمّ حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالاً صحيحًا فيلزم ان يكون
مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه
الشيخ ولا يفيد ظنًّا بصحة اصلًا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور
المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدّها مجازات لغوية فيبطل بذلك
مذهب الشيخ وغيره معًا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر وان شئت
يقينًا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك
عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم
لاجل داعٍ هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال واسندته الى
الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازًا لغويًا والاسناد حقيقة
وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بالمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقص

عـ قوله فيه بحث لان الاقدام بدون القدوم وجود [illegible] لانه لا بد في اتصافه من فاعل يجعله بالقدوم من [illegible] على ان متصفا به بناء [illegible] الى علة الثبوت [illegible] والابلغ الاقدام [illegible] فيه بحث لان

عـ الاشكال انما هو على الشيخ حيث قال ان هذه الافعال [illegible] لها واما القائلون بانها موجودة [illegible] الاسناد من [illegible] الى المجاز [illegible] الاشكال قال الفاضل [illegible] ولذا اى اذا كان هذه الافعال [illegible] المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة [illegible] اول الحاشية [illegible] ان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موجودة [illegible] فاعل لها [illegible] الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية [illegible] على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره [illegible] على [illegible] مذهب الشيخ عبد الحكيم ١٢٥

من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية وامّا اذا نظرت الى
مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك فی ملابسة الفعل وجعلت المقصود من
الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس
هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن
اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه فی صورته
على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة
المجاز العقلي مبالغة فی ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا فی اسلوب اصح وامّا اذا
كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه وايّ فائدة فی ذلك قلت كما
ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز فی صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه
كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز فی صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول
وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال فی الاستعارة بالكناية وامّا نقل الاسناد
فالمقصود منه المبالغة فی ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداعٍ واريد المبالغة
فی ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى
الداعي فانّ نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق فی تحصيل غرض المبالغة فی الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغوية الا انّ ذلك المعنى مفروض
موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند
اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم
المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم

بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يساوى نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق
فى تحصيل الغرض المط كما عرفت فثبت اسناد مجازى ليس له حقيقة كما ادعاه
الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس اى اقدمنى
نفسى وان فاعل المسرة والتصيير والزيادة حقيقة هو الله سبحانه تعالى قوله
وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق
الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح
منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته
بل اراد انه لما جوز ذلك فالظ انه اعتقد فى البلغاء السليقية من اهل الاسلام
والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزام
بالتوقف على السمع فى نحو انبت الربيع البقل وح يندفع عنه ما اورده الشارح من
انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع اذ لا نم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون
بالتوقيف فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين
من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا ان يبين بطلان اعتقاده ذلك
وان منهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم
فانه يجب عليهم الاقتداء بالبلغاء وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم فى
كلامهم قوله وهو متقدم على الاتيان لتأخر وجود الحادث عن عدمه الانسب
بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلاً لا يستدعى وجود نكتة زائدة على كونه
اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف احرى

واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعانى الاصلى التى هى المقصودة فى
علم المعانى فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل
لانتفاء قرينة الحذف الخ فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة فى
نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف
المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما فى نحو خالق لما يشاء فاعل
لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة
على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما فى قولك خير من هذا الفاسق فكيف
يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان
لها افرادا اخر كتقدم الذكر فى السوال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المصنف ومن تبعه بل اراد صلوحه فى ذلك
المقام الذى ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون
هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا
اريد تخصيصه بمعين اى تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى
شئ من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان
صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف فى فهم اسناده الى الجميع
وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات فى
مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة الحذف قوله وهو
ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه اى المعتبر فى المعرفة هو التعين عند الاستعمال
دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات و

سائر المعارف فان لفظة انا مثلاً لا تستعمل الا فی اشخاص معينة اذ لا يصح ان
يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت فی غيره مجازا
ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب
ان يكون موضوعة لمفهوم كلی شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له
استعمالها فی افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء
من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فی شیء
منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا
مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هی لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلاً وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة
اللغة فی عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفی الاستلزام الی ان
يتمسك فی ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا
به الی خارج هذه العبارة موجودة فی النسخ التی رايناها لكن قد خط عليها فی
بعضها وحذفها اولی من اثباتها اذ هی مبهمة لا يتوصل منها الی مغزاها ولا يدری
ان المراد بالذات والخارج ماذا وهی ماخوذ من كلام نجم الائمة وفاضل الامة
الرضی الاسترابادی حيث قال فی وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها
علی ما ذكره فی باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح فی رسم المعرفة
ان يقال هی ما اشير به الی خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من
كلامه ذلك بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها تشترك
فی اشتمالها علی اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية

وانما قلنا الی خارج لان کل اسم موضوع للدلالة علی ما سبق علم المخاطب بکون
ذلک الاسم دالا علیه ومن ثم لا یحسن ان یخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلک
اللسان فعلی هذا کل لفظ فهو اشارة الی ما ثبت فی ذهن المخاطب ان ذلک اللفظ
موضوع له فلو لم یقل الی خارج لدخل فی الحد جمیع الاسماء معارفها ونکراتها
وانما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة الی ما لم یختص بشیء قبل نحو ارجل قائم
ابوه وظبی کان امک ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا ویا لها قصة ورب رجل
واخیه فان هذه الضمائر نکرات اذ لم یسبق اختصاص المرجوع الیه بحکم ولو قلت رب رجل
کریم واخیه او رب شاة سوداء وسخلتها لم یجز لان الضمیر معرفة لرجوعه الی نکرة
مختصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعیة لیخرج عن الحد النکرات المعینة عند
المخاطب نحو قولک جاءنی رجل تعرفه او رجل هو اخوک لان رجلا لم یوضع
للاشارة الی مختص وکذا یخرج عن الحد نحو لقیت رجلا اذا علمه المتکلم بعینه اذ لیس
فیه اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ویدخل فی الحد الاعلام حال اشتراکها اذ یشار
بکل واحد منها الی مخصوص بحسب الوضع ویدخل فیه ایضا الضمائر العائدة الی النکرات
مخصوصة قبل الحکم وکذلک المعرف باللام العهدیة اذا کان المعهود نکرة مخصوصة
لانه یشیر بها الی خارج هذا ملخص من کلامه طویناه علی غرة اذ لا حاجة بنا الی
تصحیحه او ابطاله وانما المقصود التنبیه علی ما ارید بتلک العبارة الغریبة وان الشارح
لو بدل الذات بالاسم لکان انسب بما ذکره ذلک الفاضل فی رسم المعرفة واظهر
فی افادة ما قصد به وانما اختار ذلک الفاضل ذکر الذات فی مباحث الصفة
لیحکم علی الجملة بانها لا توصف بالتعریف والتنکیر بناء علی انها من عوارض الذات

والجملة ليست ذاتا قوله بل تريد ان اكرم اليه او اخسين فتخرجه فى صورة الخطاب

بسبب اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة فى تادية المقصد كانك حضرت كل واحد

ممن يصلح ان يخاطب به وخاطبته بذلك تشهيرا للؤمه وتنويها السوء معاملته قوله

وهو ما وضع لشئ بعينه مع جميع مشخصاته تخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية و

لا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها

على الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصد تعريف

الاعلام الحقيقية قوله ابتداء اى اول مرة وحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب

الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجى كالضمير الغائب فى الاحضار ثانيا لتوقف كل

منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى

ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان

قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه فى ذهن

السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد

من وضعيه يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابطة بقيد

الابتداء يخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الانحصار المذكور اعم من ان

يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة

اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته لا يراده المسند اليه علما وما زعمه يقتضى

جعله فعلا للعلم اى لاحضار العلم المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء ويدفعه

قوله باسم مختص به قوله بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص به بحسب وضع واحد

فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد التسليم

ان ذكر القيود اشارا ولا الى انالانم ان الاسم المختص منحصر فى العلم ليكون القيد
الاخير مغنيًا عن الاولين وهذا المنع انما يجدى نفعًا اذ اخرج باحد القيدين
الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثانى الضمير الغائب كما
ذكره وليس شئ منهما المختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة
اليهما ويمكن ان يتكلف له بان الجنس اذا انحصر فى شخص كان اسمه مختصا به فى اللفظ ولا يخص
بعينه فى الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه القيد الاخير وصرح ثانيا
بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود
التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع فى قيود
الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ح
ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قوله
وبعده اللتيا والتى يشير بها الى بعد تفسيرا بتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين
تقدما فى الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء لا يلائم تعيره والثانى
انه يلزم ح اتحاده مع القيد الاخير فى المؤدى قوله فينبغى اى اذا جعل هذا القيد
احترازا عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلى ليزول احد البعدين
قوله حذفت همزته قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على
قياس تخفيف الهمزة ويكون التزم الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله علما امابطريق الوضع ابتدا
واما بطريق الغلبة التقديرية فى الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة
غلبة تقديرية وذلك لاينا فى اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتامل
قوله ومما يدل على ان الكناية انما هى بهذا الاعتبار الى قوله لايكون من الكناية

في شئ والقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورًا بهذا الاسم وملزوما لكونه
جهنميًا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف
قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه و
لا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادًا واذا عبر عنه
بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن
ما اشتهرا به من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين
الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما
ولو كان لهما بدلهما اسمان آخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية
عنهما قوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما يستعمل ههنا في الشخص المسمى
به لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي
العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول
فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة
نادى ابا بكر فقال يا ابا الفصيل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله
لان وضع الموصول على ان يطلقه الى قوله فاذا كانت الموصولات معارف يشعر
كل منها بان التعريف انما بحسب معرفة المخاطب واشارة الى علمه بمدلول اللفظ
وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسياتيك
مزيد توضيح له فيما يستقبله قوله فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة
الخ فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى
وضعي دون الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين

من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصيفة
لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضاً الموصولة مستعملة في ذلك المعين
اما لانها موضوعة للمعينات وضعاً عاماً واما لانها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل
في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصراً في معين
فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصول كان قصدك الى معين
فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر
لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفساراً عن المعين الذي هو المقص بعينه
وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوماً كليا ولم يكن لك حاجة الى
نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقاً بالمقص لوضوحه بل
بافراد ذلك المعنى المقص حيث لا يوجد خارجاً الا في ضمن معينٍ منها قوله
او الايماء الى وجه بناء الخبر اي الى طريقة تقول علمت هذا العمل الى قوله كالارصاد
في علم البديع هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الى
وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناساً مختلفة
ليشار بايراد المسند اليه موصولاً الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما
اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه من جنس العقاب
الخ فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس
اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظ ومستغنى
عنه لان الخبر وان كان موصوفاً بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت
الخبر مطلقاً لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيئ

على آخر يستدعى تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي
ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال او الايماء الى
جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء
كما لا يخفى قوله ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر
من جنس الرفعة والبناء الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل
من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا
على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك
الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلاً فكيف يجعل ذريعةً الى التعريض
به وانما نشاء التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد واما
ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء او لا تومي اليه
فمما لا يتغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء
كان التعريض بتعظيم البناء باقيًا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعًا
قوله ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان
شعيب عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك لايماء ذريعةً الى تعظيم شانه لبقائه
على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه وتوسل
به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم
معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من
ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهةً للفطن على خاتمته فهو مفقود
فيما اذا اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة

منها ايضا على حيالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين
الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لا ان لكل واحد منها خصوصية معتبرة فى
ذلك قوله والفاضل الشارح العلامة قد فسّر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء
الى بناء الخبر بالعلة والسبب آن فُسّر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه
اشكل الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وآن فسّر بما هو علة و
سبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده فى الكل وكان لفظ البناء واقعا
موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما فى نحو
ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول فى نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم
وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما فى قوله ان التى ضربت فان الضرب المذكور
معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد
يكون غيرهما ماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما فى قوله ان الذى سمك السماء
فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه و
علة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله ان الذين
ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا
معلولا له بل هو مناف بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان
ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على
الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط فى البناء تقدم المبنى عليه بل جعل
بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية

والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية
بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة
ان يشار بها الى مشاهد محسوس هكذا وقع في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال
الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل
ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم
حضوره فان اشير بها الى ما يتخيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله نصب على المدح
او على الحال قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف
التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتهاره
بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان بيان للنسبة بعد ذكر حسبه ويحتمل
ان يتعلق بفرد اى ممتاز منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان قوله وهو زائد
على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره
ايا ما كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى
الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان
يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير
به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظة
هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم
قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في
الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره

تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعًا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو اشد
على اصل المراد الخ مستدركًا في البيان قوله او تحقيره بالقرب وتعظيمه بالبعد كما ان
القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل
داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء
الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح
بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل
قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان تقول الامر الحقير لا يمتنع
على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم
فالحقارة يناسب القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم
ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب البعد المكاني بوجه ما قوله تنزيلا
لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة يعلم من
ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب
منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن
ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول
اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة
للبعد المكاني ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد
قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد

كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لا فعلن قال الله تعالى كذلك يضرب
الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز
ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد
والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا
ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالنضر ب
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد و
يجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال
في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال وهم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسية كالشخص
الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة
ح يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قوله عقب المشار
اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف المناسب ان يقول وهو المتقون
لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان
بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار
اليهم احقاء بما يرد وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر و
قد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف
تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث
هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون
من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير

ان المراد بالغائب ان يكون خارجا عن الحواس بعيدا بعيدا عن الحس ... زمانا ... فان الكلام ... وان ... فيجوز ... الكلام ... ما تقدم ... من ... الذين ... نفس الذات الموصوفة ... المشار اليه ... بنفس الموصول ... دون صلته ... المشار اليه المتعين لانه لا يصح ... على تقدير ان يكون الذين يؤمنون منقطعا ... على هذا التقدير ... معنى الذين يؤمنون ... وان كانا متحدين في الخارج ١٢ ابو القاسم

فانه یدل علی ذات الموصوف ولیس فیه اشارة الی الصفات وان کان متصفا بها
والفرق بین الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فی العبارة
مما لا یخفی قوله فانه موضوع لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بین اسم الجنس
وعلم الجنس علی ما ذکره منقول من کلام الشیخ ابن الحاجب فی شرح المفصل وانما یستقیم
علی قول من یجعل اسم الجنس موضوعا للماهیة مع وحدة لا بعینها ویسمی فردا منتشرا
واما من یجعله موضوعا للماهیة من حیث هی فعنده کل من اسم الجنس وعلمه موضوع
للحقیقة المتحدة فی الذهن وانما افترقا من حیث ان علم الجنس یدل بجوهره علی کون
تلک الحقیقة معلومة معهودة عنده کما ان الاعلام الشخصیة تدل بجواهرها علی کون
الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا یدل علی ذلک بجوهره بل بالآلة ان کانت
قوله ویعلم بما ذکرنا من تقریر کلامه ان عود الضمیر آه قد علم بما قرره ان المعرف الذی
هو فی المعنی کالنکرة هو المعرف بلام الحقیقة وانما اطلق علی فرد منها لوجود الحقیقة
فیه فاللفظ مستعمل فی الحقیقة والبعضیة مستفادة من خارج فاذا عاد الضمیر فی
قوله قد یاتی الی المعرف بلام الحقیقة فهم ان المعهود الذهنی مندرج تحت
المعرف بلام الحقیقة کما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامکان واجب وقد دل
علیه ایضا کلام المفتاح فی تحقیق معنی اللام الجنسیة وان عاد الی مطلق المعرف
باللام کان الکلام صحیحا لکنه قاصر عن افادة معنی الاندراج فیکون الاول اولی
قوله ولقد امر علی اللئیم الخ لم یرد باللئیم الحقیقة ولا الاستغراق وهو ظ ولا المعهود
المعین لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناءة والوقار فی مواضع
یطیش فیها اولوا الاحلام السخیفة ولا یتثبت فیها الا ارباب العزائم الکاملة

وانما قال امرّ بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي اشارة الى
على مرور مستمر كانه قال امرّ وقتاً بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبّ
بعد سبّ فلا اجازيه بل لا التفت اليه واقنع عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبّني
على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت المعرف بلام
الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة
مقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة الخ يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما
كان موضوعاً لواحد من احاد جنسه فاذا عرّف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمّى
من غير اعتبار لما يصدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون
مجازاً قطعاً سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل
السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس
واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعاً آخر مغاير الوضع مفرديه وفيه بعد نعم يصح
كونه حقيقة اذا جعل موضوعاً للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق ح بما اشير
اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة الشايعة
من انضمام القراين الخارجية قوله وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة
فان النظر فيها الى نفس الماهية المفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان
تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن
حضور فرد معين او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين
حقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الآخر الفرد

او الافراد فهو اختلاف راجع الی معروض التعریف اعنی الحاضر لا الیہ نفسہ فلو ہی الحضور فی احدہما تعریف عہدٍ وفی الآخر تعریف جنسٍ کان لمجرد الاصطلاح ولا کلام فیہ وانما الکلام فی تحقیق معنی التعریف الجنسی وبیان ان حقیقتہ ماہی والسکاکی نبہ علی ذلک حیث قال لان تعریف العہد لیس شیئا غیر القصد الی الحاضر فی الذہن حقیقۃً او مجازاً فبالغ فی معنی تعریف العہد وحصرہ فی انہ مجرد القصد الی الحاضر ولیس شیئا وراءہ فیعلم منہ ان کون الحاضر ماہیۃ او فرداً امر خارج عن حقیقۃ تعریف العہد والحق ان معنی التعریف مطلقاً ہو الاشارۃ الی ان مدلول اللفظ معہودٌ ای معلوم حاضر فی الذہن یرشدک الی ذلک ان صاحب الکشاف فسر تعریف الجنس فی الحمد بانہ الاشارۃ الی ما یعرفہ کل احدٍ من ان الحمد ماہو وان الشیخ ابن الحاجب صرح فی الایضاح بان مزیدا موضوع لمعہود بینک وبین مخاطبک وبان غلام زید لمعہودٍ بینکما بحسب تلک النسبۃ المخصوصۃ و ان السکاکی اختار فی اللام ان معناہا العہد وبالجملۃ اذا استقریت کلامہم تحققت محصولہ ہو ثقت بما ذکرناہ قال بعض الافاضل التعریف یقصد بہ معیّن عند السامع من حیث ہو معین کانہ اشار الیہ بذلک الاعتبار واما النکرۃ فیقصد بہا التفات النفس الی المعین من حیث ذاتہ ولا یلاحظ فیہا تعیّنہ وان کان معینا فی نفسہ لکن بین مصاحبۃ التعین وملاحظۃ فرق جلیٌّ وتمہّد فی تصویر ذلک مقدمۃ ہی ان فہم المعانی من الالفاظ بمعونۃ الوضع والعلم بہ فلا بدان تکون المعانی متصورۃ ممتازاً بعضہا عن بعضٍ عند السامع فاذا دلّ باسمٍ علی معنی فاما ان یکون ذلک لاعتبار ای کون المعنی معینا عند السامع متمیزاً فی ذہنہ ملحوظاً

قال فی المفتاح واذا عرفت ان المراد بتعریف الحقیقۃ القصد الیہا حال حضورہا … تعریف العہد الوارد بالتحقیق او بالتقدیر لان تعریف العہد لیس شیئا غیر القصد الی الحاضر فی الذہن حقیقۃ او مجازا ۱۲ … حضورا حقیقیا … الحضور … ان الامعرف … جہۃ … الیہ … ملاحظ … ۱۲

سمعا ولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان
كانت بجوهر اللفظ سمي علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كأسامة
واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كابانين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلابد من
امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب
والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة حملية او غير حملية في الموصولات والمضاف
الى المعارف وكحرفي النداء واللام في المعرفات بها فظهر ان معنى التعريف مطلقا
هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل
قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة لكنها اعلام حقيقية
كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
سيبويه اذا قلت اسامة فكأنك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان
الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة
وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا
دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت او
افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس
نفسه وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل
خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود
في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما
في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان
قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالعهد الذهني والاستغراق راجعا الى الجنس

قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى
معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء خصوصية
كل معهود ومثله يسمى وضعًا عامًا كما مرّ ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني و
الاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات
من حيث هي قوله وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نصٌّ في
الاستغراق يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد
بيانه في جمعٍ ومفردٍ منفيين بلا النافية للجنس لانها نصٌّ في الاستغراق
فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه اصلًا ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق
اذا جاز ان يخرج عنه واحد واثنان جاز في غيره من المجموع بطريق الاولى فيتضح
بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصًّا في الاستغراق
مع جواز خروج واحد واثنين منه واما ما ذكره في الشرح من النصوصية فلعله
مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نصٌ في استغراقِ افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شئ من الجماعات كما ان لا رجل نصٌّ في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شئ من الآحاد فخروج واحدٍ او اثنين من لا رجال لا يقدح
في تلك النصوصية اذ ليسا من افرادِ مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية
بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل
في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما نصًّا في استغراق آحادِ مدلوله قلت الاستثناء لا يو
تخصيصًا ولا يقدح في كون اللفظ نصًّا لجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصًا
في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل

بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما
بعض الآحاد فاىّ فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس فيها رجال فى هذه الصورة
باقٍ على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية
كما فى لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت فى لا رجال
واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفى واحد لا بعينه فيتناول
كل واحدٍ من الاحاد مطلقاً اى سواء كان الواحد فى ضمن العدد ام لا تناولاً
ظاهراً لا نصاً كما فى لا رجل والثانى ان يراد به نفى الواحد من حيث هو واحد
اى توجه النفى الى قيد الوحدة كما فى قولك ليس فى الدار رجل بل رجلان او
رجال وليس هذا من العموم فى شئ واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من
استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحدٍ من الآحاد فاذا اخرج منه شئ منها
كان تخصيصاً لما هو عام ظاهراً وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بخصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصاً واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله
بل الجمع المحلّى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها شمول المفرد اسم الجنس اذا كان
مفرداً وعُرّف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد
مسماه وهى الآحاد فاذا نُسب اليه حكم كان المنظور انتسابه الى كل واحدٍ واما الجمع
فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى حاله فى استغراقه على قياس حال المفرد
كان معناه كل جماعةٍ جماعةٍ لا كل واحدٍ واحدٍ فاذا نسب اليه حكم كان المنظور انتسابه
الى كل جماعةٍ فان كان من الاحكام التى يكون ثبوتها للجماعة مستلزماً لثبوتها
لكل واحدٍ منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحدٍ والا لكانت الآحاد باقية

على الاحتمال هذا يقتضي قيامه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارًا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرًا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان تكرارًا محضًا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظ وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارًا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضًا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرًا في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ح فرق بينه

وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة
الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار
رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه
نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد
ظاهرا لا نصا وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي
الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في
موضع كذا جمال بل جمالات فتلخص لك ما ذكرناه ان قولك ليس في الدار
رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا
معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراقه اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره
اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك
وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد
به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال
في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظ
من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهن لا يستلزم
وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر
من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها
من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن للعظام فردا فردا بين وهن العظام ووهن عظم

قوله وايضا لا دلالة لقوله ليشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى وذلك لان قوله
ليشمل كل جنس ما سمي به يدل بصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي
بالعالم ولو ارادوا ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع
في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول
ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قوله لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل
لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة
في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به
اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة كذلك يتناولان
المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما
يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذا
قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة
واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له
الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان
يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب الاحكام ولما كان
اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن
فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك
التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن

لا لعف النفس بملاحظة مع ذلک الاسم کانه دال علی معنی الوحدة فاذا دخل علیه
حرف الاستغراق جرّد وعن ہذا العارض الذی ہو منشاء الاعتراض قوله ولانه
ای المفرد الداخل علیه حرف الاستغراق بمعنی کل فرد لا مجموع الافراد یرید ان
الاستغراق المنافی لافراد الاسم ہو شمول المجموع من حیث ہو مجموع اذ لیس فیه
ملاحظة وحدة وفردیة اصلا بخلاف شمول کل فرد فانه لا ینافیه لان افراد
الاسم یقتضی اعتبار الفردیة مع الجنس فاذا لم یکن ہناک امر آخر اقتصر علی ما ہو
اقل المراتب اعنی فردیة واحدة وان وجد ما یقتضی اعتبار ما ہو زائد کاداة الاستغراق
عمل بمقتضاه ولم یکن منافیا لمقتضی الافراد لانه یقتضی اعتبار الفردیة ولا یمنع
من اعتبار فردیة اخری ولا یذہب علیک ان الجواب الاول ہو المناسب
لنحو لا رجل فی الدار وان الثانی ہو المناسب لنحو لیس رجل فیها قوله ولہذا
امتنع وصفه بنعت الجمع اذا ارید بالرجل مثلا کل فرد امتنع وصفه بالطوال
والا لکان کل رجل طوالا واما نحو الدینار الصفر فلم یرد به کل فرد لیکون المانع
من الوصف معنویا بل ارید الجنس وجرّد الاسم عن الدلالة علی معنی الوحدة
فالمانع لفظی وہو المحافظة علی التشاکل فالاولی ان یذکر ہہناک قوله اولانه
لا طریق الی احضاره سوی الاضافة نحو غلام زید بالباب فیه نظر لان النسبة
الاضافیة یجب ان یکون معلومة للمخاطب ایضا وہی اشارة الی نسبة خبریة
فامکن الاحضار بطریق الموصولیة فیقال الذی ہو غلام لزید بالباب ولعل المص
لم یلتفت الی ہذا الوجه فی الایضاح ایضا لذلک مع انه مذکور فی المفتاح قوله
وما یحتمل التعظیم والتقلیل قوله تعالی انی اخاف ان یمسک عذاب من الرحمن

ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له بانه يقتضى
استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا
لمزيد شفقة عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل فى قبول
النصيحة وكل منهما يناسب المقام من وجه قوله اى كل فرد من افراد الدواب
من نطفة او كل نوع من انواع لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب
مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه بخلاف الواقع ومستبعد جدا
واما عكسه اعنى خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال قوله بل قصد صاحب
المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه الحالة
التى تقتضى تنكير المسند اليه تحقق فى غيره وتقتضى تنكيره ايضا فنبه السكاكى
على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى حالات اخر
بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات
التى يرتكبها بعضهم فى توجيه كلامه قوله واما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه
فلكونه اى الوصف اراد بالوصف الذى فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المبين
الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بها ثانيا وبالعرض فلو
قال بدله اى النعت لكان اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى قوله
لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما
ذكره واما قال مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان الاول
بالنظر اليه نفسه والثانى بالقياس الى السامع ودلالة على ان الوصف بلغ فى ذلك
الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم

الاول على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على
رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات
الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظ ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة
واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم
الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد
اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة
على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصوصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة
له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض
من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في
النكرات الظ انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما
في رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد
يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة
لانها قللت الاشتراك بان قد دفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى
واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى
قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف اعلم ان احتمال رجل لكل فرد
من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصيته

اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلى هو الماهية من حيث
هى هى او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية
هذا الفرد وفى خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال ههناك هو المعنى واما احتمال المعارف
فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان
يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل
منها وليس ههنا معنى كلى يحتمل ان يتحقق فى ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول
زيد بالمسمى بزيد فيكون ح فى حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة
والموصولات وغيرهما انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجى
كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه
موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى ليستعمل
فى جزئياته لافيه وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع
متعددة كما فى زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما فى النكرات من حيث انها مشتركة
بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما
فى المشترك اللفظى بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره و
اما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع
واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع
له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل
متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك

فالمعتبر فی الوضع مفهوم عام وہذا معنی کونہ عاما والموضوع لہ خصوصیات افراد
ذلک المفهوم العام فاطلاق انا وانت وہذا علی الجزئیات المخصوصة بطریق
الحقیقة ولا یجوز اطلاقها علی ذلک المفهوم الکلی فلا یقال انا ویراد بہ متکلم ما ولا انت
ویراد بہ مخاطب ما وبهذا الوجه امکن تعدد معانی لفظٍ واحدٍ من غیر اشتراکٍ
وتعدد اوضاعٍ واذا تصور الواضع مفهوما کلیا وعیّن اللفظ بازائہ کان کل
من الوضع والموضوع لہ عاما واذا تصوّر معنی جزئیا وعیّن اللفظ لہ کان کل
منهما خاصا واما کون الوضع خاصا والموضوع لہ عاما فغیر معقولٍ قولہ ومنہ
قولہ تعالی وما من دابة فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ قال فی الکشافِ
فان قلت ہلّا قیل وما من دابّة ولا طائر الا امم امثالکم وما معنی زیادة قولہ
فی الارض ویطیر بجناحیہ قلت معنی ذلک زیادة التعمیم والاحاطة کانہ قیل
وما من دابة قط فی جمیع الارضین السبع وما من طائر قط فی جوّ السماء من جمیع
ما یطیر بجناحیہ الا امم امثالکم محفوظة احوالها غیر مهمل امرها توجیہ ذلک ان
النکرة فی سیاق النفی تفید العموم لکن یجوز ان یراد بها ہهنا دواب ارضٍ
واحدةٍ وطیور جوٍّ واحدٍ فیکون استغراقا عرفیا فذکر وصفٌ نسبتہ الی جمیع
دواب ایّ ارضٍ کانت وطیور ایّ جوٍّ کان علی السواء فاتضح ان الاستغراق
حقیقی یتناول کل دابة من دواب الارضین السبع وکل طائر من طیور الآفاق
والاقطار المختلفة فظهر بذلک معنی زیادة التعمیم والاحاطة ویرد علی ذلک
ان النکرة المفردة فی سیاقِ النفی یدل علی کل فردٍ فردٍ فلا یصح الاخبار عنها بقولہ
الا اممٌ امثالکم لان کل فردٍ لا یکون امما وکذا ان ارید بها کل نوعٍ نوعٍ لان

كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع
وان كان خلاف الظ بقرينة الخبر والى السوال والجواب اشار في الكشاف بقوله
فان قلت كيف قيل الامم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من
دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب
ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة
ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو
الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين
كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم
واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي
الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح
قوله والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسب
التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسب
التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه في
معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت النار ههنا
معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة واورد
عليه بانه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر
بيا ايها الناس مكي ويا ايها الذين آمنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يقال قد يقال
ان العلامة قصد بيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في
الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة

ويُبيّن ذلك بان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارًا موصوفةً
بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر
من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها
فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف
فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدّى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون
الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اوّل بما ذكر في الشرح فاتَ غرضه
لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي
عليه السلام كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الآية فلم نُكّرت في
الاولى وعُرّفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه بالتعريف
فكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعًا لما
يتوجه عليه من اختصاص الصلة لوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد الى
مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير
يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه
في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله
ولو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد
الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويه بتضمن
الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور
واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على

حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فيجعل كلامه اشارة
الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه
ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه
الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل
صريحة فينبغى ان يراعى وقد اورد فى هذا الفصل هذا البحث الذى يناسب التاكيد
الاصطلاحى ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكى اشار فى باب التاكيد الاصطلاحى
اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح فى كثير من
الابواب بامثلة ما ليس منها بل يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد
المعنوى وهو ظاهر فانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءنى
عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك
لم تعتد بهم اى اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم
فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع
من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك
مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بافعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم
عدم الشمول فى لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب
الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالظاهر ان فى الكلام
تجوزا اسناديا وفى كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث
فانك اذا قلت جاءنى القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول فى آحاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا ترى ان قولك

كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى
جميع الاحاد صادرًا عن بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل
وجهًا آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيأة
التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قوله
ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة
الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تفريع
وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولم
يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في
الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالًا مع كونه مرفوعًا
ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر
كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعًا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان
قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن
الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصلا واشتقاقا والاشتقاق
يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في
الكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو لزيادة توضيح و
الا فهو من قبيل دفع توهم التجوز وهذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي
واللغوي اما اذا اريد بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما
الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك

ذلک تجوزاً او سهواً او نسیاناً فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوی
لم یندرج فی التجوز المذکور علی هذا التقدیر قوله بل الاولی انه لدفع توهم ان
یکون الجائی واحداً منهما والاسناد الیهما انما وقع سهواً یمکن ان یقال فعلی
هذا جاز ان یراد بکل دفع توهم ان المجئ کان من البعض والاسناد الی الکل
انما وقع سهواً قوله لا یلزم کون الثانی اوضح لجواز ان یحصل الایضاح من
اجتماعهما کما اذا فرض ان کنیة زید مشترکة بین عشرین واسمه بین ثلثین مغایرین
لاولئک فاذا اتبع الاسم الکنیة عطف بیان لها افاد ایضاحها وان کانت
الکنیة اوضح من الاسم حال الانفراد وکذا لا یلزم ان یکون الثانی اشهر من
الاول فان زیداً اذا اشتهر بکنیته اکثر من اشتهاره باسمه مع کون الکنیة مشترکة
دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بیان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر
قوله وان کان البیان حاصلاً بدونه وذلک لان عاداً اسم علم لهم مخصوص
بهم فلیس هناک ابهام محقق یحتاج فی دفعه الی عطف بیان قوله ان یوسموا
بهذه الدعوة یرید ان عطف البیان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم
بحیث لا مجال ان یتوهم کونها فی حق غیرهم وذلک لانه لو قدر اشتباه لها
اما من اشتراک الاسم بینهم وبین غیرهم واما من جواز اطلاق اسمهم علی غیرهم
لمشارکتهم ایاهم فیما اشتهروا به من العتو والعناد کثمود ولذلک قیل عاد الاولی
لاندفع ذلک الاشتباه بعطف البیان فعطف البیان ههنا لدفع الابهام
التقدیری اعتناء بالمقصود وحفظاً له عن شائبة توهم غیره فلذلک صارت
الدعوة فیهم امراً محققاً لا شبهة فیه بوجه من الوجوه قوله لا یلزم البتة ان یکون

اسما مختصا بالمتبوع ای لا یجب اختصاصه به علی الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه وقلة بالقیاس الی بعض ما یطلق علیه لفظ المتبوع اما تحقیقا ان قصد بعطف
البیان ازالة ابهام محقق واما تقدیرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا
قصد به المدح لم یجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن
ان الموصوف فیه عطف بیان لما فیه من ایضاح الصفة المبهمة وفیه اشعار
بکونه علما فی هذه الصفة جعل صاحب الکشاف صراط الذین انعمت علیهم
بدلا من الصراط المستقیم وشبهه بقولک هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان
وقال فیه اشعار بکونه علما فی الکرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الی
ان جعل فلان عطف بیان احسن من جعله بدلا بوجهین الاول انه یوضح
تلک الصفة المبهمة والایضاح من شان عطف البیان دون البدل والثانی
ان الاشعار بکونه علما فیما ذکر انما یتضح من جعل فلان تفسیرا للاکرم والافضل
کما اعترف به حیث قال واوقعت تفسیرا وایضاحا للاکرم والافضل فجعلته
علما فی الکرم والفضل ولا شک ان ایضاح المتبوع وتفسیره فائدة عطف البیان
دون البدل ولک ان تقول انه اختار البدل فی الآیة وذکر له فائدتین الاولی
انه تاکید للنسبة بناء علی ان البدل فی حکم تکریر العامل والثانیة الاشعار بان الطریق
المستقیم بیانه وتفسیره صراط المسلمین لیکون ذلک شهادة لصراطهم بالاستقامة
علی ابلغ وجه واوکده ولا خفاء ان هاتین الفائدتین مطلوبتان فی الآیة الکریمة
فوجب ان یختار فیها البدل لان الفائدة الاولی مختصة به واما الثانیة فیحصل
منه ایضا اذ قد یقصد ببدل الکل تفسیر المتبوع وایضاحه کما سیاتی الا ان

ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقولك
اهل ذلك لا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح
المتبوع معا وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان
يكون احسن فلا بد من اعتبار هذا التقييد في المشبه به ليوافق المشبه وتحصيل به غرض
قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب
اللفظ والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي يقتضي البدل
عنه فهي اذا كان المراد نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير
في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله
ذكر المسند اليه بعد توطية ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة
فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب اللفظ والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة قوله
وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك قسما
خامسا من البدل يسمى بدل الكل من البعض ومثل له بقوله سه نضر الله
اعظما دفنوها . بسجستان طلحة الطلحات . ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه
اذا جعل القمر جزء من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بمحتمل غيره
قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام منهم من فصل وقال
الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول حمار فسبقك
لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود
فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام
ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في الكلام فحقه الاضراب عن الاول

المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك
غالط وهذا معتمد الشعراء كثيراً مبالغة وتفنناً وشرطه ان يرتقي من الادنى الى
الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمداً لذكر النجم تغلط نفسك
وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا
واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا امثلة مما وقع في كلامهم
لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة
يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير فان قلت ماذا تفعل
بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة
ايضاحه باخص من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح
في عطف البيان مقصوداً بالتبعية وهو فاسد قطعاً قلنا يدفع هذا التوهم انه
جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد خبراً عنه ولعل الفائدة في
ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان
توابع المعارف وهي لا تخلو من ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان
فيها زيادة الايضاح والمص لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف
البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير
والاشعار اراد بتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولاً مجملاً وثانياً مفصلاً وتكرير
النسبة تكرير العامل حكماً يدلك على ذلك عبارته سابقاً ولاحقاً ولها قوله و
الاشعار فمرفوع عطفاً على التوكيد اي فائدته التوكيد من وجهين والاشعار
وقد يروى مجروراً على معنى ان التاكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة قوله

واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع
نحو اعجبني زيد اذا اعجب علمه ولم يرد به ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهم
صدر كلامه بل مراده ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته
كانه اعجبني شيء من زيد ثم بيّن ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة
انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل
من حيث كونه دالا عليه اجمالا متقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول
مشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبيّنا له فظهر
بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل الاشتمال كما
يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية
والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال
بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال و
يفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل
الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان
الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك اللحمة والدم
بل المعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك
السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون
عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد
مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه
ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معنا بل

بهتی النفس مع ذکر الاول مشوقة الی البیان للاجمال الذی فیه ولا اجمال فی
الاول ههنا اذ یفهم عرفاً من قولک قتل الامیر ان القاتل سیّافه وهکذا حال نظائره
فلا یجوز فیها الابدال مطلقا قوله ثم بدل البعض والاشتمال لا یخ عن ایضاح
البتة لما فیه من التفصیل بعد الاجمال والتفسیر بعد الابهام اراد تکریر معنی واحد تقریرا
له فی ذهن السامع ویحتمل ان یکون الاول ای التفصیل بعد الاجمال اشارة الی
بدل البعض فان الکل جملة الاجزاء والتفصیل یناسبها والثانی ای التفسیر بعد الابهام
اشارة الی بدل الاشتمال فان الاول فیه مبهم یحتاج الی تفسیر کما عرفت ویحتمل
ان یکون الاول نظرا الی المقصود فی نفسه فانه کان مجملا ثم فصّل والثانی نظرا الی
المخاطب فانه ابهم علیه المقصود اولاً ثم ازیل ابهامه وقس علی هذا ما ورد علیک من
نظائره قوله فکان الاحسن ان یقال لزیادة التقریر والایضاح کما وقع
فی المفتاح اقول بان ذکرهما معاً احسن لکنه حسن واحسن منه ان یشار مع ذلک الی
ما تفرع علی اختلاف العبارة وهو ان السکاکی لما جمع بین التقریر والایضاح ابتدأ
فی التمثیل ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخّر عنهما بدل الکل بناء علی ان
الایضاح فی بدل الاشتمال اظهر منه فی بدل البعض کما انه فی بدل البعض اظهر منه فی
بدل الکل مع ان الکلام فی مخصصات المسند الیه والتخصیص فی الاولین اظهر و
المص لما اقتصر علی التقریر ابتدأ فی التمثیل ببدل الکل لظهوره فیه وعقّبه ببدل البعض
لانه اقرب الیه فی ذلک من بدل الاشتمال قوله فلتفصیل المسند الیه یعنی ذکره مفصلا
متعدداً قد لوحظ فیه الخصوصیات بوجه ما کقولک جاءنی زید وعمرو وجاءنی
زید ورجل آخر وجاءنی رجل وامرأة ویقابله الاجمال فی ذکره وهو ان یذکر

باعتبار امر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان او رجال واما نحو قولك جاءنى
رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عُدَّ منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددًا
مفصلا بعضه عن بعضٍ فى العبارة والذكر قوله من غير تعرضٍ لتقدم او تاخر او
معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض
واما ان المجئ القائم باحدهما غير المجئ القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل
دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجئ اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق
يثبت لاحدهما فى ضمن فرد وللآخر فى ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف
المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل
كل واحد منهما بلفظ علىحدة قلت لا فان لفظ جاء فى الجملتين يدل على مطلق المجئ
وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او التفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين
اولا ومن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ تشير الى ان تفصيل المسند انما هو
بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع فى الازمنة اما على
التعاقب والتراخى فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون ما عداه من الامتياز
بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المرور فى قولك مررت بزيد وحمارٍ
يُعَدُّ عرفا مرورا واحدا وفى قولك مررت بزيد فحمارٍ يُعَدُّ مرورين قوله واحترز به
عن نحو جاءنى زيدٌ وعمروٌ بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك لانه من القسم
الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصارٍ بحذف العامل الذى
قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما
يستفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل

المسند اختصار فصحّ الاحتراز قوله وهذا صریح فی انه انما یقال ما جاءنی زید لکن عمرو
لمن اعتقد ان المجیء منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفی المتکلم المجیء
عن زید لا قبله لان توهمه ان عمرا ایضا لم یجیء انما نشأ من نفی المجیء عن زید
للملابسة بینهما وعلی هذا لا یبعد ان یقال لکن ههنا لقصر الافراد وقطع الشرکة
بینهما فی عدم المجیء الا ان الظاهر ان المتکلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراکهما
فی انتفاء المجیء عنهما لا فی صدر کلامه قوله واما انه یقال لمن اعتقد انهما جاءاک علی
ان یکون قصر افراد فلم یقل به احد ربما یوجه ذلک بانه یلزم ح ان لا یکون للاثبات
الذی بعد لکن فائدة لکونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فیه بخلاف ما اذا استعمل
لکن فی قصر القلب اذ لکل واحد من النفی والاثبات هناک فائدة ظاهرة وهو
منقوض بقولک جاءنی زید لا عمرو فی قصر الافراد فان المخاطب یعلم هذا الاثبات
ویقر به فلا فائدة فیه فان قیل قد یقصد ههنا التنبیه علی حال المخاطب فی تقریر
صوابه ونفی خطائه قلنا فکذا هناک یقصد هذا المعنی قوله وفی کلام ابن الحاجب
انه یقتضی عدم المجیء قطعا لیس فی کتبه المشهورة ما یدل علی ذلک ولا ما یوهمه سوی
انه حکم فی نحو قولک جاءنی زید بل عمرو بان الاخبار عن مجیء زید وقع غلطا ومعناه
ان تلفظک بزید وقع عن غلط وسبق لسان ولم تکن انت بصدد الاخبار عنه
ثم تدارکته بقولک بل عمرو واثبتّ المجیء له وجعلت زیدا فی حکم المسکوت عنه مصروفا
حکمه عنه الی تابعه وقد صرح بهذا المعنی شارحو کلامه قوله واما اذا انضم الیه لا نحو
جاءنی زید لا بل عمرو فهو یفید عدم مجیء زید قطعا وذلک لان معنی لا یرجع الی
الایجاب فیتعلق بما الی تابعه فیفید نفی المجیء عن زید ولولاها لکان زید فی حکم

المسكوت عنه واذا جئت ببل بعد النفي كقولك ما جاءني زيد بل عمرو افادت تاكيد
النفي السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل
قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعاً قال بذلك ابن مالك حيث زعم
ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم منه الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما
في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل
اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات
قوله او الحكم متحقق لا قوله او مجيئه متحقق الخ هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب
في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعاً كذلك
صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئا قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي
مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو وكما كان في الاثبات الفعل
الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع
بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم
المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان تكلف ويقال
الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب
المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت
عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على
قوله قوله بل بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا
فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة
وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف

حاصرح بانه الغلط في اسم المتبوع كما نص عليه في الرضي دون الحكم المنفي ١٢ [illegible]

المعطوف عليه لقلة العطف على التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر
ذا ذكرته دون غيره الخ حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كانه قيل و
اما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات
المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه نميزك
ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى
وكذا قوله ونختص به اى نميز المندوب عن المنادى به فيكون وا مخصوصة
بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر فى قوة تميز
الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا فى العرف حتى صار كانه
حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معًا
فيكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه باء اخرى فيقال فى نخصك
بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصًا اياها بك قوله لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر
جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متقاربان
احدهما ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط
معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم والثانى
ان المقصور عليه يرتقى فى الكمال الى احد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار
من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك هو ان يراد
بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروفه على طريقة قولك والدك
العبد اى ظاهر انه يتصف بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى
كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب هذا

الا بعتبار لا بحسب مفهومه فی نفسه قوله واما ثانیا فلان صاحب الکشاف انما جعل
ہذا معنی التعریف وفائدة لامعنی الفصل اجاب اولاً بانه لم یقصد بقوله لایعدون
تلک الحقیقة قصر المسند الیه علی المسند کما توہمه ذلک الزاعم بل قصد به معنی آخر
دقیقاً لیس راجعاً الی العہد ولا الی قصر الجنس ادعاء ونحو ذلک وثانیا بان ہذا
معنی التعریف الذی فی المفلحون وفائدته لامعنی الفصل والجواب الثانی ظاہر لاخفاء
فیه یدل علیه عبارة الکشاف بصریحها حیث قال بعد ما فصّل فائدة الفصل
کما نقله الشارح ومعنی التعریف فی المفلحون اما الدلالة علی ان المتقین ہم الناس
الذین بلغک انهم یفلحون فی الآخرة او علی انهم ہم الذین ان حصلت صفة
المفلحین الخ واما الجواب الاول ففیه بحث وذلک لان کلام الشیخ اولاً اعنی قوله
ولا قصر جنس البطل علیه یدل بصریحه علی ان ہذا المعنی الدقیق لیس فیها قصر المسند
علی المسند الیه ولا نزاع فیه لذلک المتوہم وکلامه آخراً اعنی قوله فانه لا حقیقة له
وراء ذلک یوہم ان ہناک قصر المسند الیه علی المسند کما توہم ذلک عبارة الکشاف
حیث قال لایعدون تلک الحقیقة فما نقله من کلام الشیخ لایدفع ذلک التوہم
بل یؤکده وتحقیق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعریف جنس فان قصد
الی ان المسند الیه ہو کل افراد ذلک الجنس وان ذلک الجنس لم یثبت الا له کان
ذلک قصر المسند علی المسند الیه اما حقیقة واما ادعاء وان قصد الی انه عین
ذلک الجنس ومتحد به ولیس مغایراً له فهو معنی آخر مغایر لمعنی العہد ومعنی قصر
الجنس ومعنی ظہور الاتصاف به وہذا المعنی فیه دقة بحیث یکون المتامل عنده
کما یقال یعترف وینکر ولیس فیه دعوی قصر المسند علی المسند الیه ولا بالعکس

[illegible]

الیه لانه بمنزلة زید نفسه لعادل لیس بشیٔ ۱۲ عبد الحکیم رح

وفيه المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان
حقيقة ذلك هي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو هو بعينه وقول
العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد له فليس
في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان
ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق ما طبق عليه الناظرون
في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى تعيين الحقيقة
كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي
ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له وفي
شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل
الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى
علمه انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل
المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه
بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ واراد بقوله وكيف ينبغي غاية
ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة
وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا
اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في
اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن حصر
حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد

[Margin notes:]
١ قوله المتبادر للبيان [illegible] ان الحجر للعهد [illegible] اذا جعل اللام للعهد واذا جعل [illegible] الفلاح [illegible] للجنس [illegible] على صفة [illegible] ١٢

٢ قوله اي اذا عرفت [illegible] تحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس ١٢

٣ قوله ولا يخفى ان هذا التحقيق مخالف لما قرره سابقا من ان هذا المعنى [illegible] من فروع التعريف الجنسي فتامل ١٢

٤ قوله [illegible] الاعتراض انه قال ان دعوى الاتحاد ابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد فهذا القول [illegible] وليس [illegible] ان [illegible] جميع [illegible] فردا من افراد [illegible] الاتحاد [illegible] ١٢

الاسد وما اشبهها كلها على معنى الوهم والتقدير وهو ان يُصوِّر المتكلم فى خاطره شي
لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه ثم قال وليس شئ باغلب على هذا الضرب الموهو
من الذى فانه يجى كثيرا على انك تقدّر شيئاً فى وهمك ثم تعبّر عنه بالذى كقو
ـ اخوك الذى ان تدعه لملمّة يجبك * وان تغضب الى السيف يغضب
وما ذكرته من ان اللام فى البطل المحامى والمفلحون والاسد لتعريف الجنس
ينافى معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصاً الاسد ليست
اموراً موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان
دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيأ لك اذا صوّرت ذلك الجنس
صورة ومثلته مثالاً وقدرته تقديراً ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحا
بل لم يقدم الوهم عليها فضلاً عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان ه
المعنى عند المتامل دائراً بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شئ باغلب
على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى غير ما نحن بصدد
ايضاً ومنه البيت فان الموصول فيه للمعهود مقدر مما صوّره الوهم
اجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبيا
اخوك هذا الا من اشتهر بين الناس اداء فراداً اى لا يشاركه فى الاخوة المش
بها وليس لك ان تدعى ذلك فى البطل المحامى والاسد والمفلحون لفوا
تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلامى الشيخين فان قلت على ما ذكرت
تحقيق المعنى الثانى للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلاً فما فائدة الفصل
قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دو

الحصر او نقول كلمة هم ح مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع
ذلك يفيد ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى لم يدخل غير المتقين فى
الناس الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على
المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل
غالبا لا بيان فائدته فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا او ابعد منه ان يقال
كلمة هم فى الآية على الوجهين مبتدأ ما بعده خبره وليست بفصل فيهما بل فى موضع
اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير اقتصر
الاول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة
او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة ان
النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المط اعنى تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن
قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم
تقدمه فى التعقل وان اريد به تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من
الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى بحسب ترتب
تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعقل ان يعتبر التحقق
فى الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار
على سبيل التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل

مستمر متجدد وشيئاً فشيئاً فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى تجدد على نحوه بخلاف
الماضي لانقطاعه الحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا
الاستمرار ان السوال بكيف غالباً انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد
يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله
واجيب ايضاً بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد تخصيص
الاثبات لا الثبوت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة للتخصيص نوع خفاء و
ذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او أُخر وغاية ما يقال في
توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل خوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد ما
التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات
قد تقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان
الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم
انما يقتضي الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد صاب
في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فتقديمه
في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال
والمشتقات بل والجوامد ايضاً الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر
مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطاء فيها في الامور العرفية لم يلتفت اليه
قوله نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل
عن المذكور وثبوته لغيره فالتقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور
اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيصه بالخبر الفعلي بل التخصيص غيره

وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعلٍ واُريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على
اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمناً كقولك انا سعيت
في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يُصرّح بهما معًا بناءً على
اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند
اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما قوله
وظ كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجميع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه
على الاشتراك المعنوي كما هو الظ فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على
ان احدا اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول
الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل
كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح قوله لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب
الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقًا كان السلب الجزئي ايضا صادقًا وهو رفع
الايجاب الكلي فيصح ان الروية الواقعة على كل احدٍ منفية قوله فلا بد من ثبوت
الفعل قطعًا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عامًا فعام وان خاصا فخاص
التفصيل ههنا ان تقول ان كان النزاع في روية واقعة على شخص معين كزيد
مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من رأى زيدا وهو ظ وان كان في
روية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد
فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الروية به فحقه ان يشار اليه بذلك
الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدًا لانه في قوة قولك ما انا رأيت

زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك فى افادة نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل
وان اختلفا فى الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفى الرؤية لكل واحد منها ضائعًا
لان الفعل المثبت فى اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج فى ردّ خطائه
فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع فى رؤية واقعة على
كل واحدٍ فهناك عبارتان احدهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان
يقال ما انا رأيت احدا وهذه اخصر من الاولى وفى افادتها للمعنى المذكور نوع
خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه قوله وعندى ان قولهم نقض
النفى ما لا يقتضى ان تكون ضربت زيدا اجدر بان يعترض عليه قد هدم بهذا
الكلام التوجيه الذى تصلّفت به آنفا وزاد فى كسر تلك القارورة اذ يقال
ح لا نم ان نفى الرؤية فى قولك ما انا رأيت احدا عام لكل احد لان النفى
متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام
دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان
قد رأى احدًا كانه قيل لست الذى رأى احدًا من الناس ولا محذور فيه قوله
لا غيره ومعنى لا غيره اورد فى تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غيره وبيّن المراد
بها دفعًا لتوهم قصد التخصيص بها فى عبارة المفتاح حيث قال فان انت ههنا
لتاكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبر يعنى
ان لا غيره متعلق بالحكم بعدم الكذب اى اسناده الى الضمير وقع قصدا لا
سهوا صحيحًا لا مبنيا على النسيان حقيقة لا ماوّلا وهذا معنى دفع التجوز والسهو
النسيان بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد

تخصيصاً لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه فى تفسير لا تكذب انت قوله الشارح العلامة

قد اورد فى هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان وذلك نه ان قصد

بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه

حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسياناً وان

قصد به معنى آخر لازماً لذلك المعنى كان تجوزاً واعلم ان الشارح العلامة

جعل الضمير فى قوله بل اذا قلته ابتداء راجعاً الى المثالين بتاويل المذكور والمقول

وجعل قوله غير منسوب بتجوز او سهو او نسيانٍ متعلقاً بقوله صح ولهذا قال فى تقريره

صح من غير ارتكاب تجوزٍ او سهوٍ او نسيانٍ والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال

الاخير هى التى اوقعته فى هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت فى حاجتك

فى الابتداء ولا فى الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت فى حاجتك وسعيت

انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت

فى الابتداء الا ان لزوم رد الخطاء فى الفاعل لافادة وجود السعى غير ظ وعكسه

كان ظاهراً قوله لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما

يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحال هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان

التخصيص فى قول المصنف ثم لانم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك

بل اريد به ما يصحح وقوع النكرة مبتداء فالاولى ان يجاب هكذا انا نقول لما

حصلت النوعية بالتهويل وغيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتداً

بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل

بدونه كما قرره قوله ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب

حيث فسر السهو بعدم التنبيه وان كان بعد التنبيه عبارة فى المشهور عن زوال المعلوم عن الحافظة عن المدركة ١٢ عن ... ان يلط بنا ... على ان المعانى الثوانى الى المعانى الحقيقية عند البلغاء ... يليق الكلام ... بانتفائها باجوبات ... الاول من ... ١٢

يرجع الى المثال الاخير ... وقع فى هذه الورطة ولما رجع الى المثالين فاشكل عليه ... غير منسوب بتجوز او سهو او نسيان لان المثال الاول لا يرفع منه الاشارة تكلف وتعسف ما تكلف ما تعسف ... ان الحوالة الى المقايسة ... ١٢

تتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لاخير تتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس
اليه وظاهر انه لايكون مهراله لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه
قال فى الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه
عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن
البلاغة نعم لو اريد كونهما شرا وخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة
قوله احدهما المقاربة فى التقوى لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر
لان المقاربة كالقرب فى الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف
لعل هذا القائل انما تعسف فى توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان
تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه نبه فيه
باختيار النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل فى العلة وشبهه بالخالى تتمة له
كما ان ثبوت التقوى هو الاصل فى المعلول وعدم كماله تتمة له فاسند الاصل
الى الاصل والفرع الى الفرع قوله وقال المصنف اتبع عارف الموجود فى
بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اى اتبع عارف المسند الى
الظاهر عارفا المسند الى الضمير كما ذكره قوله ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم
لفظ مثل وغير الخ اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب
فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس فى الكلام ح
كناية فى الحكم لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك
الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض
اى جانب وان قصد به وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف

اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به
مماثله مطلقا وهو الكثير الشائع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن
نسبته الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا
على سبيل الكناية فى الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف فى الشرح
عن هذا المعنى غطاءه وليس فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب و
لا بغيره وعلى الثانى وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية فى
النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب
ايضا الا على قياس ما ذكر فى المعين وفيه بعد وقس على ما ذكرنا من الاستعمالات
على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك
او غيرك انسان غير المخاطب مماثلا له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح
بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على
غير المصطلح اعنى ان يكون فى الكلام نوع خفاء كان موجودا فى صورة التعيين
كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما فى قولنا
مثلك لا يوجد اذا لم يرد به المعين قطعا واما قوله غيرى يخجى فيحتمل التعيين كما
لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما
الاستعمال بطريق الكناية والثانى ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا
مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما التعريض بانسانين معينين
لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعى انه مماثل للمخاطب مع

كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعُرّض بانه ليس مماثلا له وفيه بحث لان الظ
عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون ذلك الاستعمال بطريق الكناية لان كون
المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في
ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان بخيل ومثلك
لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معًا اعني نفي البخل عن
المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه المسور الخ
ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل و
ان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله وانما قال
في الاول المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم العبارة
الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم من بعض الافراد
وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل الخ قوله والاقرب
ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان
اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول
بالتاخير لفظا ورتبةً وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل
الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول نفسر الدخول
بالتاخير لفظا ونخص المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف
الظ مع ان امثلة المعمول لا يساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة
النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة

الامثلة المذكورة فيهما صح عطف معمولة على داخله ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال فى المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف على اخرت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين تفسير الدخول فى حيز النفى قوله وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى نعم الرجل هذا يشعر بان اللام فى الرجل للعهد الذهنى كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام فى قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود فى هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما فى المعهود وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثنى اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل على الجنس زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه بالحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظ وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظ قوله او ادخال الروع فى ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثانى استزادة الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصى اتيتك على ان يكون العاصى بدلا هذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضميرى المتكلم والمخاطب

لان فى اللفظ سهو من عطف الاسم على الاسم عليه ... عدم الدخول فى حيز النفى اى لان سهو من تقدير لنفى عليه ... وتقدير الاسم اى المعطوف عليه المعطوف على سبيل التغليب ... بين ان ادعاء الالف فى تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص ... ان اريد الجنس من حيث هو ظهر الابهام ... وان اريد من حيث تحققه فى كل فرد فان العموم ... الابهام وان اريد باعتبار وجوده فى فرد غير معين فهو ...

بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعوّل + واستدل
على ذلك بقوله تعالى ليجمعنّكم الى يوم القيمة لاريب فيه الذين خسروا والباقون
على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه
قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه
بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع
مالا وعدده واستدلوا على امتناع ذلك لا بدال بان البدل ينبغي ان يفيد
مالم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله
مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف
كان البدل من المبدل انقص منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة
لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال و
الغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع
اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا للاول لابدلا
عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين
فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف
الثاني عن تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت
بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة
التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير
المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو قوله لا اله الا هو العزيز
الحكيم والجمهور على انه بدل وجوّز في الكشاف وصف ضمير المخاطب وعليه

قوله لا يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه اي على همزة لكونها نكرة والذي معرفة ١٢ ... يعمل في الوجه ... فلا يكون مساويا فضلا عن ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ١٢

ان يقال لكان الثاني عطف ... بيان للاول لان التاكيد ... اللفظي تكرير اللفظ الاول ... والمعنوي الفاظ مخصوصة وان حمل التاكيد على مجرد التقرير ... يكون شاملا للبيان ... الا ان البدل ... انسب من الوجوه حسن چلپي

بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يُقرن
في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه
كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلثة وذهب بعضهم الى ان الالتفات
من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث انه
ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح والخفاء من علم البيان ومن حيث
انه تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني والبديع
قوله خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة الخ هذه الدلالة
موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان
فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل عنه
وكذا قوله ؎ تذكرت والذكرى تهيجك زينبا * فانه اثبت فيه التفاتا مع
ان الرواية بتاء الخطاب فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط
بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليلك
التفاتا اول على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله ؎ بانت سعاد
فامسى القلب معمودا * واخلفتك ابنة الحر المواعيدا * حيث قال فالتفت
كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير امسى قلبي
فلا يدل على المقص هذا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة
الابيات التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات حيث مثّل بها صاحب الكشاف
واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو
عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم آه يعني

ان ماذكروه فى الالتفات من الفائدة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه
اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات فى مباحث اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله فى عينه عوّار وعائر اى غمصة تمضّ منها
العوّار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع فى الموق اذا كان
سائلا فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصًا ورمصت رمصًا
وامضّك الجرح امضاضًا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضّك الجرح ولم
يعرفها الاصمعى والكحل تميض العين اى تحرق قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور
لا يقال ماذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد
اى كون المخاطب واحدًا فى الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا
فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هى بالقياس
الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيده الالتفات تطرية نشاط ولا يلزم من
ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قوله ايّ كان
الخيام بذى طلوح ذوطلوح اسم مكان والطلح اسم شجر عظام ولها شوك وتنزل
تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله ووجهه ان الكلام
اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية هذه الفائدة فى النقل الحقيقى
كما هو مذهب الجمهور فى غاية الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب
السكاكى توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له
زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها له على انه اى
ذلك الغير هو الاولى بالقصد التصحيح ان الضمير فى قوله على انه راجع الى خلاف

مراده وجعله راجعًا الى غير ما يترقبه كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح
بذلك في المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان
يقصده الامير قوله تنبيهًا على انه اى ذلك الغير هو الاولى بحاله سياق كلامه قياسًا
على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب وانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب
هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع
الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرّح بذلك في
المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن
السبب وذلك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناءً على ما مرّ من ان المعنى
المنقضى في حكم البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض
اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه
الآية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة
والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا
السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل
ان يكون استطرادًا لما ذكر ان الاهلة مواقيت الحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان
ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من
باب ويحتمل ان يكون تمثيلًا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك
باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا

الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السوال من الايهام بمقارنة الشك قوله بمعنى يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يبالي انسان منهم الهجينا كان ام غير هجين الهجنة في الناس والخيل انما يكون من قبل الأم فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجيناً قوله كقوله اي قول ضبائي بن الحارث البرجمي يقال ضبات في الارض ضباً وضبوءًا اذا اختبات فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئاً والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمر بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه قوله كما تقول ليت زيدا قايم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه فكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قوله وههنا ابحاث لا يحتملها المقام كانها اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبر الثاني كما

جاز ذلک فی مثل ان زیدا و عمرا منطلق و الی بیان انه اذا جعل لغریب خبرا لانی
و قدر لقیار خبر فان جعل من عطف المفرد علی المفرد فهل یجب ان یقدر الخبر موخرا
عن قوله لغریب لئلا یلزم تقدم المعطوف المقدر علی المعطوف علیه الملفوظ و اذا
جعل من عطف الجملة علی الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه علی
بعض اجزاء المعطوف علیه و ان قدر موخرا لزم تقدم بعضه علی البعض و المجوز
فی جمیع الصور نیة التاخیر کما سنشیر الیه و الی بیان ان صاحب الکشاف لما ذا قطع
فی الآیة بالوجه الثانی و ان الواو فی و الصابون یحتمل ان تکون اعتراضیة لا عاطفة
الی غیر ذلک مما یظهر بالتامل الصادق فی الآیة الکریمة قوله و ان فی السفر اذ ضو
ان جعلت اذا اسما غیر ظرف بمعنی الوقت جعلته بدلا عن السفر ای فی السفر فی
زمان مضیهم و ان جعلته ظرفا ابدلته من قوله فی السفر و المعنی واحد قوله و حمله
علی حذف المبتدأ موافق له و ذلک لکون الصبح فعلا للمتکلم منسوبا الیه کما فی
حال المصدریة قوله فانک اذا قلت ام عندک عمرو او ام عمرو عندک لتخرج
ام عن الاتصال الی الانقطاع اما علی الاول فبالاتفاق لان الجملتین الواقعتین بعد ام
و الهمزة اذا اختلفتا بکون احدهما اسمیة و الاخری فعلیة نحو اقام زید ام عمرو قاعد او
بتقدیم خبر احدی الاسمیتین دون خبر الاخری سواء کانتا مشترکتین فی جزء نحو
ازید عندک ام عندک عمرو ام لا کقولک اقائم زید ام عمرو قاعد فان ام هناک منفصلة
بلا خلاف و اما علی الثانی فالظ کونها منقطعة لان الجملتین الواقعتین بعدهما اذا
کانتا فعلیتین مشترکتین فی الفعل نحو اقام زید ام قام عمرو او اسمیتین مشترکتین فی المسند الیه نحو ازید
قائم ام هو قاعد او فی المسند نحو ازید عندک ام عمرو عندک و لم یکن هناک اختلاف

بين الاسميتين في تقديم الخبر في احدهما دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى
ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدر الخ واما قوله تعالى
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن
من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان مشتركتان في احدى الجزئين اذ لم يشترك
الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم
زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو
فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها منفصلة منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب
والاندلسي كونها متصلة والمعنى ح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا
وترددت فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه
اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده الى
انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسألت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن
لقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر
نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفهام لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير
الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل
واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون
ام مع الهمزة بتاويل اي والمفردان بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد
عندك ام عمرو والمعنى ايهما عندك وتجوز ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا ام
عمرا او اعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في
نقل هذه المباحث ههنا دفعا لدغدغة المتعلم الناشية مما نقله الشارح قوله

لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال
محقق فيه اشعار بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان يسائلهم فيجيبوا ولما كان في الآية فرض تحققهما ذكرا فيهما على طريقتهما اذا
تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد
بقولهم السؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيهما فلا فرق بين نظمها
وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان
اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك
قوله والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة
اقول تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في
كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرح به
في ما ذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقعة عند عدم الحذف
جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في
الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان
قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام
خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد
الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة
لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في
الصورة لعروض تقديم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب
جملة فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه

الا اذا منع مانع كما فی قوله تعالی قل من ينجيكم فی ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان
قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالی قال من يحيي العظام
وهی رميم قل يحييها الذی وقوله تعالی من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن
العزيز العليم فقد وردا علی الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا احقق المقال ودع عنك
ما قيل او يقال قوله للسلامة عن الحذف والاضمار وقد يقال اذا كانت القرينة
علی المحذوف ظاهرة وكان معنی الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم علی احد كما
فی مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثير المعنی بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكی
فی مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ورجحانه علی
خلافه واما قولهم القتل انفی للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصـ
فحوی الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالی ولكم فی القصاص حيوة لسلامته عن
الحذف قوله لان القرينة انما تدل علی نفس المسند اعنی لا علی قصد التعجيب لان
كون المسند فی نفسه مما يصح ان يقصد به التعجيب لا يدل علی قصده اذ ربما يراد مجر
اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوی بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن
ضابطة الافراد اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذی اضيف اليه العد
اعنی افادة التقوی فيدخل فی عدم افادة التقوی بل فی تلك الضابطة وا
قال فيدخل ای فی عدم افادة التقوی لكان اظهر فی المعنی وانسب بسياق
كلامه لكن انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افا
تقوی الحكم بالتكرير يندرج فی افادة التقوی فيخرج عن عدمها بل عن الضا
ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوی كما يشعر به لفظ المفتاح حيث

قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصد من نفس
التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما تقتضيه سوق الكلام
تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل
مع عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكره من صور التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما
بعد فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا سهو من طغيان القلم
فان افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص
من عدم قصد التقوي فيخرج به صور التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف
في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم
قصد التقوي اي لم يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله ليشمل آب عن هذا المعنى
عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد بدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص
وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقوله ليخرج فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيده ضرورة
تكرر الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال نظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا
تقوي الحكم والاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص
فان تركه لحصر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي
ايضا قوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظ والحق في الجواب
ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة
التخصيص عن قوله ولم يكن المقصد من نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها
مقصد تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح

لايعتد بالتقوى قطعًا ولا يوصف التركيب ايضًا بكونه مفيدا له لان الكلام
فى افادة معتد بها معتبرة فى عرفهم ولذلك لايثبتون لتراكيب غير البلغاء خواصًا
قوله مايكون مفهومه محكومًا به بالثبوت هذا اعنى قوله بالثبوت بدل الاشتمال بتكرير
العامل اذ المعنى ثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد اسندت
اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبرى الخ اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث
هى الى زيد بل الانطلاق مثلا فى نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى
زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك
يقولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة براسها فمن
الاتساعات التى لايلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلى مايكون مفهومه الخ
اراد به مايكون مفهومه فى نفسه من غير انتسابه الى شئ ما محكوما بثبوته للمسند اليه
او انتفائه عنه والذى يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلى مقابلا للمسند
السببى وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشئ مطلوب التعليق لغيره
وسياتى تفصيله فلا يرد المسند السببى على تفسير الفعلى كما بين فى الشرح ولا المجموع
الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقى هو الانطلاق
فى نفسه نظرًا الى الاب ومع تقييده به نظرًا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكى انه يلزم
على هذا ان يكون منطلق فى زيد منطلق ابوه خارجًا عن المسند الفعلى بل عن
ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببى فيكون واسطة
بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه فى الفعلى فقال المسند الفعلى مايكون مفهومه فى
نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابًا حمليا محكومًا بالثبوت للمسند اليه او انتفائه

عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه عن عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس
ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا
موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن
ان يفسر بانه جملة علقت الخ لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا
احد ضابطتي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه
سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند
في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو اي كون المسند سببيا كما يدل عليه
خبره اعني ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا
انما عرف كل قسم من قسمي المسند السببي علىحدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو
انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق
على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان
يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لما هو المسند اليه او انتفائه عنه مطلوب
التعليق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه
فعلا يخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق ولذلك فصّل واشترط في الثاني كون المسند
فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول
واذا كان المسند فعلا وايضا لا احتاج في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث
يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققه
وليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن

ان يقال ان فی قوله هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثانی
بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام حتى
قيل هی فيه بمنزلة كثرة الملح فی الطعام قوله وح يكون المسند السببی ... لان
المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببی مغاير للمسند الذی
كذا وما ذلك لا الجملة من حيث هی قوله وهو الزمان الذی قبل زمان تكلمك
ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم كون الشیء ظرفا لنفسه وان يكون
للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان
يترقب وجود المستقبل فی المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى
الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا فی تعريف الآخر وهكذا يتدقق فی
امثال قولهم تقدم الزمان الماضی وسياتی الزمان المستقبل والحق انها مناقشات
واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات
ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شیء مما ذكروا واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم
آخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قوله وتجدد
الجزء وحدوثه يقتضی تجدد الكل وحدوثه وهذا انما يدل على ان المجموع ... الفعل
المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذی هو الزمان وليس المقصود
وانما المقصود تجدد المسند الذی هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضی مثلا جاز ان يكون متجددا
حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذی
من شانه التغير فی مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد فی الحدث وذلك لان المناسبة

منهاج الاكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار
الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان
اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر عن الايذان بيان مناسبة
وابداء باعث لا دليل مستقل على الحدوث ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه موذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال
في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا
اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه الشارح واما اذا اريد به التجدد والتقضي شيئاً
فشيئاً فالصحيح وانه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث
او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قوله
بل لافادة الثبوت والدوام آه الاسم كعالم مثلاً يدل على ثبوت العلم للذي حكم به
عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلاً سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا
واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت
قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
قلنا قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحاً بناء على ان
اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض
في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلاً له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل
الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن
وضائق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جارياً في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القراين دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها

وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظن ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سبق لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة قوله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيد للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله وايضا وضع هذا الباب ذكرا اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الوجه الاول ان يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسير عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة

وزاد على التعريف قيداً اتباعاً لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا
عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة
الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك
المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل
عليها معاً والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة
خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة
متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية
ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل
بكونه منتقلاً اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم
معناها وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على
العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للمعنى في
هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرنا لا ما ذكره من قوله من انه
متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله متصف
بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قوله وتحقيق
هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث سماه اولا تحقيقاً وعده ثانيا من
النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قد موه اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه
وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة و

ولكنه بمقابلة فاذا قلت اضرب زيدًا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك
اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقًا والا فكاذبًا وكذلك اذا
قلت اضربه يوم الجمعة او قائمًا فلابد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك
القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا و
كذلك اذا كان القيد ممتنعًا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيًا ولا حالا ولا
مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع
يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك
اضربه يوم الجمعة او قائمًا مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب
واقعًا يوم الجمعة او مقارنًا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب
المقارن له موجودًا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبًا سواء وجد منك ضرب في غير
حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو
كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق ذلك الضرب
مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب
المقيد به واقعًا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبًا سواء وجد منك الضرب
في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعًا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه و
كنت بحيث ان ضربك ضربته عُدّ كلامك هذا صادقًا عرفًا ولغةً فظهر ان الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء
وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم

المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر في نسبته
الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رامه من جعل الشروط
قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار وربما اوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان
قولك ان تنتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
ولذلك عرف الحكم الجزئي في صدر كتابه بالخبر بالحملية ويرد عليه ان المقصود من تنزيله
بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلي
معرفة كون الجزاء متعلقا معرفة كون الشرط متعلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق في الشرطية مراد
من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا
وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مؤولا اي ان جاءك زيد
فانت مامور باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع خبرا
للمبتدا ويظهر ذلك كله لمن تامل او القى السمع وهو شهيد قوله كان النادر موقعا
لان لان النادر غير مقطوع به في الغالب ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع
في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في
المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط ان
الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقعا لان واما الذي رجح لا
وقوعه فليس موقعا لشيء منها الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع رجح لا
وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب
الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى

قوله وفيه اشارة فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول يستلزم تحقق مضمون الثاني والارتباط في الشرطية هو الحكم بالاتصال ... بينهما ... منها ١٢

لان الشرط عند السكاكي بمنزلة القيد ١٢ ... من ان ... على تقدير ... ١٢

في بيان قوله ... على ان المراد بالجزم معناه ... ان واذا ... فقال السيد ... ان المراد بالجزم الرجحان ... بين موقع ان واذا ... دون التنزل ... ١٢

كونه موقعاً لاذا قوله للهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلاً على التعظيم
او التكثير او غير ذلك من الامور التي يفيد تخصيصاً بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول
الجنس موجباً للقطع بحصول ذلك المخصوص فرداً كان او نوعاً واما ان حمل على
مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع
بحصول الجنس موجباً للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما
من نوع من انواعه فلما ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في
قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر ح وجه اختصاص
احدى الآيتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعاً من
العلم اي اي نوع كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت
حقيقته ولذلك تورد كلاً منها بان او باذا ولا تخص شيئاً منها باحدهما قوله وان اراد
العهد على مذهبه آه اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور و
تعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما التعريف الجنس
بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره
راجعاً الى العهد عبر عنه به فح لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة لما قرره وكلامه
يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الجنسية المطلقة مقطوعاً به كثرة وقوع
واتساعا ولذلك عرفت ذهاباً الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان
المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهاباً الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم
وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره

او عُرِّفت تعريف جنس اى من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس
على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون
ذلك قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المقدر ان
المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله
اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان
ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لابتنائه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على
عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس
على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى
كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء
فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين واما قوله وبمعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب
والرخاء من غير تعيين بعض فرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء
لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس
الحسنة وقد جوّزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم
بان الحسنة عُرِّفت تعريف الجنس كما مر وكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب
والرخاء على مراحل فقول الشارح في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب
والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال
كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر في المتن قوله فبالنظر الى لفظ المس
المنبئ عن معنى القلة هذا امتنان لما تقدم منه في قوله تعالى اني اخاف ان

يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله
تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول ان الح فى هذا المقام نزل منزلة
ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفى ان يقال انما استعملت ان
فى هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيهاً على انه لا ينبغى ان يكون صدوره من العاقل مقطوعاً
به توبيخاً لهم ولا حاجة الى جعله محالاً ادعاء ثم جعل ذلك الح بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت
فى تطويل المسافة فائدة جليلة هى المبالغة التامة فى التوبيخ التى يقتضيها المقام
قوله لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتياب اى لا يقال فى جواب الاشكال المذكور
ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به فى الحال لكنه مشكوك
فى الاستقبال وهو المعتبر فى استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما
ذكره يرد عليه ان التغليب ح يصير لغواً لان المتصف بالارتياب وبعدمه فى الحال
يتشاركان فى احتمال وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب
والا فالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال قوله وذلك لقوة دلالة
كان على المضى لتمحضه له لان الحدث المطلق الذى هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا
يستفاد منه الا الزمان الماضى هذا التعليل لا يجرى فى غير كان من الافعال الناقصة
كصار مثلاً لان الانتقال الذى هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتمحض دلالته على الزمان
نعم لو اقتصر فى التعليل على تجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها
فى ذلك اخواتها قوله ولا محيص عن هذا الاشكال فى ذلك لان اللازم من توجيه
التغليب على التقدير السابق كون الشرط مقطوعاً بعدمه لا كونه محالاً يستلزم القطع
بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب

على وجه بصيرة بشرط مشكوكًا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان ثمتم قوله عُدّت
الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف
مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في افعالهم و
احوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قوله او لتعودن في ملتنا اقول
فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غُلّب فيها على شعيب عليه
السلام اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب
عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم
قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب فلما ذا افرده عنه قلت
بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء
واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه
وضعًا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدأ ذاتًا فغلب جانب الذات والمعنى
على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب
على الغائب والفرق واضح قوله وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم الظاهر ان
لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في
تعقلون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث
اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جارٍ في كل موضع
غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبًا كانه يجعل اوّلًا صالحًا للخطاب
تغليبًا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيًا تغليبًا للمخاطب على غيره وقد اشير الى
ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظة الواو ولفظة كم لا دخل لها

في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من الآيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب في كلام واحد مجرداً عما ذكر من العطف وغيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل ح استعارة للارادة تشبيهاً لها بالترجي بمعنى الطمع اى ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيهما مجازاً مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريداً منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازاً دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة السليمة قوله مما قدره وهو جعل للانعام من

م ح اصلح للفاعل من عدمه والا لا يصلح غرضاً لفعله ضرورة وح يعود الالزام ورد بمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير كذا في شرح المقاصد ۱۲

انفسهما ازواجا هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح
وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام
ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك
انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم
صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع
المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا
لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا
ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب
عاما ولا يقدح في اعتبار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى
الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا
التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
والابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة
النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في
مواضع اخر قوله ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه اه جعل
هذا نوعا من التغليب علحدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من
جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن
وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم فان
اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق

على الجميع ولك ان تجعله راجعًا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله فى النسبة فان
ذلك كما يكون فى النسبة الاسنادية كما فى لتعودن يكون فى النسبة التعليقية فان
تقديم الايدى واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعًا على الجميع تغليبًا فعبر
عنه بما قدمت ايديكم قوله يجوزان يكون طلبيا ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبا
لدلالته على الحدوث فى المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهر
على طلب فى الحال لاكرامه فى الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فى الحال
على حصول ما يحصل فى المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على
الطلب فى الاستقبال كما فى الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها
الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مط كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه م
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب فى الحال تاويل الطلبى بالخبرى واما ان يعلق
عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلًا فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد
اكرامك اياه مطلوبا منك فى الحال فيلزم تاويل الطلبى بالخبرى وان لا يكون
للطلب تعلق بالشرط اصلًا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تاويل الى خلاف
ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان
دلالته على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المط على معنى
انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى ا
ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببًا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان
الطلب المستفاد من اكرام وان صح ان يكون مسببًا عن شئ باعث للطالب
عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لا بد فى

ذلک من اعتبار حصوله ووجوده فی نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او
استحقاقه مما یقتضی تاویله بالخبری کل ذلک مما یشهد به الوجدان الصحیح اذا رجعت
الیه ویتفرع علی التاویل وعدمه احتمال الصدق والکذب وعدمه فی الشرطیة التی جزاؤها
طلبی وان کان الطلب فی نفسه لا یحتملها وقد مر فیما سلف من الکلام بنذ مما یعینک
فی هذا المقام قوله وتاویل الجزاء الطلبی بالخبری وهم لانه لیس بمفروض الصدق
کالشرط هذا الحکم بانتفاء الشیء لانتفاء سبب خاص فان کون الشیء مفروض الصدق
والتحقق یقتضی کونه خبریا ولا یلزم من انتفائه ان لا یجب تاویله بالخبر لجواز ان
یکون هناک مقتضی آخر کما نبهت علیه فهذا الحکم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه
جزاء بتاویله خبرا فلیجز وقوعه شرطا بذلک التاویل قلت هذا غیر لازم فان الجملة
الاسمیة تقع جزاء لحمل معناها علی الاستقبال ولا یقع شرطا وذلک لنوع مناسبة للمعنی
الشرطیة مع معنی الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فکذا الانشاء معنی الشرطیة
نوع منافرة عما یتابی مفهومه الصریح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا یباشره
ادواتها قوله وان ذهلت عما اجن صدورها فی بعض نسخ اسقط اجن صدورنا
وفی حاشیتها ای ان هذه الابل قد الهبت بحنینها نفوس رجال وان ذهلت
عما نحن فیه وفی بعضها اجن علی صیغة المتکلم قوله او التفاول او اظهار الرغبة قیل
التفاول من السامع واظهار الرغبة من المتکلم فعلی هذا ان قری قوله ان ظفرت
بالخطاب کان اظهر فی التفاول من الحکایة علی عکس اظهار الرغبة فینبغی ان
یقید بهار عایة لتمثیل کل منها بما هو اظهر فیه قوله فما فی الآیة ان کان من الضرب
الثانی لیکون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم یصح ما فی المفتاح قد اعتبر فی الضرب

الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المعنى على كلامين و
قدره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت فما في الآية ان
كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا
لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل
الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما
في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها
اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط
المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس
ما اورده عليه اذا جعل ما في الآية من الضرب الاول ونظير ذلك ما قررنا ان الاشكال
وهو خلو تقييد الودادة بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما في
الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة
منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم ونختار لتصحيح ما في الكشاف
القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان
بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم الظ
في الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور
ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على
حذف مضاف وقوله وظن انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب
المعنى واحد وهو ما صرح به في قوله فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي

لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطى فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط فى الماضى
امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام
على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود
فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى
ان يقال اراد السكاكى انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع
فتساهل فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد
ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض
لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر فى التعليق تقديرى لا تحقيقى فالامتناع
فى تفسيره بمنزلة الفرض المذكور فى تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك
اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرة بمفهومها الحقيقى
مع الاشارة الى ما يلزمه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا و قوله اذا تصفحنا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تع
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فيفهم من ظاهرهما ان المعنى الثانى انما هو
بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل
اللغة الواردة فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون للاستدلال فى الامور العرفية
كما يقال لك هل زيد فى البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل بعدم
الحضور على عدم كونه فى البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه

اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سيذكره فى نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياى
لاثنيت عليك الخ هذا انما يأتى على مذهب الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع
بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار لطمتنى واستقربه بعضهم قائلا
ان الظ منها انها لو التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى دخلت على لا فتبقى
بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما تبقى
مع سائر حروف النفى فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر فينتفى الاول
اعنى انتفاء وجود على لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان
لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثانى كافادة لو فى قولك لو لم تاتنى لشتمتك
فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت
فيفهم ان الاثناء لازم لعدم الاكرام الذى لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره
على تقديرى الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة
برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا
ان يوتى بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ
خبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من
وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما قولك لو لم
تكرمنى لاثنيت فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما
للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام وعدمه قوله وكيف يصح ان يعتقد فى
كلام الحكيم تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه الشرائط هذا تشنيع شنيع وتقبيح

قبیح وتزییف ضعیف اذ لا یخفی علی ذی دربة فی درایة التوجیه ولا ذی مسکة
فی صناعة المناظرة ان المجیب بان الشرطیتین المذکورتین لا تنتجان ما توهمه ذلک
القائل بناءً علی عدم حصول شرائط انتاجها ایاه لانتفاء کلیة الشرطیة التی جعلها ذلک
القائل کبری او لانتفاء لزومیة الشرطیتین لم یرد ان الله تعالی اوردهما قیاساً
لانتاج تلک النتیجة لکنه اهمل شرائط الانتاج اذ لا یقول به ممیز فضلا عن متمیز
بل اراد منع کونه قیاساً منتجاً لها وجعل انتفاء الشرائط سنداً له وعلامةً لعدم ارادة
القیاسیة وبهذا القدر یندفع تلک الشبهة ولا حاجة به تلجئه الی تلک الورطة واما
قوله وهذا غلط فهو ایضاً من ذلک النمط اذ لیس تسلیم القیاسیة والحکم بعدم استحالة
النتیجة بیاناً لما هو المختار عنده فی دفع السؤال بل هو مبالغة فی دفعه تنزلاً بعد تنزل
بحسب ما یمکن فان قلت تغلیطه ان التنزل الاخیر غیر ممکن لاستلزامه استعمال لو فی
فصیح الکلام فی القیاس الاقترانی قلت ح یندفع تلک الشبهة راساً وهو الخلط الذی
بذل وسعه فیه فیکون ح تغلیطه فی الحقیقة تصحیحاً لمطلوبه فهو عار عن الفائدة قوله
واقول یجوز ان یکون التولی منتفیاً بسبب انتفاء الاسماع کما هو مقتضی اصل لو
فیه بحث لان بیان کون التولی منتفیاً بسبب انتفاء الاسماع یشتمل علی امرین
احدهما ان الاسماع سبب للتولی والثانی ان ذلک المسبب منتف فی الواقع لانتفاء
سببه فیه والامر الثانی اعنی انتفاء التولی عنهم لا مدخل له فی ذمهم ولا هو مناسب
لمقام المذمة والتوبیخ بخلاف دوام التولی ولزومه علی تقدیری الاسماع وعدمه
فان قلت اذا لم یکن اسماع لم یتصور تولی واعراض فکیف یتصور استمراره علی
التقدیرین قلت معنی الآیة علی ما ذکر فی الکشاف لو علم الله فی هولاء الصم البکم

خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اي للطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو
اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا
فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديري
الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه
آخر حيث قال اي ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا
فماذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب
وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم
انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومه اياهم قوله واذا كان لو للشرط في الماضي
اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء واليه
اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي كما سلف قوله ولو بالصين
اي لو كان في وقت طلبكم بالصين قوله يصف تاسفه على مفارقة بغداد وشوق
ركائبه الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا نسخ السقط
فان المكتوب فيها على صدرها قال ببغداد من الطويل ومطلعها ؎ طربن
لضوء البارق المتعالي ✤ ببغداد وهنا ما لهن ومالي ✤ ثم قال ؎ تمنت قويقا
والصراة حيالها ✤ تراب لها من اينق وجمال ✤ وقويق نهر على باب حلب
والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها ؎ فيا برق ليس الكرخ داري وانما ✤
رماني اليه الدهر منذ ليالي ✤ فهل فيك من ماء المعرة قطرة ✤ تغيث
بها ظمآن ليس بسال ✤ ومعنى البيت ان الابل لو وضعت هامها في دجلة
للشرب لجحدت الماء وسلت عما تمنت من المياه دخلت قلوبها عن الحنين

المعري قوله ببغداد يتعلق بطربن والا يجوز ان يتعلق بالبارق الا انه كان ابن ... لما من الشام ... ومالي تعجب من حال الابل ... السابق بل ما دل عليه ... [illegible]

الطيران الى العلا ... بعوت ... الى ... وان ... الصين ... الطافه ... [illegible]

الالتفات ... عن الصراة ... عن ... بعد ... التراب ... صنه ١٢

وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف
ومعناها انزال الهوان اى معناه المقصود ههنا فيكون من باب اطلاق اسم الشئ على
غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان
والحقارة فى المستهزء به قوله لظ هو الاول اما بحسب اللفظ فظ واما بحسب المعنى
فلان عنهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم
فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال
امر الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم فى
بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة قوله ويدخل فيه ما اذا قصد
حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد
وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما
داخلا فى الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما
فى المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر واردا على
حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل فى قولك عندى رجل تصديقا لك فقيل
الذى عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن
المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرحوا فى جميع
ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له منهم من ذهب الى ان
ابوك فى من ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضى صدر الكلام وكذا
الحال فى كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
استفهاما نحو من ابوك او نكرة هى افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة

لما قبلها نحو مررت برجل فضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الايمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتدأ وقد الحق فى بعض نسخ لباب الاعراب فى ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسألة على ما نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل فضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح فى الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوى لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله فى وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر فى الرجحان كاف واما المشتقات فهى باعتبار العمل فى حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وهذا يشعر لفظ الايضاح قد صرح فى الايضاح اولا بمعادمية الطرفين مطلقا سواء

كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما
حكما على امر معلوم له اي بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك
ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف
انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا
ولم يعرف ان زيدا اخوه اولم يعرف ان له اخا اصلاً وان عرف ان له اخاً في
الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا
فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه
معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسند
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلاً لا يجديه نفعاً لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود
مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه فلا يمتنع الحكم عليه
بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه
الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال وايده بما نقله
عن نجم الايمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام
معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلامان فلا بد ان يشار به
الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه
معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ
اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين

وذلک کما ان ذا اللام فی اصل الوضع لواحد معین ثم قد یستعمل بلا اشارة الی
معین کما فی قوله ؎ ولقد امرُّ علی اللئیم یسبنی ؛ وذلک علی خلاف وضعه وان
شئت زیادة اطلاع علی الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الی المعرفة
اشارة الی حضور المضاف فی ذهن السامع کما ان اللام اشارة الی حضور
ما عُرِّف بها فیه بناء علی ما تحققته من معنی التعریف فکما یقصد بالمعرف باللام تارة
فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس امامن حیث هو هو واما من حیث وجودها
اما فی ضمن جمیع افرادها او بعضها کما مر کذلک یقصد بالمضاف الی المعرفة تارة
فرد مخصوص او افراد مخصوصة کقولک غلام زید او غلمانه اشارة الی واحد معین
او جماعة معینة فیکون المضاف ح معهوداً خارجیاً ویقصد به تارة الجنس اما من
حیث هو کقولک ماء الهند ماء انفع من ماء الورد واما من حیث وجودها فی
ضمن جمیع افرادها مفرداً کان المضاف او جمعاً کقولک ضربی زیدا قائما و
عبیدی احراراً او فی ضمن بعضها کقولک غلام زید اذا لم تشر به الی واحد بعینه
ویکون المضاف ح معهوداً ذهنیاً فالاقسام الاربعة اعنی العهد الخارجی و
تعریف الجنس والاستغراق والعهد الذهنی جاریة فی المضاف الی المعرفة
علی نحو جریانها فی المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زید قد یقصد به الجنس فی
ضمن فرد لا بعینه فیکون فی المعنی کالنکرة فی المؤدی وان کان معنی التعریف
الجنسی ای الاشارة الی حصول الجنس فی ذهن السامع باقیا علی حاله کما فی
المعرف باللام الجنسیة اعنی المعهود الذهنی کانه قیل فرد من افراد هذا الجنس
المعهود فلا منافاة بین ان یکون المسند فی قولک زید اخوک معلوماً للمخاطب

ای ذا اللام ۱۲
اشارة الی ذهن السامع
العموم فیه مستفاد من عموم المعهود
العموم فیه من الاضافة الی الجمع ۱۲
الاقسام الاربعة المذکورة
ای المضاف الی المعرفة ۱۲

بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في
الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك
ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم الحاضر في ذهنك بخلاف
ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود
اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا
حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على
من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك
المنطلق زيد قوله وبهذا يظهر ان ما ذكر صاحب الكشاف الى قوله محل نظر ووجهه ان
المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت
ان انسانا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه
بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى التائب
اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر فح يكون السؤال عن
معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو والى غير ذلك لكنه اختصر
في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي طلب ان يحكم على احدها
بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به
والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير
مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب
بالسؤال ح حكما يكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه
الا ان يقال التائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك

الوجه بمعزل عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى واولئك هم المفلحون على تقدير
العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به وظن ان هذا النظر انما صدر بلا نظر وتامل ثم اتبعه
غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر والعجب منه ان الشارح قد نبه على
ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من التائب
في معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد
ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر
ان الفائت في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية و
الجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو
زيد اخوك واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على
ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى
واذا تاملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على
المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة اللفظية
فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت
صورة قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث
هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا
به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك
يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر
والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا

فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به
مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا
بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت
دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره
فلا يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من
الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها
فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلاً فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في نفسهما ولا تساويهما فيجوز
ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث وبرابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة منه
كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يُعرض عن امثال هذه المباحث فانها
تُعدّ في هذه الصناعة فضولاً وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان
حملناه على الاستغراق فالحصر ظ والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به
اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصود بالمنكر ايضا ومرجعه
لا يوجد الجنس بدونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق
وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ
عبد القاهر فيما مرّ من ان للخبر المعرّف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا قوله فالحاصل
ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام
الجنس او غيره الى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف

بلام الجنس ان جعل مبتدأ کما فی قولک الامیر زیدا فاد قصره علی الخبر وان جعل
خبرا کما فی قولک زید الامیر افاد قصره علی المبتدأ فاذا کان کل واحد من المبتدأ
والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان یکون المبتدأ مقصورا علی الخبر وان یکون الخبر مقصورا
علی المبتدأ فبما ذا یتمیز احدهما عن الآخر قلت ههناک قصر المبتدأ علی الخبر اظهر لان
القصر یبتنی علی قصد الاستغراق وشمول جمیع الافراد وذلک بالمبتدأ انسب
اذ القصد فیه الی الذات وفی الخبر الی الصفة وقیل ان کان احدهما اعم فهو المقصور
سواء قدم او اخر کقولک الکرم التقوی والتقوی الکرم فان المقصود قصر الکرم علی
التقوی ادعاء وان کان بینهما عموم من وجه فیحال الی قراین الاحوال کقولک
العلماء الخاشعون اذ قد یقصد تارة قصر العلماء فی الخاشعین وتارة عکسه فان
قلت لا یتصور عموم فی القصر تحقیقا قلت یجوز ان یکون احدهما اعم مفهوما وان
تساویا صدقا هذا واما دعوی الاتحاد فلا یختلف فیها المقصود سواء حکم باتحاد المبتدأ
بالخبر او بالعکس لکن الاول اظهر قوله لان الجنس حج یتحد مع واحد مما یصدق
علیه الخبر هذا تمسک بما قد اورد علیه النظر اجمالا وقد بینا فی تفصیله فساده بما
لا مزید علیه فالصواب ان یقال ان المعنی ان کل توکل علی الله تعو وکل تفویض
الی امر الله تعالی وکل کرم فی العرب فیلزم ان یکون الکرم مقصورا علی الاتصاف
بکونه فی العرب لان کل فرد منه موصوف بکونه فیهم فلا یوجد فرد منه فی غیرهم و
لا یلزم من ذلک ان یکون کل ما هو کائن فی العرب موصوفا بکونه کرما لیلزم
قصر الخبر علی المبتدأ قوله وبهذا یظهر ان تعریف الجنس فی الحمد لله یفید قصر الحمد
علی الاتصاف بکونه لله تعالی هذا انما یظهر اذا قصد بالحمد کل حمد علی قیاس ما

سواء ارید الجنس او الاستغراق ۱۲ ملا احمد رحمۃ الله

قررناه فی الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حیث هو فانما یلزم اختصاصه باللہ بدلالة اللام علی الاختصاص کانه قیل جنس الحمد مختص باللہ فیلزم اختصاص افراده کلها به ولیس ذلک من قصر المبتدأ علی الخبر بل هو فی المعنی نظیر ان یقال الکرم مختص بالعرب اذ لم یرد به ان الکرم مقصور علی المختص بالعرب لا یتعداه الی المختص بغیرهم بل ارید انه مختص بهم لا یتعداهم الی غیرهم وهذا القصر المقصود مستفید من لفظ الاختصاص ههنا و من اللام هناک واما تلک الامثلة فلو حملت علی قصر الجنس لم یلزم فیها اختصاص وقصر اصلا لان الحکم بان جنس الکرم موصوف بکونه حاصلا فی العرب لا یستلزم انحصار افراده فیهم لجواز ان یثبت لهم فی ضمن فرد ولغیرهم فی ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا لک فی هذه المقاصد الجلیلة التی یعم نفعها مواضع کثیرة ثبتناک فیها کیلا ترکن الی ما بناها الشارح علیه مما هو اوهن من بیت العنکبوت قوله وهناک نکتة ذکرها الشیخ فی دلائل الاعجاز آخر الخ ان قولک انت الحبیب تقدیره انت الحبیب لی لکنه لم یذکر ذلک المقدر اعتمادا علی قرینة الحال فهو من قبیل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقییده بظرف کما فی قولک زید المنطلق فی حاجتک ویلزم منه قصر جمیع محباته علیه فهو من قبیل قصر ما هو بمنزلة النوع ویکون مندرجا فیما ذکره سابقا الا ان القید ههنا مقدر وهذا القدر لا یقتضی جعله نکتة منفردة وکذا لا یقتضیه کون الظرف مشتملا علی امر شخصی اعنی ضمیر المتکلم لان التقیید بالظرف یوجد علی مراتب مختلفة فی افادة التخصیص وشیئ منها لا یقتضی خروج المقید عن کونه جنسا مخصصا هو بمنزلة النوع قوله وانما خص حکم القصر بالثانی اعنی تعریف الجنس لان القصر وعدمه انما یکون فیما یعقل فیه العموم والشمول الخ ربما یتوهم من عبارته ان القصر لا یتصور جریانه فی المعرف بلام العهد

[Marginal notes:]
المذکورة ١٢
فانحصر ١٢ ای
نوع الحصر
مختص بالعرب ١٢ ای
نوع الحمد ١٢
قصر تعلق
تثبتناک ١٢ ای
ثبتنا ای
فی مواضع
کثیرة ١٢ ای
المقاصد المذکورة
فیها ای
فیما افاده بلام
الجنس لا فی
القصر ١٢

وما فی حکمہ من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فیها حتی یعقل قصرہا علی غیرہا کما فی المعرف بلام الجنس وذلک غیر صحیح لان المعهود فی نحو قولک زید المنطلق یمکن ان یقصر علی زید قصر قلب اذا اعتقد المخاطب کونہ غیر زید او قصر تعیین اذا تردد فیهما فیقال زید المنطلق لا عمرو وکذلک اخوک فی قولک زید اخوک وعمرو فی قولک هذا عمرو ونعم لا یتصور فی هذہ الامثلة قصر الافراد لامتناع ان یعتقد کون عمرو مشترکا بین هذا وغیرہ وکون المنطلق والاخ المعهودین مشترکین بین زید وغیرہ ولعلہ اراد ان التعریف العهدی بلام العهد وما فی حکمہ لا یفید القصر کما یفیدہ التعریف الجنسی فلا یکون تعریف العهد طریقا من الطرق الدالة علی القصر فاذا قصد فی المعهود قصرہ علی غیرہ فلا بد ان یدل علیہ بدلیل بخلاف تعریف الجنس فانہ یدل علی القصر اذا حمل علی الاستغراق کما مر فلا حاجة معہ الی طریق آخر ویرشدک الی ما ذکرنا قول المصنف رح والثانی قد یفید قصر الجنس فتدبر واما قولہ وعدمہ فوجہ صحتہ ان یراد بہ عدم الملکة ای عدم القصر عما من شانہ ذلک فلا یعقل فی المعهود قصر ولا عدمہ بذلک المعنی وہو مع هذا التکلف فی تصحیحہ مستدرک فی البیان قطعا قولہ ومثل هذا الاختصاص لا یقال لہ القصر فی الاصطلاح اختصاص زید بالمخاطب فی مثل انت زید وان کان واقعا فی الواقع لکنہ فی هذا المقام غیر مقصود بالکلام ولا مدلول علیہ بہ فکیف یتوهم ان یسمی قصرا فی الاصطلاح قولہ لان الجزئی الحقیقی لا یکون محمولا البتة اقول فان زیدا مثلا ذات متاصلة ینتزع منها معان کلیة تحمل هی علیہ ولا یحمل هو علی شیء منها یظهر ذلک بالرجوع الی الفطرة السلیمة واما سلب زید عما عداہ فهو صحیح لکنہ لیس بحمل حقیقة وما وقع فی بعض کتب المیزان من ان الجزئی الحقیقی مقول علی واحد دون

ش اي في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات ١٢

[illegible]

كثيرين فكلام ظاهري قوله قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا تصح
ان تكون انشائية لان الخبر آه لا خفاء ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك
لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل الثاني
فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان
يكون نسبته اليه موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية
الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة
او موضوعة او متشككا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك زيد عندك
اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان
ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله
ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه ولهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته
فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع
عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي
الثانية ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد ابوه
منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبيا كان او
غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضرب فطلب
الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه
مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية
فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على
معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ

معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب
بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر بما قررناه ان تقدير
القول في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم
وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو ما يقتضيه تلك القواعد
نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه
يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها
خبرية لانك انما جئت بالصلة او الصفة ليعرف المخاطب الموصول او الموصوف
من اتصافهما بمضمون الصلة او الصفة فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم
للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائي كبعت
واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها
ولما لم يكن خبر المبتدأ معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في باب [illegible] اشار
الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه وترد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص
في خبر المبتدأ لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية
صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل
رأيت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت [illegible]
اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت
الناس اخبر تقله فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيأة ذي الحال و
في المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ
في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم آخر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي

مشترک بین اخبار المبتدأ اذا تاخرت عنه سواء کانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابطة کون الخبر جملة فالتعویل ههناک علی ما فی المفتاح قوله وجوابه ان عدم القول مقصور علی لا تصافه الخ قد تقرر مما سبق فرق بین قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلی قیاس ذلک الفرق ینبغی ان یقال ههنا تقدیم الظرف وایلاءه حرف النفی یقتضی ان یکون النزاع فی غول ثابت وقع خطاؤه فی محله فاذا نفی محالیة خمور الآخرة له ثبت محلیته ما یقابلها اعنی خمور الدنیا ویدل علی ذلک عبارة الکشاف حیث قال ولو اولی الظرف لقصد الی ما یبعد عن المراد وهو ان کتابا آخر فیه الریب لا فیه ولما جوّز الشارح ههنا ان یکون حرف النفی المقدم علی المسند جزأ من المسند الیه المتاخر عنه فما المانع فی ما انا قلت هذا من ان یکون حرف النفی المتقدم علی المسند الیه جزأ من المسند المتاخر عنه فیکون فی المعنی انا ما قلت هذا ویبطل ما اعتنی به من اظهار الفرق بینهما ولعله انما ارتکب ما ذکر من التاویل بجعل هذا النفی جزأ من المسند الیه والمسند قصدا الی ان یکون المصرح به من جزئی التخصیص هو الثبوت کما فی اکثر الصور ولا حاجة الیه کما فی ما انا قلت هذا وقد مر تحقیقه قوله فلینظر الی ما فی هذا الکلام من الخبط والخروج عن القانون اما الخبط فمن حیث ان الاختصاص ههنا فی الحقیقة کما عرفت علی معنی ان دینکم لا یتجاوز الی غیرکم وهو من یقابلکم وان دینی لا یتجاوز الی غیری وهو من یقابلنی بناء علی ان القصر غیر حقیقی ومن حیث ان قوله علی معنی ان المختص بکم دینکم لا دینی یدل بظاهره علی ان دینکم مختص بکم ودینی لیس مختصا بکم وذلک یفهم منه اشتراک دینه بینه وبینهم وهکذا الکلام فی قوله وان المختص بی دینی لا دینکم

ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على
المسند بخلاف المتمثل له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم
المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد
مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو
عرف زيد اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدأ
كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد
بل يجب ان تكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان
الفعل مقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام الشارح ايضا
لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى
الضمير والمطا اولية اسناده الى المبتدأ قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة
هو الاعتبار الاول منه ان شئت زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك
فنقول خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف
الا على تحققهما فاذا تحققت الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر
يصلح ان يكون خبرا للمبتدأ فيصرفه المبتدأ الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير
عائد الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة فحصل
اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول
لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير فيحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدأ
بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث

٢ من قبيل اسناد الشيء الى الجزء الاخير من سببه وان كان المحترز به مجموع قوله ويقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى فتامل ١٢ حسن چلپي

متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء آخر واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه قوله يعرف بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا اى ومما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالفعل هو المفعول به واما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معقول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير ولو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قوله لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان الحكم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها ح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المصنف قد ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام

السکاکی علی ذلک فاتحه علیه السوال اتجاها ظاهرا ثم الاعتذار المذکور فی الشرح
رکیک جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة کما مر هو المعانی المقصودة للمتکلم ویفهم
من العبارة ولا یکون مقصودا له لا یعتد به ولا یعد من خواص التراکیب ولهذا
قال السکاکی فی تمثیل الخاصة ما یسبق الی فهمک من ترکیب ان زیدا منطلق
اذا سمعته من العارف بصیاغة الکلام من ان یکون مقصودا به نفی الشک
اورد الانکار او من ترکیب زید منطلق من انه یلزم مجرد القصد الی الاخبار
او من نحو منطلق بترک المسند الیه من انه یلزم ان یکون المط وجه الاختصار
وصرح فی قصة من المتوفی بان المتکلم اذا لم یکن بلیغا لا یلتفت الی ما یفهم من
کلامه لانه غیر مقصود له فاذا لم یکن التعمیم فی افراد الفعل معتبرا فی الغرض وفی المقصود
لم یکن مما یعتد به عندهم والاظهر فی الاعتذار ان یقال ان المفید للعموم فی افراد
الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابی وذلک لا ینافی کون الغرض من نفس الفعل
الاطلاق علی التفسیر المذکور غایة ما فی الباب ان لا یکون العموم مقصودا بنفس الفعل
بل به مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه صحة ما ادعاه من ان هذا المقام مما وقع
فیه لبعضهم خبط عظیم قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فیه للتعمیم والاختصار
انما هو من قبیل ما یجب فیه تقدیر المفعول بحسب القرائن الخ افادة التعمیم فی المفعول
مع حذفه یتصور علی وجهین احدهما ان یکون هناک قرینة تدل علی تعیین مفعول
مدلوله عام مثل ان یذکر فی الکلام لفظ کل احد ثم یقال قد کان منک ما یولم ای
کل احد فلا شک ان التعمیم ح مستفاد من ذلک المقدر ولا دخل للحذف بل الحذف
لمجرد الاختصار والثانی ان یقصد العموم فی المفعول ویتوصل بحذفه الی تقدیره عاما

وذلک بان لایکون هناک قرینة غیر الحذف یدل علی تعیین عام من
العمومات فیتوصل بعدم ذکر المفعول فی المقام الخطابی الی تقدیره عاما بناء
علی ان تقدیر خاص دون آخر ترجیح لاحد المتساویین علی الآخر فللحذف اعنی
عدم ذکر المفعول علی هذا الوجه مدخل فی تقدیره عاما دون حذفه علی الوجه الاول
فلذلک حکموا بان حذف المفعول قد یکون لمجرد الاختصار وقد یکون للتعمیم مع
الاختصار ولما لم یتمیز عند الشارح احد الوجهین عن الآخر اشکل علیه الامر والتکلان
علی التوفیق قوله فلیتامل فان فیه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقیق الکلام
ان الشیخین اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما یقابل الآخر وجعلا
ما یضاف الیه احدهما خارجا عن المفعول غیر ملحوظ معه بل هو باق علی حالة واحدة
مع تعدد تقدیر المفعول فلو قدر فی الآیة المفعول لادی الی فساد المعنی فانهما لو کانتا
تذودان ابلهما علی سبیل الفرض لکان الترحم باقیا علی حاله وصاحب المفتاح
نظر الی ان المفعول هو الغنم المضاف الیها والمواشی المضافة الیهم وکل واحد منهما
یقابل الآخر فلو لم یقدر المفعول فی الآیة لفسد المعنی وهذا ادق نظرا واصح معنی
قوله وکان علی المصنف ان یذکره بل کان الاحسن یمکن ان یعتذر بان المصنف
رح لم یذکر رد الخطاء فی الاشتراک ما یتعلق به من التاکید بوحده اعتمادا علی المقایسة
بما سبق واما انه لم یعمم بحیث یتناول الانتشار فلانه فی مباحث الخبر کما اعتذر عنه الشارح
فی ترک بعض اسباب التقدیم قوله ومعلوم ان لیس القصر والتخصیص الا تاکیدا علی تاکید
فیتقوی بازدیاد التاکید لا محالة وهذا معنی قول صاحب الکشاف الخ لا یلتبس علیک
ان کل تاکید علی تاکید لیس تخصیصا وقصرا فان قولک ان زیدا القائم فیه تاکید علی

تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاء زيد لا عمرو وففي نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا يقتضى بذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره وتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة بتاكيد جزئه قوله ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل الابهام كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر حينئذ عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبوا رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان

قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء
فارهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء
على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا لامرين آخرين
الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام
هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى التفسير فصار هكذا واياي
فارهبوا ارهبوني فحذف الاول وجوبا قصدا الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء
الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف
وعلى هذا القياس في وربك فكبر والرجز فاهجر ونظائرها لكن الحل ههنا اقل وقد
صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات قوله ويظهر لك من
هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم
المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان
يكون التقديم مع كونه متعينا في افادة اللزوم والمقصود من الكلام ومراعيا لحق
الفاء في التوسط وشاغلا لحيز ما التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في
اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان
ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لتنبوه عنه ولعل مراده
ان هذا التحقيق ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا
عنه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص
ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور قوله فكان الامر
بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما

يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه قوله وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ
الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت
الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على
معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد
الوجهين غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده
فنقول القراءة متعلق بذاتها بمقروء بواسطة حرف الباء بامر يستعان به
او يتلبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه
عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن الثاني
اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء ولان قطع النظر
عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظ مكشوف فقوله
افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على
ذلك نه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ
الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بوساطة الحروف
الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على معنى اعم تينا ول التعلق بغير المفعول به
وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر
عن التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتناء
على ما زعمه من امر نادر اعني ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على
التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قوله اخذت الخطام اخذت بالخطام قوله وفي
الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته الثلث اما

وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص القيام بزيد
وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا وسيشير الى ذلك عن قريب قوله
وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة
اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي
وذلك معنى مجازي والظ ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى
غيره اصلا انما سمي قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك
ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء
بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف
للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير
حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل
اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف
وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي
ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكأنه انما سمي غير الحقيقي اضافيا نظرا الى
ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم
في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه ايضا
اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي قوله
نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما
ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على
المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على

المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد بالصفة المعنوية
التي هي معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين
الاخيرين يستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والآخر في باب منع الصرف
مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني
زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بقوله غير الشمول عن
كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قوله لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم
وللقائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا
العلم فانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره
بتاويل معروف قوله وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة
بين معنيي المعنوية فالتباين اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم
والمعنى الثاني هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب
وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة
تكلف في شمول جميع الامثلة قوله وقد يقصد به اي بالثاني برجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من
الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب
المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء
موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قوله والفرق بين
القصر الغير الحقيقي والحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل في ذلك لان قصر الموصوف
على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات
عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب

والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك لا اتحاد وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشترك ان معانى جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حصل اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة قوله وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف اراد بقوله دون اخرى ودون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل في تفسيره القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكره غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا

ابن يقال ... وهذا اعتقاد او تخصيص صفة على الموصوف ... تخصيص ... على صفة ... احترز عن الموجود الخارجي ... اي قوله العاقل ... هذا لا يقع من العاقل ... وهذا اعتقاد المخاطب على الوجه المذكور ١٢

وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل
فى قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا
وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفى تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود
فى قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقا او ادعاء وكلاهما موجودان
فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقى فيكون باطلا
قطعا فالاولى ان يورد هذا السوال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ثم يجاب
عنها بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظ اذ المتبادر
الى الفهم انه تعريف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات
قوله الا ترى انه ليس معنى جاءنى زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان
من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد فى الكلام ما يكون ظاهرا
فى القصد الى قطع المشركة كالتقييد بوحده وما يؤدى مؤداه واما قولك جاءنى
زيد لا عمرو فانه ظ فى نفى ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك فى المجيء
كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفى والاستثناء ظاهر
فى قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءنى احد الا زيد فان اجرى على عمومه كان
قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم
النزاع كان معناه ما جاءنى احد من هؤلاء الا زيد وتبادر منه الى الفهم انفراد
زيد من بينهم بهذا الحكم اعنى المجيء قوله وهذا المعنى قائم بعينه فى انما فاذا قلت انما

جاءني زيد لم تكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك ما جاءني
زيد يفيد انحصار المجئ في زيد فان كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع
الى معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما تحققته وان كان بمعنى
قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي
والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل قوله وفي هذا الكلام اشارة الى
ان ما في انما ليست هي النافية يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب
على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك لان ان لا تدخل
الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على
ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع ما لها صدر الكلام وتجويز اعمال
ان اذ لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك
المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة غير بني تميم وقد يدفع هذا
بانتقاض النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد
من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه
بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات فان المفردين لما كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب
منهما معنى الاثبات والنفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى
الربعي كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطاء
تجويز كل منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام
لاحدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما

فذلک لیس حکما حتی یوصف بالصواب والخطاء بل الشک مناف للحکم لانه یقتضی
رجحان احد الطرفین المنافی للتشکیک وان کان عبارة عن حکمه بتساویہما فی
الوقوع فقد ان المتردد خالٍ عن ہذا الحکم ضرورة انه یعلم ان الواقع احدہما متعینا
فی نفسه لکنه اشتبه علیه ذلک المتعین من حیث تعینه کیف ولو حکم بتساویہما فی
الوقوع لکان حاکما بوقوعہما معًا او بعدم وقوعہما معًا فالقول بان المخاطب
فی قصر التعیین حاکم حکما مشوبا بالصواب وخطاء خطاء بل ہو حاکم حکمًا صوابا
ومتردد بین امرین احدہما واقع والآخر علی خلافه والمقصد بالقصر تقریر صوابه
ورفع تردده بتعیین ماہو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقیة بالوضع ہذہ الثلثة
وان دلت بالوضع علی القصر الا ان احواله من کونه افرادا او قلبا او تعیینا انما
یستفاد منها بمعونة المقام وہی المقصد فی ہذا الفن دون ما استفید منها بمجرد الوضع
قوله وکان الاحسن ان یصرح المصنف ایضا بقوله من کلمات النفی انما قال
وکان الاحسن دون ان یقول وکان الصواب بناء علی ان المتبادر من
اطلاق المنفی ماہو منفی نفیا صریحا وذلک بکلمات النفی فما ذکره المصنف حسن الا ان
الاحسن ان یصرح بها قوله والتمثیل بنحو زید اضربت لا عمرا احسن لاحتمال ان یقال
وہو یاتینی من باب التقوی دون التخصیص فلا یکون ہہناک الا طریق العطف
فقط الا ان ہذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو یدل علی ان المقام مقام التخصیص
فکان التمثیل به حسنا الا ان التمثیل بما لیس فیه احتمال احسن قوله وشرط مجامعة
الثالث ان لا یکون الوصف فی نفسه مختصا بالموصوف ہذا فی قصر الصفة علی الموصوف
وقد یقاس علیه قصر الموصوف علی الصفة فیقال شرط مجامعة النفی بلا العاطفة

بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ان ولا يحسن ان
يقال انما الملتقي يسلك منهج السنة لا طريق البدعة قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب
وينكرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي
قصر الافراد يكونان معًا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي
معًا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول
قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما
خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد
خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده
بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت
وانهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه وسلم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه
ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد يكمل بما ترتب
عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله
لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى
الرسالة فالمنشأ في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم
مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قوله لكن حمله صاحب
المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي
ان الكفار ترى المخاطبين وتنبههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان
يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم

قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد
ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم ما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين
الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر
بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس
الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ بسيط
حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده
في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان
معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد
المدعي في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظم الكلام منفكا اذ
المقصود انكم تدعون فينبغي ان يقتصروا على ما هو ظ حال المدعي واعلم ان عبارة
السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون
ظ حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى حق
كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر
كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب
والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم
كاذبون وح يتضح التشبيه بظ حال المدعي لان ظ حاله ان يتردد السامع في
صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب الخ فالظ من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعل قصر الافراد
بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك

معطريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين
الصدق والكذب كما هو ظ حال المدعى ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب
عند السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب و
لسنا مترددين فى ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول
انما جعل قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون فى انهم صادقون عند الكفار او
كاذبون كما هو ظ حال المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا او كونه كاذبا
عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب
ويكون للتشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا فى قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا يترددوا بين كونكم صادقين و
كاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر
عبارته اقرب اليهما ما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا
قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لابد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل
بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه
ففى قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا
لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقى واما اذا حمل على انه قصر غير
حقيقى اى ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجرى فيه ما ذكره ويجوز ايضا ان
يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون
من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما ضرب زيد الا عمرا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح
فى ما ضرب زيد الا عمرا الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها وتلزم ايضا

كون المقصور عليه متقدمًا على كلمة الّا ان كان قيده متاخرا عنها قوله وعلى
هذا قياس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية رجع الى احد
القصرين فنحو ما جاءني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المثبت
ان زيدا في زمان المجئ لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد
من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظ ان صفة المجئ على هيأة الركوب
لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين
وامكن في حمله على احدهما تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظ فقوله
لا اشتهي يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر فيه
الشاعر نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف
على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاؤه باب الامير عليه موصوفا بالكراهة
له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف
ولك ان تقول قصر اشتهاؤه الباب على انه مجتمع مع كراهة له دون ارادته
اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشئ ان لم يكن
مستلزما للارادة لم يناف كراهة فجاز ان يكون الشئ مشتهى مكروها كالملذات
المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشئ مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة
عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف
الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره لما فيه من المذلة
ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة قوله اي
ما ايس الشيطان من بني آدم من جهة غير النساء الا عازما على اتيانهم من قبلهن آي

ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كائنا على حال من
الاحوال الا عارضا فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يوخرها حتى
اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل ييأس من هذه الجهة ايضا اولا
فلا دلالة في الكلام وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا
الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن
ولما استدعى المقام استعظام هذه الحيلة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة
الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس بغير
النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها
اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها اقوى
الوسائل وعلى انها لا ييأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة
واحسن طباقا لما قصد بالحديث قوله واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام
المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا
على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيأة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على
وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ
كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول
الكلام اللفظي الانشائي وظ ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي
ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيأة النفسانية بل هي موضوعة
لتلك الهيأة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء
الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما

لا من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع لذلك التمني
ليت لانها لم يوضع لالقاء كلام انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية
والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت
اللام صلة للوضع كما هو الظ فالضمير المجرور في له عائد الى التمني لا بمعنى القاء
الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيأة المخصوصة بل بمعنى الهيأة المرتبة على
ذلك الاحداث العارضة مثلا للنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك
النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله ورب وكم الخبرية فان رب
لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما
محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل
عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب
واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله
والاول ان كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام قيل
ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المط به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام
فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله
في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المط فيما ذكر
هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول
امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا
اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاؤه وعدمه
لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان

[margin glosses, partly legible:]
قوله لذلك التمني الخ ... الكلام في التمني ... الاشتغال ... ليس قسما من الانشاء ... اطلاق له الا على الانشائي ...
قوله ان حصول الامر في ذهن الطالب ... ان لوحظ من حيث انه ... فهو استفهام ...
حصول من حيث انه حاصل ... ابو القاسم
قوله بمثل علمني ... بين التعليم ... فان التعليم ... العلم ... ابو القاسم
قوله فان قلت ... الاستفهام ... حصول ... الطالب ... ابو القاسم

٢ المتكلم مخاطبا لنفسه ويكون دفعه بتكلف ١٢ ابو القاسم رحمه الله تعالى

وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله
وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار
ملحوظا بالذات قوله وهي حرف مصدرية أي ودوا دهانك قيل لو تدهن حكاية
للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن
من ذلك ان لو حرف مصدرية قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما
لفظ مركبة هكذا وقع في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة
وجعلت خبرا آخر لكان ورد ان تلك الحروف اعني حروف التخصيص ليست
مركبة مع ما ولا فلا بد ان يؤول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزاؤها
الاولى مع لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها
احتيج الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المصنف
مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول
يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه التمني فصار ترجيا
بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين
لو وهل وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك ادبس في الاناء
ام عسل واني الخابية دبسك ام في الزق القول بان الهمزة في مثل قولك
ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على
الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس
والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما على
ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السوال فكيف يطلبه اجيب بان

الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقاً فی الاناء مثلا والمط بالسوال هو التصديق
بان احدهما معينا كالعسل مثلا فی الاناء وهذان التصديقان مختلفان الا
انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه فی احدهما وعدم تعينه
فی الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان
المط هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده **قوله** والفاعل فی نحو انت
ضربت زيدا اذا كان الشك فی الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب علی زيد اطلاق
الشك ههنا يدل علی ان المط ههنا تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول
اذ لا شك فی التصورات **قوله** فان قيل التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح
طلب التصور مع حصول التصديق فی ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلنا التصديق
الحاصل هو العلم بنسبة القيام الی احدهما والمط تصور احدهما علی التعيين وهو غير
التصور السابق علی التصديق لانه التصور بوجه ما التحقيق فی الجواب ما قررناه
آنفا وما ذكره كلام ظاهری ايضا لان تصور احدهما علی التعيين ان يعلم نسبة
القيام الی احدهما بعينه بعد ان يعلم نسبته الی احدهما مطلقا فالمط هو التصديق
فی الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السوال
وانما المجهول المط عنده نسبة القيام الی خصوص احدهما وهذا مما لا يخفی علی ذی
مسكة **قوله** هل عرفت الدار بالغريين الغريان هما طربالان يقال هما قبرا
مالك وعقيل نديمی جذيمة الابرش سميا غريين لان نعمان بن المنذر كان يغريهما
بدم من يقتله اذا خرج فی يوم بؤسه كذا فی الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان
من العرب خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعهما

الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر
بصنعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل
سنة يومين يوم نعم ويوم بؤس وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول
من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فالاول من يطلع عليه يعطيه رأس ظربان وهي
دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان قوله فيعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون
قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل
اما كونه قرينة للانكار فظ اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن بكونه اخا
واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظ هذه الجملة الواقعة حالا
ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها
فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قوله واما اقتضاء الاول اعني اختصاصها
بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات
انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات
التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي
الحال وفي المستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هذا وتحقيق وجه القصر في
الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك ان انفس الذوات
يمتنع نفيها وانما ينفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد
توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه
وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفي فاذا قلت
الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف

هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلّم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر
او ما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له ان عاما كقولك في
الدنيا شعراء او في قبيلة كذا النفي شعراء وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران
فقيتا دل النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيدا فاد القصر وقال في مباحث هل يكذا
والكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان الاثبات
والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولاستدعائه التخصيص
بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات
الذوات لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي
الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بما يكون
كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف
فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات الاستقبال دليلا على عدم
احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المتشابهة
ليشير الى ما يتضح به مرامه فلا مر ما عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم
انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل
عوارضها في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيهما واما انه ينتفي جسم من البين
بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحل بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما
آخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم
لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد
كون ذلك لبيان مزيفا خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق

فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي متقررة في نفسها
ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها وانما النفي عنها و
المثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام
ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها
من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها
بمعنى جعلها منفية في الواقع فانه ممتنع بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا
ممتنع لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها
فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن و
الالم يعتقده مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول قوله لا يبعد
ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض
وقد يطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل
بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة على ما لا تستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة
لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجه الى
النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او
الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتأت منك النفي والاثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا
امكان للنفي والاثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من
حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها

نعم یمکنک ح ان تجعلها محکوما علیها او بها فتقول نسبة الوجود الی زید واقعة او
تقول ہذہ النسبة نسبة الوجود الی زید واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفین و
تلاحظها من حیث انها حالة بینهما فح یمکنک نفیها واثباتها فظہر ان الحکم بالنفی
والاثبات یمتنع ورودہما علی الذوات بل لا یتواردان الا علی الصفات التی ہی
النسب الحکمیة من حیث انها ملحوظة بین اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقوله وحین
لا نزاع فی طوله ولا قصرہ ولا بیاضه ولا سوادہ لم یرد به ان السواد مثلا من
حیث ہو صفة له کما قد یتخایل ذلک من ظاہرہ بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له و
انتسابه الیه صفة له ولذلک اضافه الیه لیفهم النسبة الحکمیة التی ہی الصفة الحقیقیة
وکذلک قوله علی الوصف المسلم ثبوته وہو وصف الشعر یجب صرفه عن ظاہرہ
فان مفهوم الشعر فی نفسه من قبیل الذوات علی ذلک التفسیر للذات لکنه من
حیث قیاسه بالغیر وانتسابه الیه یطلق علیه الوصف وان کانت الصفة فی الحقیقة
ہی نسبته الی ذلک الغیر وبما ذکرناہ یتم وجه تحقیقه فی القصر ویکون الحوالة راجعة
الی العلوم التی یعلم بها المحل الذی یتوارد علیه النفی والاثبات بحسب الحقیقة وانت
تعلم انک اذا اعتبرت مفهوما غیر النسب لم یکن له فی نفسه احتمال اختصاص
بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غیرہ الیه ظہر لک فی تلک الاحتمال
فالذوات لیس فیها احتمال اختصاص بالاستقبال انما ذلک فی الصفات وح
یتضح ما ذکرہ فی ہل ایضا لان الافعال تتضمن نسبا حکمیا یصلح ان یتوارد علیها
النفی والاثبات کما مر ولها انتساب الی الازمنة واحتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف
المشتقات فان نسبها تقییدیة لا یصلح لذلک ولا انتساب الی الازمنة واحتمال الاختصاص

بعضها عارضان لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص
بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا ان يشرح هذا الاسم
ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع وقد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع
وماله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث
الحكمية انسب قوله ويقع هل البسيطة في الترتيب بينهما اذ سمعت لفظا ولم تعرف
ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصه اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت
ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصه اجمالا
ويكون ماله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب ان
تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته
اي ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ان تسأل
عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر
ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده
وان ما التي لشرحه تفصيلا تقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة
متأخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على
الوجود بناء على ما هو انسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة
وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين المحدود
وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قوله صار تلك

الحدود وبعينها حدود بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الوضع تصور حقيقة الشيء
وعين الاسم بازائها والا اذا تصور بعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان
الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا
لم يحتج الى ذلك التقييد قوله ومن العارض المشخص لذوي العلم كقولنا من في الدار
فان قلت السائل بهذا السوال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا
التصديق مغاير مثلا للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بسواله يطلب التصديق
الثاني قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة
مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية
زيد او عمرو بمقتضى هذا السوال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه
بحسب خصوصيته ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك دبس في الاناء
ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظايره
من نحو كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السوال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة الخ قال
السكاكي واما ما فللسوال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك
وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل
وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان
الظاهر ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح
ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سوال عن
تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سوال ايضا عن الحقيقة وتعينها
فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصوره بها بدون ملاحظة خصوصية

من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سائل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب بما هو
يدل على خصوصية جنس ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصه اجمالا ثم
سائل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن
تعيين الماهية الموجودة وقولك ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية اصطلاحية
وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف ينفع ما يعطي العلوق به
رئمان انف اذا ما ضن باللبن + العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا ترأمه
بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رأمت الناقة ولدها رئمانا اي احبته وضن بالشيء بخل
به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا
على انه مفعول يعطي وعلى الاولين ضمن يعطي معنى تسمح قوله ما لم يحم احد حوله وذلك
لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح
به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك لان الاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل
منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم للاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظ كم فيه وكذا نقول
في قوله متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما بنفسه او بامارته
والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه عادة وقس على
ما ذكرنا نظايره قوله والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد لان الاستفهام عن سبب عدم رؤية
الهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية

تابعة لادراك لامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب **قوله** والتنبيه على الضلال
نحو فاين تذهبون الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه
فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى
ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون
التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في
العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من
المتكلم حيث يحتاج الى السوال عنه **قوله** والوعيد كقولك لمن يسيئ الادب الم اودب
فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره
وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن
الاثبات بان تقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد
نفي التاديب فلذلك قدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى **قوله** والتقرير
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه **قوله** و
الانكار كذلك انكار الشيئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في حد الازمنة وادعاء
انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام
عنه او نقول الاستفهام يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب
للكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال
الانكار بمعنى التكذيب **قوله** والتهكم نحو اصلوتك تامرك آخر الاستفهام عن كون صلوته
آمرة له بذلك يناسب دعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب

الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه يناسب التهكم به قوله والتحقير والتهويل
والاستبعاد ومناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشئ يستلزم
الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وللتهويل من وجه
آخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به علما وللاستبعاد وقوعه ايضا لان
ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على
جهة الاستعلاء وهذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير
كف بناء على انه لم يجعل[1] عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد[2] عليه بطلان العكس
بنحو كف عن هذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد وتعتبر هذه الحيثية فان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في
قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة
لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث
انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض[3] عليه ايضا بان الاستعلاء
غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لا يتصور استعلاء مع
دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني
استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام
النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة
الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة
على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة قوله وقيل

للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على وجه الاستعلاء وكلام المفتاح يدل على ان
الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي
من قبلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة
لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند سماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف
ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القراين ثم
قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان
به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع ايجابه
وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال
بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد
ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة
الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك
بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير
المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب
على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند
المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث
كونها موضوعة للوجوب **قوله** وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين
الاشتراك اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره
حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك
وقيل مشترك والاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما

راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا اشتراكا لفظيا القربها والحق
انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا منهما وصرح بذلك فيما
يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلثة
الفرقة الاولى القائلون بانها للقدر المشترك الفرقة الثانية الذين قالوا انها
مشترك بين الوجوب والندب لفظا الفرقة الثالثة الذين قالوا انها حقيقة
اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما
هو الحق من هذه الاقسام فنجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول
بالتوقف اما الاخير فظ وهو الذي عني في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان
الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير
الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري ايهما المراد منها واما على الاشتراك المعنوي فلانه
لا يدري ان القدر المشترك المراد فيها في ضمن ايهما يوجد قوله والتمني نحو قول
امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه
طلب الشيء على سبيل المحبة وصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب
الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل
اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر
اصلا اعني ما يستدعي امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا
آخر من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء اعني طلب
الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن
الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء كما ان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين

الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا
مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف ح
على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي
قد ذكرنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور اولا
قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب
عن ذلك الطلب الخ هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا
عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك
ان الطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب
اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظ قوله لان العلة الغائية
بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية الاناسب
ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام
في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب
حامل له على الطلب قوله ولهذا قالوا ان الغائية يتقدم في الذهن على المعلول وتتأخر
في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا وان قرر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول
وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا
قوله وثانيها ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة
المخاطب الخ هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة
متضمنة لمعنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب
لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب في هذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال

التحليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنے ان نظر الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر
فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا
لغرض خارج عنه والا كان عبثا وكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول
وجعل قوله بخلاف الخبر آه اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد
والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده وآراد بقوله والطلب لا يكون الا الغرض
انه لا يكون الا الغرض من المط لا من الطلب نفسه وآراد بقوله والا كان عبثا
ان يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قوله او لغيره يعنے
يتوقف ذلك الغير على حصوله الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية
للمط وسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنے ادل على ترتب
الجزاء على المط مما ذكره من مجرد التوقف قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة
تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شئ
آخر نحو ان توضأت صح صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان
كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط
الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من
قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما
بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله
كما هو مقتضے معنے الشرط اصطلاحا واما قوله تعالے قل لعبادي الذين
آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الے
امتثال قوله عليه السلام حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا يتخلف

تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشير بمبالغة
في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه محصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط
لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط **قوله** لايجوز لاتكفر تدخل النار
او اسلم تدخل النار اي ان تكفر او ان لاتسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه
تعويلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة الاثبات كما في المثال الاول وعكسه
كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لايخفى ان جعل النفي قرينة
للاثبات اقرب نحو لاتدن من الاسد ياكلك ولاتكفر تدخل النار اي ان تدن
او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو
اسلم تدخل النار اي ان لاتسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي
ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر **قوله** فالمصدر والصفات المسندة الى
فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مؤول
بالفعل وايضا اسناده مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون
اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا لذاته **قوله**
الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا
المعنى يشعر بان هناك احتمال معنى آخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد
والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ اللفظة نحو منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه
قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير
المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة
الثانية على الاولى التي لها محل من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو

عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر
ان يترك لفظ الظ ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف قوله لانه بيان لانا
معكم فحكمه حكمه في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية
وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به
منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تاكيد لثباته او بدل لان من حقّر الاسلام
فقد عظّم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استيناف فانه قال في امثلة التاكيد
لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام الايمان
وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فافصل ولك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك
الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون قوله تعالى الله يستهزئ بهم
مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف
عليه اذا جعل استينافا لاستلزام ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب
عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا
كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله
لكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله
فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد والبدل والاستيناف
في جمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في
الآية فيما لا محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل له منه والحاصل
انه اذا نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل

من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن
مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار
يستشهد به للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما
اطنبنا توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب
قوله ان حتى ولا العاطفتين لا يقعان في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة
لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظ في المفردات وما في حكمها نحو قولك
زيد قائم يناقض زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل
لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه
وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه
بانها لا يقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام
فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى
ولا تحقق له في الجمل اصلا وظ كلام المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في
بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى من البيت
اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة ويجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة
للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة ترجعان الى
اصل واحد وهي الجارة فاعتبار التدريج في احدهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى
رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير الحروف
المصدرية قوله لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبة
وذلك اما لبعد درجة وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال

الاول والثالث والرابع واما المجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما فى المثال الثانى قوله
وقد يجئ المجرد الترتيب والتدرج فى درج الارتقاء بمعنى التدريج فى ذكر المعانى بذكر
ما هو الاولى فالاولى كما فى البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه
ثم سيادة ابيه اولى من سيادة جده قال نجم الائمة فثم ههنا كالفاء فى قوله فبئس مثوى
المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشئ او ذمه انما يصح بعد جرى ذكره قوله احتمل
ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضره فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو
فى جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع
والابطال واذا عطف فهم اجتماع مضموناتها فى الحصول بطريق النصوصية وانت
خبير بان هذا الاحتمال انما يجرى فى بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا
لم يعطف احدهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما فى الحصول بدلالة العقل ضرورة
ان الامور الواقعة فى نفس الامر تكون مجتمعة وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان
هذه الدلالة لا يحسن فى كل جملتين مجتمعتين فى الواقع كما لا يخفى بل فى جملتين متوسطتين
بين غايتى الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك
تسكب فيها العبرات قوله فان قلت اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين
يعنى انا لا نم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد
الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم
ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع وحاصل
الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثانى كان المعنى

واذا قالوا ذلك استهزاء بهم وهو فاسد من جهتين احدهما ما ذكره الشيخ والثانی
لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا
جعل من الضرب الاول تم الكلام سالمًا عن المنع قوله ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا
للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء وبيان غاية وكانه قيل
امركم بالارساء للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له او قيل امركم ان
ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل و
على الثانی امر معلل وقوله والامر فی الجزم بالعكس اعنی تصير الارساء علة للمزاولة
انما يظهر على الثانی واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالارساء علة للمزاولة
والحكم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة و
الغرض من شئ بعد ما ذكره يناسب تقدير السوال فيكون استينافا فقوله فهذا مثال
لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع فی كلام
الزائد والجملتان فی كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان
المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه ما له محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله
انا معكم انما نحن مستهزؤن ما له محل من الاعراب على ما مر فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم
من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما اخر يدل على ان الكلام فی المثال انما
هو المحكی اعنی قول الزائد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور فی كلامه اما الشاعر فهو
انما يحكی كلام الزائد على منواله وليس له ان يعلل امرا واردا فی كلام الزائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس
الا حكاية التعليل الوارد فيه والجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء فی ان المقصود
تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء

لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد
العطف فى الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تع
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مران العلامة نص على جواز العطف ههنا فى
سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد ويدل على
جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب ولا
وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى فى حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد
وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التى لها محل من الاعراب فى حكم المفردات
واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا فى هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على
ظهور فائدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف
ونحوه فى القسم الثانى وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كانت
تلك الاحوال اعنى ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره جارية فى القسمين لكان
ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان قلت اختلاف
الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع فيهما
اوجب مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب ولا قلت الجمل التى لها محل
من الاعراب واقعة موقع المفردات وليس النسب بين اجزائها مقصودة بالذات
فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا فى الجملة المحكية
بعد القول بل الجمل ح فى حكم المفردات التى وقعت هى موقعها بخلاف ما لا محل
لها فان نسبها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله لان

قوله ابو القاسم رحمه الله تعالى

قوله احوالها العارضة لها اى من الخبرية والانشائية ١٢

المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا
تعسف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه
بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا
للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب
واما فصله عنه في نظم الآية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد
يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك
في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا
الاعتبار ورد الآية فيما وقد لخصنا الحال ههنا فتامل فان قلت قد تبين ان
المثال المقصود ههنا كلام الزائد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد
المصراع دليلا عليه وان فصل نزاولها عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيهما العطف
عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قلت انما يجوز الواو للحاكي في الجمل المحكية اذا كان كل واحد منها كلاما
براسها ليكون كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية ههنا اعني نزاولها تعليل
لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا
فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله
واما النعت فلما لم تميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه
والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل اي كون التابع دالا على بعض
احوال المتبوع مما لا تحقق له في الجمل والا لكانت الجمل محكوما عليها به لكن الجمل من حيث

هي جمل لا يصلح لذلك قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد
لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله لا ريب فيه ذكر
في الكشاف ان لا ريب فيه موكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين موكد لقوله
لا ريب فيه وهذا اوضح لا اشكال عليه وآما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح
فيتجه عليه ان الانسب ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما
تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على الموكد لا عطف احد
التاكيدين على الآخر وتقتضي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه موكدا للجملة الاولى
واتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب
مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين موكد لها وقد اشار
صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير
فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه
هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز
عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد و
هذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب اي التميز بهذا الوجه
لا يتحقق في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد
بتاكيد الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل
لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور
في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا
يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ الموكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي

في عدم القصد بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل
الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تاكيدا لفظيا
اولى وان كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في
المفردات ولهذا اجاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او
الاشتمال **قوله** كمال اظهار الكراهة لاقامته هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال
كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة
غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء
بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها **قوله** اي لدلالة لاتقيمن
على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لم يرد ان لاتقيمن مستعمل في كمال اظهار الكراهة
بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها
واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعمل فيه اللفظ **قوله** فدلالته عليه يكون بالالتزام
دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين
الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر
هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير
عبارة عن الارادة منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة
احتاج في تصحيح كون دلالة لاتقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي
قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لاتقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة
حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا
اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لاتقيمن في الكراهة الكاملة

حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب منه من هذا ما يقال انه لم يرد
بالمطابقة الخ وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل
ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا اله
نوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزأ للمعنى الموضوع له او لازما
له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا قوله وفيه تعسف
وذلك لان كون النهي عن الضد جزأ من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير
صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود في ضمن
ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتضى لذلك
قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول اقول لكلام في
ارسوا نزاولها وقد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته
في نظايره مكن منه على استظهار قوله يدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد
لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية وآخر لما هو كغير
الوافية قوله ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا
قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي
اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة
ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم
منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا
حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا
لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته لآدم عليه السلام فالنسبة

بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط

وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه

فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله للوجوب

وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه ولا يوجد هناك لا مشتمل

على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية

يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد

من قيودها كالظرف والحال وغيرهما وقد تبين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق

بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى

بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباحث الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية

فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من

المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك

في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف

عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه و

المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على ما قالوا من الوجه الاول فكانه المرا

من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا

بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في ذلك القيد

وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فماذا تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الآ

حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف المتبادر لدليل

اقوى منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحا

ظاهرة فلا فائدة فی نفیه فوجب ان یعطف علی المقید مع قیده فان قلت فلیجعل
عطف الله یستهزئ من هذا القبیل قلت لیست القرینة ههنا مثلها هناک فی
الظهور فلا یلزم من مخالفة الظاهر القرینة اقوی مخالفة القرینة اضعف قوله
بل لاتحادهما فی التحقیق بناء علی ان تقاولهم تلک المقالات اوقات الخلوات
من تتمة استهزائهم بالمؤمنین قوله کما یفصل الجواب عن السؤال لما بینهما من الاتصال
منهم من ادعی ان فصل الجواب عن السؤال لما بینهما من کمال الانقطاع والاختلاف
خبرا وانشاء فیکون الفصل فی الاستیناف لشبه کمال الانقطاع لا لشبه کمال الاتصال
قوله او غیر ذلک مثل تنبیه المتکلم علی کمال فطانته وادراکه ان الکلام السابق یقتضی
للسؤال وعلی بلادة السامع وعدم تنبهه لذلک لا بعد ایراد الجواب قوله فان بین الجملتین
تباین فی الغرض والاسلوب قیل وذلک لان الغرض من الجملة الاولی شد عضد
التحدی وتقریر ما سیق له الکلام اولا من انه الکتاب الکامل والغرض من الثانیة
ان ینعی علی الکفار ما هم فیه من التصام والتعامی عن آیات الله استطرادا لذکرهم
عند ذکر المؤمنین والاسلوب فی الاولی ای طریق الاداء فیها الحکم علی الکتاب وجعل المتقین من تتمة ما حکم
به علیه وفی الثانیة الحکم علی الکافرین ولذلک صدرت الثانیة بان تنبیها علی انقطاعها عن الاولی
وانها من فن آخر قوله وذلک لان العادة انه اذا قیل فلان علیل ان یسأل
عن سبب علته وموجب مرضه وذلک لان السامع اذا سمع ان فلانا مریض وصدق
بذلک تصدیقا ما حصل له التصدیق بان لمرضه سببا فی الجملة من غیر ان یلاحظ
خصوصیة شیء من الاسباب التی لا تنحصر فی عدد فیحتاج الی السؤال عن السبب
ای عن تصوره حتی یجاب بخصوصه فیتصوره ویکون المطلوب تصور خصوصیة السبب

ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمط اعني التصور الذي لا يتصور فيه شك
وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان يغلب في امراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا
سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب وسأل عنه اي عن كونه
سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب قوله
لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان
يشتمل على خصوصية كما في الثاني فان السؤال باذا قال سؤال عن مطلق المقول
والمط بالذات تصور مقول مخصوص والمط بقولك اصدقوا ام كذبوا التعيين احدهما
بخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق قوله واوضح
من قولهم ومنه ما ياتي باعادة صفة كذا وقع في عبارة الكشاف اشار الى توجيهه
بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست
مذكورة سابقا حتى تعاد قوله فالاظهر انه من هذا القبيل اي مما بني فيه الاستيناف
على صفة ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايماء
الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان قوله على وجه
وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف
على قوله اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل
قوله الذين يؤمنون بالغيب الى سياقه مستانفا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قوله
قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان
سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له الخ هذا كلام مختل لان الحكم المثبت لزيد
في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر ههناك سؤال من المخاطب

فی من سبب احسانه الیه کیف وهو اعلم من غیره بالاسباب الحاملة له علی الافعال الاختیاریة
نعم یتصور ذلک اذا نسی او اراد ان یمتحن غیره هل تعرف ذلک ام لا لکنهما عما نحن فیه علی
مراحل فالصواب ان یقال لما قلت لصاحبک احسنت الی زید اتجه له ان یسأل
اهل هو حقیق بالاحسان حتی یکون احسانه الیه واقعا موقعه ام لا فاذا قیل زید حقیق
بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال واذا قیل صدیقک القدیم اهل لذلک فقد
اتی بما هو حقیقة الجواب عنه وهو الحکم بکونه حقیقا لذلک وزید فیه ذکر ما یوجب
استحقاقه وهو الصداقة القدیمة وبذلک یتضح الاستحقاق ویتقوی الحکم به فیکون
ابلغ واحسن وبما قررنا لک یظهر ان قوله مما تقدم والسؤال المقدر فیه لماذا احسن
الیه لیس بشیء سواء قرئ علی صیغة الحکایة من المضارع او صیغة المبنی للمفعول من
الماضی بل الحق ان یقدر هل هو حقیق بالاحسان واهل له وح یستحسن التاکید فی
الجواب لانه جملة ملقاة الی السائل عنها المتردد فیها وقد یستغنی عنه بذکر موجب الاستحقاق
کما اشرنا الیه فتامل قوله وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنین فهی
معطوفة علی جملة وصف عقاب الکافرین لفظ الجملة فی عبارة الکشاف لم یرد به ما
هو المقصود فی هذه المباحث کما یشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الکشاف عطف
الانشاء علی الاخبار من غیر ان یجعل الخبر بمعنی الانشاء او علی العکس بل یؤخذ عطف
الحاصل من مضمون احدی الجملتین علی الحاصل من مضمون الاخری بل ارید به معنی
المجموع ای المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بین فیها ثواب المؤمنین علی مجموع قصة بین
فیها عقاب الکافرین قال صاحب الکشاف ای لیس من باب عطف الجملة علی الجملة لیطلب
مناسبة الثانیة مع الاولی بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الی اخری مسوقة لاخر

والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين وكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكی ہذا القسم من العطف انتہی کلامہ والعجب من الشارح انہ لم یتنبہ لہذا المعنے مع ظہورہ من عبارۃ العلامۃ وحمل الامر والنہی فی قولہ لیس الذی اعتمد بالعطف ہو الامر حتی یطلب لہ مشاکل من امر او نہی یعطف علیہ فعل الامر والنہی مجردًا عن الفاعل حتی لا یکون جملۃ وح یلزمہ ان یحمل قولہ ولک ان تقول ہو معطوف علی قولہ فاتقوا علی انہ اراد بہ ان یشیر وحدہ ای منفردًا عن فاعلہ معطوف علی فاتقوا کذلک حتی یکون من عطف الامر علی الامر وہو فاسد لان العطف علی المسند یستلزم الاشتراک فی المسند الیہ کما ان العطف علی المسند الیہ یستلزم الاشتراک فی المسند فان قلت لیس فی قولہ زید یعاقب بالقید والازہاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جمل مسوقۃ الغرض علی جمل اخری مسوقۃ لغرض آخر بل ہناک جملتان مختلفتان خبرًا وانشاءً عطفت احدہما علی الاخری قلت اراد بذلک المثال عطف قصۃ عمرو الدالۃ علی حسن حالہ علی قصۃ زید الدالۃ علی سوء حالہ لیوافق ما مثل لہ من الآیۃ لکنہ اقتصر من القصتین علی ما ہو العمدۃ فیہما ولیفہم منہ الباقی منہما فکانہ قال زید یعاقب بالقید والازہاق فما اسوء حالہ وما اخسرہ الی غیر ذلک وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حالہ وما اربحہ قولہ قلت ہذا دقیق حسن لکن من یشترط اتفاق الجملتین خبرا وانشاء لا یسلم صحۃ ما ذکرہ من المثال ولہذا قال المصنف رح کذا وقال صاحب المفتاح کذا الا دقۃ ولا حسن فی کلامہ علی ما فہمہ بل علی ما قررناہ واشتراطہ اتفاق الجملتین خبرًا وانشاءً فی عطف الجمل التی لا محل لہا من الاعراب مما لا نزاع فیہ ولا حاصل لقولہ بل یوخذ

عطف الحاصل من مضمون احدی الجملتین علی الحاصل من الاخری فانه ان اراد
به تاویل احدهما بحیث یتفقان فی الخبریة او الانشائیة فذلک عطف الانشاء علی
الخبر او بالعکس بناء علی التاویل لا قسم آخر من العطف بینهما کما زعمه وان اراد انه
لا تاویل ہہناک فہو من عطف الجملة الانشائیة علی الخبریة او بالعکس من غیر ان
یجعل احدہما بمعنی الاخری فلا فائدة ح لقوله بل یوخذ الخ ولنظر ان من قدر فانذر
ای فانذرہم وبشر او قل ای قل یا ایہا الناس اعبدوا وبشر لم یتنبه لعطف القصة
علی القصة بل جعله من عطف الجملة علی الجملة فاحتاج الی التقدیر لرعایة المناسبة
ولله دره جار الله ما ادق نظره فی اسالیب الکلام وما اعرفه باحوال افانیه مهد للمن
بعده موائد فوائد یاکلون منها ولا یحیطون بها قوله من القوی المدرکة العقل
المفہوم اما کلی او جزئی والجزئی اما صور وہی المحسوسة باحدی الحواس الخمس الظاہرة
واما معان وہی الامور الجزئیة المنتزعة من الصور المحسوسة ولکل واحد من الاقسام
الثلثة مدرک وحافظ فمدرک الکلی وما فی حکمه من الجزئیات المجردة عن العوارض المادیة
ہو العقل وحافظها علی ما زعموا ہو المبدأ الفیاض ومدرک الصور ہو الحس المشترک وحافظها
الخیال ومدرک المعانی ہو الوہم وحافظها الذاکرة ولا بد من قوة اخری متصرفة
تسمی مفکرة ومتخیلة وبهذه الامور السبعة ینتظم احوال الادراکات کلها والمقصود
الاشارة الی الضبط وان کان خارجا عن الفن قوله لان العقل مجرد لا یدرک
بذاته الجزئی من حیث ہو جزئی یعنی الجزئی الجسمانی لکونه معروضا للعوارض
تمنع من ارتسامه فی المجرد واما الجزئی من المجردات فحکمه حکم الکلیات فی جواز ارتسامه
فی المجرد قوله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراکهما فی وصف له نوع اختصاص بهما

ذلک فی باب التشبیه فیه بحث لان ما ذکره السکاکی من ان العقل بتجریده المثلین
عن التشخص فی الخارج یرفع التعدد عن البین انما یناسب التماثل بمعنی الاتحاد فی الحقیقة
لا بمعنی الاشتراک فی وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان یجعل ذلک الوصف بمنزلة
الحقیقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص بها قوله فان کل عدد یصیر عند العد فانیا
قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر یرید اذا عُدَّ الشیء واحد کما اذا عُدَّ ابالواحد او بالاثنین
الی غیر ذلک قوله فالاقلیة او الاکثریة ایضا کذلک یمکن ان یفرق بین المثالین
بان الاقلیة والاکثریة اضافتان سیالتان لا تقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان
الاقل هو العشرة فما هو اکثر منها لا ینحصر فی عدد ولا ینضبط فی حد وکذا اذا جعلناها
الاکثر فما هو اقل منها من الاعداد والکسور لا تقف عند حد ایضا ولیست الحال
فی العلیة والمعلولیة کذلک وثم وجه آخر نبه علیه فی الشرح وهو ان الاقلیة والاکثریة
لا تعرضان بالذات الا للکمیات بخلاف العلیة والمعلولیة اذ لا اختصاص لهما بالکمیات
قوله وهو التقابل بین امرین وجودیین یتعاقبان علی محل واحد بینهما غایة الخلاف
هذا القید الاخیر انما یعتبر فی التضاد الحقیقی فلا تضاد بهذا المعنی بین السواد والحمرة
مثلا ومنهم من یسمی التقابل بینهما تعاندا ویجعله قسما آخر من التقابل بینهما غیر الاربعة
دون التضاد المشهوری اذ لم یعتبر فیه غایة الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل
فی تلک الاقسام المشهورة وقد اعتبر فی تعریف التضاد مطلقا قیدا آخر وهو ان
لا یکون تعقل احد الامرین الوجودیین بالقیاس الی الآخر احترازا عن المتضایفین
ولعله انما ترکه لانه اراد بالوجودی معنی الموجود والاضافات لیست موجودة عند المتکلمین
قوله بخلاف قوله نحو السماء والارض فانهما لا زمان لهما خارجان تعیی ان کون احدهما

۴ علی اعتبار غایة الخلاف فی تعریف المتضادین لا یمکن من الجواب الاول عن الاعتراض علی السکاکی الاول والثانی من شرطیة التضاد والنفسه کما زعمه الفاضل الحلبی چلپی

في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان
لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين
في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر قوله
واما الاول والثاني وان كانت الاولية والثانوية جزأين من مفهوميهما لكنهما ليسا
بمتضادين اذ ليس بينهما غاية الخلاف كانه عبر غاية الخلاف في تعريف التضاد
ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من
ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على
ما بينه سابقا قوله بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو
امر كلي يدركه العقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى
جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى
الجزئي لا يوجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق
عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو وفي زمان معين لاجل امر معين
الى غير ذلك من المقيدات بحيث تتشخص ويأبى الشركة كانت جزئية وقس على
التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين
فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين
او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في
نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى
العقل سواء كان ذلك بجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما
التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح

ح صرح ابن سينا [illegible] ابن خلاف وغيره بان [illegible] التضاد [illegible] شرطا في التضاد [illegible] التقابل ايضا [illegible] البياض [illegible] الاقسام [illegible] فعلم [illegible] في تعريف التضاد [illegible] القيد [illegible] على ان [illegible] والصفرة [illegible] التماثل جعلها [illegible] بالتضاد وجعله [illegible] التضاد فلا يبعد ان [illegible] على [illegible] السواد والحمرة

[illegible] والبياض والصفرة [illegible] غاية الخلاف نظرا الى ما ورد عليه الفاضل في هذا المقام ليس بوارد ١٢ ابو القاسم

ط لعل وجه الاولوية ان السكاكي جعل الحلاوة والحموضة من قبيل التضاد مع ان المراد غاية البعد بالنسبة الى الحلاوة من الحموضة ١٢ ملا عبد السلام لاهوري رح

ك حيث قال في تعريف الاول ولا يكون مسبوقا بالغير وفي تعريف الثاني فقط ١٢

لذالک بل یحتاج فیہ الی احتیال فنسب الی الوہم اذ من شانہ ان یحتال فان قلت
کیف تسندہ الی الوہم مطلقا مع انہ اذا کان کلیا لم یدرکہ الوہم اصلا فلم یقتض
بسببہ جمعا ولم یحتل فی ذلک قطعا قلت الادراک فی الحقیقۃ انما ہو للنفس سواء کان
متعلقا بکلی او جزئی لکن القوی الآلات لہا تستعملہا فی الادراک والقوۃ الوہمیۃ
فی ذاتہا آلۃ لہا فی ادراک المعانی الجزئیۃ المتعلقۃ بالمحسوسات والنفس تستعملہا و
تستعین بہا فی ادراکات سائر الحواس ولذالک قیل الوہم سلطان القوی الحسیۃ
بل ربما تستعملہا فی المعقولات المنتزعۃ عن المحسوسات بل فی المعقولات الصرفۃ ولذلک
تخطائ فیہا وتحکم علیہا باحکام المحسوسات فالمراد بالجامع الوہمی ما یقتضی العقل باستعمال
الوہم الجمع لاجلہ ولو لم یستعملہ لما اقتضی الجمع سواء کان ذلک بجامع مدرکا للعقل بالذات
او بواسطۃ ولما کان الوہم آلۃ فی ہذا الاقتضاء نسب الیہ کما ینسب القطع الی السکین
وبالجملۃ الامور الواقعۃ علی ما ینبغی بلا احتیال تنسب الی العقل وخلافہا تنسب الی الوہم
ہذا واما التقارن فان کان بین الصور المحسوسۃ فلا شک انہ امر یقتضی الجمع بینہما
وللخیال مدخل فیہ فنسب الیہ وکذا التقارن بین المعانی الوہمیۃ او بینہا وبین الصور
ینسب الیہ لان الوہم انما ینتزع المعانی من الصور الخیالیۃ بل التقارن بین
المعقولات المنتزعۃ عن المحسوسات ینسب الیہ ایضا لان تلک المعقولات منتزعۃ
عن الصور الخیالیۃ ایضا نعم المعقولات الصرفۃ لو فرض فیہا التقارن لم یکن للخیال
فیہ مدخل لکنہا عما نحن بصددہ من الامور العرفیۃ المعتبرۃ للغۃ بمراحل وفیما ذکرناہ
تفصیل وتحقیق لما ذکر فی الشرح قولہ وفسادہ واضح للقطع بامتناع العطف فی
نحو ہزم الامیر الجند یوم الجمعۃ وخاط زید ثوبی فیہ قیل لا نم امتناع العطف مطلقا

یعنی اذا کان لم یعتبر ... فطر التمیز ... سواء کان ... مدرکات ... ربع جمیع فی المعانی المنتزعۃ ... عن الصور ... المحسوسۃ ... ۱۲

فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة فی یوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلی
هو ہذا القید فهو ههنا جامع ملتفت الیه واما اذا قصد الی بیان وقوع
تلک الامور فی الواقع وجعل یوم الجمعة قیدا تابعا فلا یجوز العطف لا لانه لیس
بجامع بل لانه جامع غیر ملتفت الیه هناک وکذا الحال فی المسند الیه والمسند
وفی کلام السکاکی اشارة الی ما ذکرناه حیث قال ومن امثلة الانقطاع لغیر الاختلاف
خبرا وانشاء ما ذکره تکون فی حدیث ویقع فی خاطرک بغتة حدیث آخر لا جامع
بینه وبین ما انت فیه بوجه او بینهما جامع غیر ملتفت الیه لبعد مقامک عنه ویدعوک
الی ذکره داع فتورده فی الذکر مفصولا ثم قال ومثال الثانی وجدت اہل مجلسک
فی ذکر خواتم لهم وسرد الکلام الی ان قال وانت کما قلت ان خاتمی ضیق تذکرت
ضیق خفک وعناک عنه فلا تقول وخفی ضیق لنبو مقامک عن الجمع بین ذکر الخاتم
وذکر الخف فقد صرح بان الاتحاد فی المسند جامع لکنه غیر ملتفت الیه فی ہذا المقام
فلو فرض قصد المتکلم الی تعداد الاشیاء الضیقة المتعلقة به والحکم علیها بالضیق جاز
ان تقول خاتمی ضیق وخفی ضیق فتامل علی بصیرة فی کلامه واختر من التوجیهین
ما لاح لک صحته قوله قلت لیس فی ہذا الکلام الا بیان الجامع بین الجملتین واما
ان مثل ہذا الجامع الخ فیه سماحة لان المقصود بیان الجامع بین الجملتین فی العطف
وما لا یکفی فی صحة العطف بینهما قطعا ولا یصیر جامعا بینهما اصلا لا تسمی بالجامع بین
الجملتین عرفا بخلاف ما یصلح ان یکون جامعا بینهما فی موضع ولا یصلح لذلک فی
موضع آخر لمانع هناک واما قوله وقد صرح فیهما ای فیما قبل ہذا الکلام وما بعده
بامتناع العطف فیما لا تناسب بین المخبر عنهما وان کان الخبران متحدین فاشارة

فانه اذا قصد ... ان الجامع ... یکون جامعا ملتفتا الیه وقد یکون جامعا غیر ملتفت الیه ... ان خاتمی ضیق خفی ... قال فقد صرح بان الاتحاد فی المسند جامع ... ابو القاسم ... عفی عنه ... مقام القصد ... فیه بیان ضیق الخاتم فقط لا ... مقام تعداد الاشیاء الضیقة والحکم علیها بالضیق ... عبد الحکیم ... ما فی النسخ ... قوله قلت لیس فی ہذا الکلام ... ما ذکره الفاضل قدس سره فی ہذا القول

الی ما صرح بہ فیما قبل من امتناع العطف فی نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب
محدثة وما صرح بہ فیما بعد من امتناعہ فی نحو خاتمی ضیق وخفی ضیق وفیہما بحث اما
فی الاول فلانہ من عطف المفرد علی المفرد ولیس الخبر المتحد ہناک اعنی محدثة جزءا
من المعطوف علیہ ولا من المعطوف بل ہو خبر عنہما معاً فیکون مؤخرا عن اعتبار العطف
بینہما فلا یکون مصححاً للعطف جامعاً بینہما بخلاف ما نحن فیہ فان المخبر عنہ والخبر وقیداً
من قیودہما معتبر فی کل واحدة من الجملتین فیجاز ان یکون جامعاً مصححاً للعطف
بینہما واما فی الثانی فلانہ صرح فیہ بان الاتحاد فی الخبر جامع لکنہ غیر ملتفت الیہ فی
ذلک المقام لنبوہ عن الجمع بین ذکر الخاتم وذکر الخف کما نقلناہ عنہ قولہ وکذا التقارن
انما ہو بین نفس الصور یعلم من ذلک انہ لو ارید بالتصور الصورة الحاصلة فی الذہن
لا حصولہا فی الذہن صح کلامہ فی الخیالی لانہ ح یکون معنی قولہ بین تصوریہما تقارن
ان بین صورتیہما تقارنا لا ان بین حصول صورتیہما تقارنا والفاسد ہو الثانی دون
الاول وہذا التاویل لا یجری فی الوہمی اذ لا تضاد بین الصورتین فی الذہن کما
لا تضاد بین حصولیہما فیہ انما التضاد بین الشیئین انفسہما فوجب ان یرید بتصوریہما نفسہما
لیکون لہ وجہ صحة فی الوہمی والخیالی معاً ویکون من اضافة العام الی الخاص وانما
قال وجہ صحة لان تلک العبارة توہم خلاف المقصود وایضاً ذکر التصور مستغنی عنہ اذ
یکفیہ ان یقول الوہمی ان یکون بینہما شبہ تماثل الخ والخیالی ان یکون بینہما تقارن
مع انہ بصدد تلخیص العبارات ورعایة الاختصار فیہا قولہ اذا اردت مجرد الاخبار
من غیر تعرض للتجدد فی احدہما والثبوت فی الاخری ای اذا کان المقصود مجرد نسبة المسند
الی المسند الیہ ولا شک ان ہذا المقصود یجامع کل واحد من التجدد والثبوت والمضی و

والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي تناسب الجملتين
في هذه الامور كيز داد الحسن في الوصل بينهما قوله كلام في غاية السقوط تمكين ان يرفع
هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز
ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قوله
والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين الخ قال الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي الامران بان يكون الجملة
الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية
والنصب على تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب
شئ واحد ففي الرفع يؤول بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو
محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف
وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما
ارتكبه السيرافي في تصحيحه قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة
الى ان واو الحال اصلها العطف قوله ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو اراد
ان يبين ان اي جملة يجوز ان يقع حالا بالواو والحاصل انه بين ان الجملة الواقعة
حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي
جملة يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو
وجوبا قوله شامل للجملة الانشائية وهي لا تصلح ان تقع حالا يعني بنفسها غير مؤولة
بالقول كما في قوله جذب المليالي البطئ اواسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو
القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز نقيابها مقام

عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك
الكلام السابق كهذا في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك
الكلام قوله لانها لبيان الهيأة التي عليها الفاعل والمفعول فينبغي ان يكون
على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماشٍ لعدم دلالته على الهيأة الا التزاما
وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة قوله استبشع
تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة هذا التوجيه
مستبشع جدا كيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلثة
على سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق
لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية
بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احدٍ وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة
حالا عن حرف الاستقبال قوله والمعنى وجدت غير منهنة بالوعيد اي صرت
موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جُبِلَ هو عليها فيكون ابلغ من
اوعار الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة
استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام الخ قد التجئ في توجيه هذا المقام
الى ذلك التوجيه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان
كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان
الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها و
حاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في
معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل

مستقبلاً نظرا الى ما قبله وان كان ماضيًا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت
جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيًا بالنسبة الى المجيء ومتقدمًا
عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا اُدخلت عليه قد قرّبته من زمان المجيء
ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدمًا على المجيء لكنه قارنه دوامًا واذا
قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم
كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا
قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت
اي حال المجيء لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى
منها جزء الا انه ملتبس بها يعني في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرنا وانت اذا
وجدت لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمنّ على تخطيته فيخطئ ابن اخت خالتك
قوله وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع الخ لا بد في مثل ذلك
من التاويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي صدقه في هيئة
والقصة انه امترت صحابة موسى او اعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصديق
بلفظة قد لا يغني من الحق شيئا قوله فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة
وقصدوا في النفي الاستغراق ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق
النفي للزمان الماضي وضعًا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج
بناءً على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا

انما يفهم اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قوله
وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان
يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوروده على نفي دائم واذا انتفى دائما دوام النفي
ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات
والنفي الوارد عليه على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات
قوله والذي يلوح منه ان وجوب الواو في نحو جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه في نحو جاءني زيد وهو يسرع او مسرع
وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الخ فجعل
اعادة ذكره بضميره مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه
على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاء زيد وعمرو يسرع امامه
فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا تشبيه الاول بالثاني
والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه
ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر وا[illegible]
نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الظاهر
في موضع الضمير قوله لا تيسر الكلام فيها الا بترك التحقيق وذلك لان النسبة والاضافة
لا تحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه
منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام
الى آخر فاتصف بالاطناب والايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس
الى ثالث تبدل حالة في هذه الاوصاف فلا تميز افراد الموجز من افراد المطنب

بل تتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الابتعيين منسوب اليه ولا شك
ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر
عرفي وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف قوله
والنسبة بين الاطنابين ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون
الثاني يوجد في قوله تعالى رَبِّ اِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّاْسُ شَيْبًا وبالمعنى الثاني
دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدأ بناء على مناسبة خفية مع
ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة
الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاغتنموه قوله وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب
اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رَبِّ اِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي
ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم
فاغتنموه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا ربي قد شخت وكذا
بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتامل
قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث
قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن جملة امثلة الاختصار كذا وايضا
قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون
المقام خليقا بالبسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة
قوله وجواب لما نحو فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهٗ لِلْجَبِيْنِ قال في الكشاف تقديره فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهٗ
لِلْجَبِيْنِ وَنَادَيْنٰهُ اَنْ يّٰۤاِبْرٰهِيْمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا كان ما كان مما ينطق به الحال
ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم

لانه الاوساط لما كانوا الذين من الطرفين
كانوا معلومين على الاجمال متعارفهم
كان كلامهم المتعارف مشهورا
في ما دية العالم فهذا امر عرفي
بين الناس معلوم معروف اليوم معجل
الطريق فما سبيل الى تعيينه
اصطلاحا قياس عليه
فلا يكون البناء عليه ... الى الاجابة
... للمفتاح ... ذلك لوجودهما
اذا طابق المقام الاصطلاح
المتكلم فان متعارف الاوساط ... مقصودا اصليا
فاصطفاده ... فان ظاهر المقام ... الايجاز بالمعنى الاول ووجود
دون الاطناب بالمعنى الثاني في قوله قد شخت وبالعكس في قوله هذا نعم عند مناسبة خفية ١٢
اي عن السكاكي حيث قال لكونه نسبيا يرجع تارة الى ما سبق ١٢
... ابراهيم ... من الاسلام والانقياد ... الله تعالى ١٢

به علیهما من دفع البلاء العظیم بعد حلوله وما اکتسبا فی تضاعیفه بتوطین الانفس علیه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذی لیس وراءه مطلوب قوله فان اشرح لی یفید طلب شرح لشئ ماله وصدری یفید تفسیره الخ هذا الکلام یشعر بان قوله لی ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف ای اشرح شیأ لی صدری والمتبادر من نظم التنزیل تعلق اللام بالفعل ای اشرح لاجلی صدری وح اما ان یجعل المقصر زیادة الربط کما فی قوله اقترب للناس حسابهم فلا اشکال واما ان یجعل من قبیل الاجمال والتفصیل فیتجه انهما حاصلان بدون زیادة لی والجواب ان قولک اشرح لیس فیه تعریض لذکر المفعول اصلا بخلاف قولک اشرح لی ای لاجلی اذ یفهم منه ان المشروح لام متعلق به فی الجملة فیقع صدری تفسیرا له قوله وهذا یوافق اصطلاح السکاکی فانه قال ههنا اذ لو ارید الاختصار لکفی نعم زید وبئس عمرو ولا شک انهما من قبیل المساواة وایضا قال من قبل وقد تلیت علیک فیما سبق طرق الاختصار والتطویل فلئن فهمتها لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطویل بمعنی الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة قوله فسقیا بکاس من فم مثل خاتم من الدر البیت قیل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها درر قوله لم یهم بتقبیله خال الخ تحتمل وجهین احدهما انه لم یکن فی ثغرها خال ای شامة تغیر لونه والثانی ان یکون الخال الرجال المختال العظم شانه ولم یهم بتقبیله لانه لا یصل الیه ودفع توهم غیر المقصود انما یاتی علی الوجه الثانی کما ذکره قوله وهذا احسن من ان یکون صفة لاخا یعرف بالتامل وذلک لان المقام یقتضی التعمیم فلو کان وصفا لم یکن قوله اخا عاما لان الوصف یقطع شیوعه والمقصود ان لیس هناک اخ مرضی بل کل اخ انما یستبقی مودته تلم شعثه کما یدل

بل یقال فی تعریف الایجاز والمساواة الفصل والوصل اذ فرق بینهما وفرق الاختصار والکلام باعتبار الاسناد وغیره المسند الیه والمسند ... تعلقات الفعل ... المسند الیه والمسند ... تعریف ...

[illegible]

عليه قوله اى الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لاتقدر على استبقاء
مودة اخ موصوف بانك لاتلم شعثه وفات الهموم وانفك انتظامه مع مابعده كما
لايخفى قوله وانه اسرى فى بعض الليل الدلالة على البعضية مذكورة فى الكشاف قد اعترض
عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هى البعضية فى الافراد لا البعضية فى الاجزاء
فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان فى بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب
ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء فى ليال ولافادة تعظيمه قوله لان قوله ولهم
مايشتهون معطوف على قوله لله البنات يعنى ان لهم معطوف على قوله لله و
مايشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم مايشتهون من البنين
والظرف اعنى لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان
الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول لايصح فى غير افعال القلوب لان الجمع هو
ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والآخر معمولا
لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله فى احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد
له بقوله تعالى وهزى اليك وكان معنى الجعل فى المعطوف هو دعوى الاستحقاق
وان اللائق بهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله وهم
مايشتهون جملة حالية قصورا فى المقصد الذى هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان
اشكرلى تفسير لوصينا يعنى ان قوله ان اشكرلى لوالديك من حيث تعلق الشكر
بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره تعالى فى التفسير
ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما انعما به عليه نعمة من عنده فى
الحقيقة واما على ان شكرهما قرين بشكره تعالى وفى ذلك ايضا زيادة حث على

شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة
احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولاً وشكر الغير
ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني انا نختار الشق الثاني
من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من
الاعراب فيصح ح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة
فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
لكن يبقى ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها مختلا قطعا لان
ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا
ولا يكون محل له قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن
ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون
لها اعراب لا محلا الفن الثاني علم البيان قوله واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره
القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره
القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا من
ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكره
بما اورده هناك كما ستقف عليه ثم نقول فيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان
ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب
الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقة لمقتضى
الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى
المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان

نفسه يعنے سواد اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني باى
معنے اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها
وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من
الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني قوله وبالتفسير المذكور للمعنے الواحد يخرج ملكة
الاقتدار على التعبير عن معنے الاسد فانه ليس بمعنے واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول
الكلام المطابق لمقتضے الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح فيما سيورده على
ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما
قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ
قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان
الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان فى الصدق قطعا فلا يصح تعريف
احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين
اللفظ والمعنے تابعة لاضافة اخرى هى الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل
الوضع اعنى الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم
منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنے كانت مبدأ وصف آخر له هو كونه
بحيث يفهم منه المعنى وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذى
هو وصف اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنے جاز ايضا باللازم الذى هو وصف
المعنے اعنى انفهامه منه والفهم المذكور فى تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو
المصدر المبنى للمفعول وصفة للمعنے فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنے
كما ان قولكم هى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنے تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ

والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة المعنے كما ان الفاهمية صفة السامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة
ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنے كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب
هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنے كالابوة
القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة
اليه فالجواب هو التاويل الذى سنذكره نحن قوله وجوابه انا لا نم انه ليس صفة للفظ
فان معنے فهم السامع المعنے من اللفظ او انفهام المعنے من اللفظ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنے يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنے لكن
فهم السامع المعنے من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنے من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة
بالفهم سواء كان مصدرا من المبنى للفاعل والمفعول وقوله غاية ما فى الباب جواب
عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده
ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق صفة كما فى الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك
ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنے بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف
الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنے من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه
بالمعنے وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد
هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك مع ان المستفاد
من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف

بحيث لا ... ان نوقف ... بانهما بالفاهمية ... فان اللازم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ... فانما صفة للفظ ... ان الفاهمية صفة السامع والحاصل ان ... المفهومية ... بحيث يفهم من اللفظ ... فانه يفهم ... يدفع الاشكال ... كما انه يشتق من الدلالة ... يشتق ... المدلول ...

... الدلالة ... اللفظ بصيغة ... الى المعنى بصيغة ... ينسب الى ... المحمول ... التعقل ... على ... الفهم صفة السامع ... ان يكون ... الاسناد ... بطريق ... الفهم ... القيام صفة ... الوقوع ... صفة ... جهت التعلق ... صفة الضارب ... ھ

ھ الوقوع والتعلق صفة المضروب ١٢ عبد الحكيم رح

ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فبطل ايضا لعم تفهيم
من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه
المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا
لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه
المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد
ان يقصد بما ذكروه في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه
بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك
اللفظ منفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى
صفة له سواء قيد كونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث ينفهم
منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان
قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه
قائما قوله وقد يجاب عنه بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام
اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا عن الشفاء وظاهره ان العبارة متناولة للدلالات الثلث لكن بعض المحققين
صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية
حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل والملزوم فان

١ باني عن هذا الشارح بل جعلهم الوصف بحال المتعلق قسما من النعت فانه لا يدل على ... في تبويبه لا ما يدل على ... يلزم لما هو في ... ١٢

٢ اى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ١٢ غير محرر

٣ عطف على قوله لا يمكن اشتقاق منه الا بالتكلف انه يقال اللفظ منفهم منه المعنى ١٢

٤ اى لكن العلامة اخذ كلامه بل على ان المراد الدلالة المطابقة كما لا يخفى على الناظر ١٢ عبد الحكيم رحمه الله

الجزء او اللازم مفهوم قطعًا ولا يتوقف فهمها على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم
والمنقول فی ہذا الكتاب ہو معنے العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل
عام فی الدلالات الثلث لانه لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان تتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخرمين بمشاركة
العقل مما لا يسمن ولا يغنى من جوع فتخصيص المطابقة بذلك وتهما تحكم محض والحق
ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقة لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية
تقتضے الانتقال من اللفظ الى المعنے ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة المذكورة فيها لا يصح اعتبارها فی الباقيتين لحصولها
بمجرد الارادة المعتبرة فی المطابقة فان الكل اذا كان مفهومًا من اللفظ كان الجزء
كذلك قطعًا وكذا الحال فی الملزوم واللازم فمدخلية الوضع فی الدلالة على معنے
لا يقتضے الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنے
ہو الموضوع له كانت الارادة متعلقة بالكل والملزوم فاذا فہما من اللفظ كان الجزء
واللازم مفہومين بالضرورة اذا عرفت ہذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة
كما ہو الحق لم يكن لنقله ہہنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنًا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه
مطابقة يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال فی اللازم
والملزوم ولا ينفع ہہنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على
ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما ہو الظاہر من العبارة ويدل عليه ايضًا

قوله فيما بعد لا سيما فی التضمن والالتزام كان له نفع فی دفع انتقاض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء
بالتضمن بل لا دلالة له حينئذ على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم
حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدی التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق
اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطابقية على الكل والملزوم وقد
انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدی فی دفع النقض ان اللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذی تامل واعلم انه قد حرف هذا الكلام
عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته
على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا و
اذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم
كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل
كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل بدلالتين احديهما تضمن والاخرى
مطابقة ولا استحالة فی ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال فی اللازم ولا نسلم ايضا
انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا
وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة
على المعنى المطابقی يتوقف على الارادة فاجاب عنه بما نقله ههنا وهذا كلام صحيح
لا غبار عليه عند ذی فطرة سليمة قوله حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء فی ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فی ضمن الملزوم وهذا حق واما قوله وانه

لا يخفى ان حال اللازم ... الانتفاء ... والالتزام ... انتقاض حد التضمن ... والالتزام ... على اللازم ... ان ... الاعتراض ... القوم ... بل ... التضمن ... مطابقة ... قال ... فيه لا فائدة فی ... المقدمة اذ لا يدعی ... امكان ... الدلالات ... انتفاض تعريفها ... يجوز ان يكون اللفظ ... بهذه الدلالات مع ... انما يصدق عليها تعريف ... الدلالة الاخرى ... الی ما ذكره الفاضل ...

اذا قصد باللفظ الخ فبطلان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق
عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه
الى المعنى الموضوع له ويفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس مراد
وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء
في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني
واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول
باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره
من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ
اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الدلالتين
اللتين هي اضعف وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين
اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان
تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون
المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة
في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متخالفتين قوله وعلى ما ذكره هذا القائل
اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة ام
تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا
الحال في اللازم قوله والاظهر ان مراده يعني ان مراد ابن الحاجب والظاهر ان
مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتلقيبه بالاظهر اللهم الا اذا

قصده التنبيه على قصور عبارته عن تفصيل المقصود قوله وظاهر انه لو اشترط شمل هذا اللزوم
لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات آه اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك
تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك
المعاني بل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية و
من فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو
المناسب بقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول قوله
بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتاتى فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لان لازم
لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم
لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم
ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات
تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سيذكره
وستقف على ما يرد عليه قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه
اوضح من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته
بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا بان التضمن
لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير
التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ
المعنى فهم منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب

الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجرى فى التضمن اصلا فالجواب
المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل
اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما فى الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ
فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالى
هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة فى المركبات وهى متقدمة على فهم الكل والاختلاف
الذى يوجد فى التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء فى ضمن ارادة بل باعتبار فهم الجزء
من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هى بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم
باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ و
ممتاز متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف
فى المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر فى هذه الفنون
هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا من امثلة الكناية احترز بقوله كثيرا من امثلة
الكناية فى النسبة فانها لا تتصور الا فى المعانى التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها فى المعانى الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لى من الكلام فى هذا المقام
وهو بعد موضع نظر قال فيما نقل عنه فى بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء
فى المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط
بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف اقول نعم يتصور الاختلاف فى المطابقة
وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف

بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدى نفعًا اذ لا اشعار
فى التعريف بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح والخفاء سواء
كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور فى المطابقة اختلاف
وضوحًا وخفاء الا بحسب الاختلاف فى العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم فليس
له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات
المطابقة مراعيًا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه
رعاية اختلاف فى المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضًا لو سلم ما ذكره
دل على ان المطابقة وحدها لا يحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافى اعتبارها
مع غيرها فى ذلك الايراد المذكور بان يكون هى مرتبة من مراتب الوضوح قال
واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء فى التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء
عند تصور الكل وكون التضمن تابعًا للمطابقة معناه التبعية فى الحصول من اللفظ
لا التأخر الزمانى اقول قد بيّنّا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحًا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح
فى ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منها تضمنا و
لا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحًا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف
بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما
ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر
اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة فى التعريفات

انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث
أُخرى تجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلنا ها في تضاعيف ما ذكره
منذ شرع في تعريف علم البيان الى ههنا قوله وانت خبير بما فيهما من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعل
مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة
لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه
من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
مع ان دلالته مطابقية وتحقيق ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة
الوضعية فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهوم وضعا
بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم
الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع
له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني ارادته على
التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه
مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة
التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل قال قوله
وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا او جاءني زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك
جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة
احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على

مشارکة امر لامر فی معنے فلا یندرج فی التفسیر المذکور بناءً علی ما ذکرہ من معنی الدلالة
فانہ لا یتصور الا فیما قصدہ المتکلم وآن قصدہ لم یضر اندراجہ فیہ لانہ بمعنے شارک
زید عمرا فی المجیٔ او تشارکا فیہ فیکون تشبیهًا لغة وکذلک قولک قاتل زید عمرا
معناہ ثبوت القتل لزید متعلقا بعمرو صریحًا وعکسہ ضمنا ویلزم من ذلک مشارکة احدهما
للآخر فی القتل فان لم یقصد بہ اللازم فلا اندراج وان قصد وجب ان یندرج کما
لو قیل شارک احدهما الآخر فی القتل وکذلک قولک یقاتل زید وعمرو فان ثبوت
القتل لکل واحد منهما صریح والتعلق ضمنے والاشتراک لازم وما قیل من ان باب
فاعل وتفاعل للمشارکة والتشارک فتفسیر باللازم یظهر ذلک من الفرق بین مفهومے
تقاتل زید وعمرو وتشارکا فی قتل احدهما الآخر فی زمان واحد فان محصول الکلامین
وان کان واحدا الا ان مفهومیهما متخالفان قطعًا واعلم ان الدلالة علی المشارکة
فی مثل قولک شارک زید عمرا انما هی بجوهر اللفظ واما الصیغة فتدل علی ثبوت
الشرکة لکل منهما متعلقة بالآخر ویلزم منہ المشارکة فی الشرکة لکنها غیر مقصودة
فلو کان مفهوم فاعل نفس المشارکة فی مصدرہ الاصلی لکان المفهوم من قولنا
شارک زید عمرا مشارکتین احدهما من الجوهر والاخری من الصیغة واعلم ان منشأ
الاعتراض علی التفسیر المذکور عدم الفرق بین ثبوت حکم شیئین وبین مشارکة احدهما
للآخر فیہ والحق انهما مفهومان متغایران متلازمان فلیس دلالة اللفظ علی احدهما
عین الدلالة علی الآخر وان استلزمتها ولیس دلالة المتکلم علی احدهما بمستلزمة
الدلالة علی الآخر اذ ربما لا یکون الآخر مقصودًا عندہ اصلا قولہ وینبغی ان
یزاد فیہ قولنا بالکاف ونحوہ قد عرفت مما قررناہ آنفا انہ لا حاجة الی هذہ الزیادة

لاخراج نحو قاتل زید عمرا وجاءنی زید وعمرو قوله فالطرفان اعنی المشبه والمشبه به اما
منسوبان الی الحس الخ انتساب جزئیات ہذه الامور الی الحس فی غایة الظهور واما انتسابها
کلیاتها فباعتبار انتزاعها من الجزئیات المنسوبة الیه قوله لانه عدم الحیوة عما
من شانه الحیوة وقیل عدم الحیوة عما تصف بها وہو الاظہر قوله وانما اضیف الی
النعمان لانه حمی ارضا کثر فیها ذلک قال فی الصحاح شقایق النعمان معروف واحدها
وجمعه سواء وانما اضیف الی النعمان لانه حمی ارضا کثر فیها ذلک وقال ایضا نعمان
بن المنذر ملک العرب نسب الیه شقایق النعمان قال ابو عبیدة کانت العرب تسمی
ملوک الحیرة بالنعمان لانه کان آخرہم ونعمان بالفتح واد فی طریق الطائف یقال
له نعمان الاراک قوله سیف منسوب الی مشارف الیمن قال فی الصحاح مشارف
الارض اعالیها والمشرفیة سیوف قال ابو عبیدة نسبت الی مشارف وہی قری
من ارض العرب تدنو من الریف یقال سیف مشرفی ولا یقال سیف مشارفی
لان الجمع لا ینسب الیه اذا کان علی ہذا الوزن لا یقال جعافری قوله بخلاف
اللذة والالم العقلیین فانهما لیسا من الوجدانیات بل من العقلیات الصرفة
کالعلم والحیوة وتحقیق ذلک ان اللذة ادراک ونیل لما ہو عند المدرک کمال و
خیر من حیث ہو کذلک آه تعریف اللذة والالم بما ذکره منقول عن الاشارات
ولا یخفی علیک ان ایراد امثال ہذه التحقیقات فی امثال ہذه المقامات مما لا یجدی
للمتعلم نفعا بل ربما زاد حیرة فی تفاصیل ہذه المعانی ودقائق العبارات فالاولی
بحال ہذه العلوم ان یقتصر فیها علی العلوم العرفیة وما یقرب منها ولعل ذلک
افتخار منه باطلاعه علی العلوم العقلیة وما ذکر فیها من التدقیقات قوله ولزم بطریق

رحمہ اللہ قال ذلک لان عدم الحیوة مفقود فی جمیع الجمادات ولا یطلق الموت فیها حقیقة اذ لیس من شانها الحیوة لکن یقال عدم الحیوة عما تصف بها کان اولی لان تفسیر ویصدق علی ما لا یتصف بالموت کما فی النطفة قبل نفخ الروح ۱۲ میر جان ... [illegible]

عمن تصف ... [illegible] مع ... من ... [illegible] لتقاضم ... [illegible] ... ۱۲

العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور ثم اعلم ان السكاكى اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ماذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيأة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الخ ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالاً للمسطحات فاما ان يقال لفظ الجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطاء قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وفيه قوله وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ماذكره قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل الا ان الاستقامة والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير

قوله السكاكى الخ فيه ان السكاكى جعل بتقريب فلايجب ... ان السكاكى ... الشارح ... التفصيل ... الافتخار ... تشبيه ... الشارح ... السكاكى ... على ... منها ... ويكن ان ... اه ۱۲

قوله الفضلال ... ان العلم ... عن الضلال ... عن البدعة ... فالتشبيه في البدعة ... بالسنة ... فالاولى ان يكون العلم والسنة ... الطول ۱۲

لانهامن الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه ان الاشكال يشار كهافي كونها من
الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان هذا كله اذا ار وعي
ماذكر في الكتب الكلامية والا فلا اشكال قوله والاوليان منها فعليتان والاخريان
انفعاليتان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين
اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت
الفعل والانفعال في الكل ويدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها قوله كالبلة
هي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف مايقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة
التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشئ متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب
الكثير باليابس القليل والهشاشة مايقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث
في امثال هذه المواضع تتميم مانقله دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح قوله العلم قديقال
اطلاق العلم على حصول صورة الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده و
اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب
في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة
بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص
العلم بازائها غير متحقق كيف وقد ذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك
بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة
على الملكة التي ذكرها شائع ذائع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لاباس به كما قيل
صناعة الكلام قوله جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات

ويمكن ان يقال ضم الاشكال الى الالوان بالنظر الى ان حسنهما يختص بالبصر ... قوله والا فلا اشكال لان الاشكال قد لاتختص ... من الكيفيات العارضة ... قوله في البلة ... الرطوبة الجارية على ... الجسم ... من الكيفيات ... على الكيفية ... القضية ... اطلاق ... على الادراكات ... العلوم ... قال ... على العلوم ... منصوص ... عبد الله

ذاتية النظر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت
فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء
صدر عنها صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على
الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية
لكل شئ والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات
من غير ارادة قوله لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من
الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه آتي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب
من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت
يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه
وقد تيضح منه ان معاني المصادر كالجسم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك
ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معانٍ مفردة
بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور
في الاستعارة التبعية الواقع فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك
تطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة الملتئمة من قبيل
الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه
قوله ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة
بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه و
يمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه
تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود

تشبیهه بالماء فان لوحظ تشبیه انبساطه بصفاء الماء کان تبعًا لا مقصودًا و سیجیء کلا
فی هذا المغنی فی مباحث ردّ التبعیة الی المکنی عنها کما زعمه السکاکی قوله وصطکاک
المزاهر آلخ ہی العود الذی یضرب به قوله من الاریحیة الاریحی الواسع الخلق
یقال اخذته الاریحیة اذا ارتاح للندی والارتیاح النشاط قوله ظ هذه العبارة آه
ظاہر ما یقتضی ذلک لکن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع علی التفصیل المذکور فی
الشرح قوله نقلا لامتناع وقوع المشبه به منصوب علی انه مفعول له للابراز المقدر
ولا لابرازه فی معرض الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف علی قوله امتناع
ولهذا قال ای نقلا لندرة حضور المشبه به قوله وعلی هذا آی اذا فسر قوله لمثل ما
ذکره ما فسره العلامة کان تعلیلا لنقل ندرة حضور المشبه به کما ان قوله لیستطرف
تعلیل لنقل امتناع وقوع المشبه به وح یبقی دعوی عدم صحة ذکر المشبه به الذی
لا یکون اعرف واخص واقوی فی صورة الاستطراف خالیة عن التعلیل فالاولی
ان یفسره بما ذکره من امتناع تعریف المجهول بالمجهول ویجعل تعلیلا لعدم صحة ذکره
فی صورة الاستطراف لان هذا انسب لسیاق کلامه حیث علل سابقا عدم صحة
ذکره لبیان المقدار والامکان او الحال او زیادة التقریر او التزیین او التشو
بقوله لامتناع تعریف المجهول آه قوله وح لا یبعد هذا توجیه بعید جدا بل هو باطل قطعا
فان السکاکی بعد ما ذکر الاغراض العائدة الی المشبه قال واما الغرض العائد الی
المشبه به فرجعه الی ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض
العائد الی المشبه به هو ما ذکرنا لان المشبه به حقه ان یکون اعرف بجهة التشبیه من
المشبه واخص بها واقوی حالا معها والا لم یصح ان یذکر لبیان مقدار المشبه او

لا لبیان امکان وجوده فلو حمل جهة التشبیه فی کلامه علی الغرض لکان لغوا لا حاصل
له کما لا یخفی علی من له ادنی تمیز لان معناح انا انما جعلنا الغرض العائد الی المشبه به
هو ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه التشبیه لان المشبه به حقه ان یکون اعرف بغرض
التشبیه من المشبه وهذا الکلام غیر منتظم کما تری سواء ارید بغرض التشبیه هذا الغرض المخصوص
اعنی ایهام کونه اتم من المشبه فی وجه الشبه او ارید مطلق الغرض من التشبیه قوله لانه
قال یجب ان یکون المشبه به اعرف الخ تریدبه علی ما نقل عنه ان السکاکی صرح فی هذا
الکلام بانه یجب فی بیان المقدار ان لا یکون المشبه به اقوی حالا مع وجه الشبه بل
یجب ان یساویه فلا یصح ان یقال یجب ان یکون اقوی حالا مع جهة التشبیه فی بیان
المقدار اذا ارید بجهة التشبیه وجه التشبیه وایضا فی هذا الکلام دلالة علی ان کلا من
الاتمیة وغیرها انما یکون فی صورة انتهی کلامه والذی یظهر مما ذکر فی المفتاح مجملا ومفصلا
ثانیا ان کون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر فی بیان الحال والمقدار والامکان
وزیادة التقریر والتزیین والتشویه وان کونه اتم واقوی فی وجه الشبه معتبر فی زیادة
التقریر والحاق الناقص بالکامل واما الاستطراف فالمعتبر فیه غرابة المشبه به وندرة
حضوره وذلک انه ادعی اولا کونه اعرف لا اقوی فی بیان المقدار والامکان و
زیادة التقریر والتزیین والتشویه وعلل ذلک بامتناع تعریف المجهول بالمجهول وامتناع
تقریر الشیء بما یساویه التقریر الابلغ والاول علة للاعرفیة والثانی علة لکونه اقوی
وظاهر ان التعلیل الثانی مخصوص بصورة التقریر فیثبت به الحکم اعنی کونه اقوی فی هذه الصورة
ویجب ان یکون التعلیل الاول شاملا للجمیع اولما عدا التقریر لئلا یختل نظام الکلام
وشموله للجمیع اظهر لیتجه نظم التقریر مع غیره فی سلک الذکر ثم ذکر الاستطراف علی وجه یشعر

ای اذا کان الغرض من التشبیه بیان مقدار لا بد ان یکون المشبه به اعرف لا یکون اقوی ... وان یکون فی ... بیان ... جمیع الصور ... فلا یکون ... المشبه ... عموم ... جمیع الصور ... الکلام ... یقال ... فی بیان ... الامکان ... الکلام ... صحة ... الاتمیة ... العموم ... ای یکون ... اقوی ... یساویه ... التقریر ... المساوات فی وجه الشبه ... الذی ... ثبوت ... التقریر

بمشارکته للسابق فی ماذکر من کون المشبه به اقوی واعرف وعقبه بما یصلح ان یکون

اشارة الی التعلیل السابق وفصّل الکلام ثانیا وصرح بان الاتمیة معتبرة فی زیادة

التقریر ولیست بمعتبرة فی بیان المقدار بل الاولی فی بیان المقدار السلامة عن

الزیادة والنقصان وبان الاعرفیة معتبرة فی بیان الحال والمقدار وکذا فی بیان

الامکان والتزیین والتشویه وبان ندرة الحضور معتبرة فی الاستطراف فاذا

ارید تطبیق المجمل علی هذا المفصل وجب دعوی الاعرفیة فی التزیین والتشویه ایضا

تاویل کلامه السابق فی الاستطراف علی وجه لا یستلزم مشارکته لما سبق فی الاحکام

اعنی کون المشبه به اقوی واعرف وحمل قوله لمثل ماذکر علی ما فسر به العلامة وبعد

اخراجه عن المشارکة مع ما سبق بصرف الکلام عن ظاهره بقرینة التفصیل لا

اشکال فی کلامه الا فی اقتضاء التزیین والتشویه کون المشبه به اعرف بوجه الشبه و

مصرح فی کلام المفصل حیث جعلهما شریکین لبیان الامکان فی کون المشبه به مسلم

الحکم معروفه فیما یقصد من وجه التشبیه ویمکن ان یقال لیس وجه الشبه بین وجه

الهندی ومقلة الظبی مطلق السواد والا فلا تزیین بل هو السواد المخصوص للطیف

الذی یمیل الیه الطبع ویقبله ولا شک ان مقلة الظبی بهذا اعرف منه وکذا الحال

فی التشویه واما ضمه فی الکلام المفصل بیان الحال الی بیان المقدار والحاق الناقص

بالکامل الی زیادة التقریر فلا ینافی ما ذکره فی المجمل هذا ما عندی فی ایضاح عبارة المفتاح

وتلخیص ما ارید بها ودفع ما یتخایل فیها من الاضطراب والاختلال قوله اذ لو قصد شیء

من ذلک لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا ارید شیء من ذلک

لم یجب التشبیه الذی ذکره بل جاز عکسه لکونه اقوی فی تادیة المقصود قلت ارادہ ما ذکر

انه يجب التشبيه منهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه
وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة
المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدا قش في جعل السكاكي
هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون
واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة
الجبلي بالحمار المشقوق الشفة النابت على راسه شجرتا غضا والشمس بالمرآة في كف
الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا البيت وبيّن في كل واحد من
هذه التشبيهات الخمس التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غيّر سلوك
الكلام وقال وكوجه الشبه في قوله وكانّ مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم
وفي قوله وكانما المريخ وبيّن في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات
التركيب في طرفي التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب
بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكره من الابيات
هذه الثلثة بقرينة تغير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها
والظ ان تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد
بالمفرد المقيد لتشبيهها بالمرآة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله
من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا قوله ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لان
قوله مقمر تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب قوله اما تمثيل وهو ما اي
التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا
آه لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في

ضرورة وجواب اشتراک الطرفين في الشبه وامتناع اشتراک الطرفين في المركب من اوصافها ضرورة ان ما هو وصف لاحدهما بخصوصه لا يتحقق في الآخر فتامل ١١٢ ابو القاسم

طرفی التشبیه لاکونه مرکبا من متعدد هو اجزاؤه کما توهمه الشارح رح فاورد فی مثاله التشب
المفرد بالمفرد والا تری ان المصنف رد علی السکاکی فی عد التمثیل علی سبیل الاست
من الاستعارة التحقیقیة بان التمثیل یستلزم الترکیب فکیف یندرج تحت الاست
التی هی قسم من اقسام المجاز المفرد فلا یصح ان یفسر کلامه ههنا بخلاف ما یتبا
منه مع کونه منافیا لما سیصرح به ومما یؤید ما ذکرناه ان المصنف قال فیما بعد
المجاز المرکب هو اللفظ المستعمل فیما شبه بمعناه الاصلی تشبیه التمثیل وقال الشا
ههناک تشبیه التمثیل ما یکون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القید عن الاست
فی المفرد انظر کیف اعترف بان التمثیل یستدعی الترکیب حیث جعله احترازا عن الاست
فی المفرد حتی قال وحاصله ان یشبه احدی الصورتین المنتزعتین من متعدد بالاخ
فان قلت هو ههناک بصدد تفسیر کلام المصنف رح ففسره مطابقا لما زعمه من استلزا
التمثیل ترکیب الطرفین قلت هو ههنا ایضا بصدد التفسیر فوجب ان یراعی ما ی
ولا یمثل للتمثیل الا بتشبیهات مرکبات الاطراف فان قلت قد صرح فیما بعد بان التشبی
التمثیلی قد یکون طرفاه مفردین کقوله تعالی مثلهم کمثل الذی استوقد نارا قلت ذلک
مما یدعیه اقوام لم یطلعوا علی حقیقة الحال وسیاتیک برهان علی تحقیق هذا المقا
قوله اشعار بان هذا من تقسیمات المجمل فی ایراد هذا التقسیم قبل ذکر ما هو تقسیم للمجما
اعنی المفصل اشعار بذلک ایضا اذ لو کان تقسیما آخر لمطلق التشبیه لوجب تاخیر
عنه قطعا قوله ستصبح العیس بی واللیل عند فتی العیس بالکسر الابل البیض التی یخالط
بیاضها شیئ من الشقرة ای سیدخلنی الابل والسیر فی اللیل صباحا عند فتی یعفو عن
الغضب فارقته ولم یفارقنی عطایاه قوله حملت ردینیا ردینة اسم امراة کانت

عمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح ردينى وقناة ردينية وللهب شعلة نار يعلوها دخان
فقد اخذ النار مجردا عن الدخان لانه يقدح فى التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من
تشبيه الشئ بالشئ صورة ولونا وحركة وهيأة قوله فعلى هذا ذهب الاصيل قريب
من لجين الماء هكذا يوجد فى بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب
مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها
قوله لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم من ان يكون باستعماله
او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب
ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له
قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز الخ الوجه الاول بالنظر الى مفهومى
الحقيقة والمجاز والثانى بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح
وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذى يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع
قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة
الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما علحدة كما فعله فى المجاز قوله فيخرج المجاز عن
ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازى يريد ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازى لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره
فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعى اى بضابطة كلية
كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله بل لما اشار اليه بعض المحققين من
النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره فاللام فى قولنا الرجل

مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل
بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف
ما دل على معنى في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في
تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره
والتجاء اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في
دفع السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر
متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما
حقيقيا فبطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير
لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان
متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف
على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده انشاء الله تعالى في الاستعارة التبعية
قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم
هذا الكلام لا يجديه نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيينه لمعناه لا يكفي في فهمه
منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك بدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك
لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه

ن اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور كما عرفت به عنقريب و
ن لم يرد به ذلك فلابد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع
م ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة
لا لان يكون الدلالة بنفسه فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين
فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعاً فهي بواسطة القرينة
لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير
كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك
المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي
المعتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة
المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك
يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل
بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمناً وهو تعيينه للدلالة على
احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وكأن الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه
على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع
بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نم ان وضع
اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف
ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان
يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منهما
الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزمه القول بانه عند اطلاقه

يتبادر منه ان المقصود بذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل
الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك اذا كانا متنافيين
كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا في
نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه او
ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون
اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنى الوضعين فان قلت المشترك اذا
اطلق فهم منه جميع المعاني ويحتاج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في مفهومه وارادته الى قرينة قلت تعليل
لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير محجوب
بينهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الآخر
قوله كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة قد يطلق على
الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق
على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة بخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة
لاطلاقه على خصوصية هذا الذات ويكون مصححا لاطلاقه على خصوصية ذات آخر
يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح الاطلاق
على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز
المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس
لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه له

الصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب آه وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة
ما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة فكل مجاز متفرع
على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام
الى هذه الاقسام الاربعة قوله وايضا بها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي
فالجارحة ايضا بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها
الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة فيها قوله
او كاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة علة
صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة
والقدرة بمنزلة صورة حالة فيها قوله والراوية في المزادة اي في المزود الذي
يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة
لا يكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة
المزاود والمزائد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر وجمع
المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي
المزادة راوية وهو جائز على سبيل الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة
بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف
الطعام المذكور وليست حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا وانما
يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله نحو اراني اعصر خمرا اي عصيرا
يؤول الى الخمر الآن يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية

الشئی باسم غایتہ وعلی مافی الکتاب فالمعنے استخرج بالعصر خمرا ای عصیرا یؤل الیہ
قولہ فالاسد مثلا انما یستعار للشجاع لا لزید او عمرو علی الخصوص لا یعنے بہ ان لفظ
الاسد یستعار لمفہوم الشجاع مطلقا اعم من ان یصدق علی ذات الحیوان المفترس
اوغیرہ کما یدل علیہ قولہ اولا انما یستعار للشجاع وثانیا ولا شک فی انتقال الذہن
من الاسد للشجاعۃ والا فلا مشارکۃ بین المعنے الحقیقے والمجازی فی صفۃ بل یکون
المعنے المجازی ح عارضا للمعنے الحقیقے وغیرہ ولا تشبیہ ہناک اصلا فلا یکون استعارۃ
بل مجازا مرسلا وانما یعنے ان لفظ الاسد یستعار للرجل الشجاع مثلا ویکون الانتقال
من معنے الاسد الحقیقے الی مفہوم الشجاع ومنہ الی معنی الرجل الشجاع والاول انتقال
من المعروض الی العارض المشہور اتصافہ بہ وہو ظاہر کلی غالبا والثانی انتقال
من مفہوم العارض الی بعض معروضاتہ من حیث ہو معروض لہ ولیس کالانتقال
الاول فی الظہور والکلیۃ بل یحتاج الی معونۃ المقام والقرینۃ قولہ واذا کان ذلک
الغیر مما یتصف بالمعنے الحقیقے آہ لا شک ان ہذا الانتقال محتاج ایضا الی معونۃ
المقامات والقرائن کالاستعارۃ وسائر الاقسام فالجواب الحقیقے ما اشار الیہ ا
بالجملۃ اذا کان بین الشیئین علاقۃ ویرید بہ ان اللفظ اذا طلق علی غیر ما وضع لہ فلا
ان یکون بحیث ینتقل الذہن من المعنے الحقیقے الیہ ولو بمعونۃ المقام والقرینۃ و
ہذا ہو المراد من اللزوم ہہنا واما التفصیل المذکور فلا یستفاد منہ الا تفاصیل العلاقۃ
المؤدیۃ الی اللزوم المعتبر فی المجاز قولہ ولہذا یشترط فی اطلاق الجزء علی الکل
استلزام الجزء للکل کالرقبۃ والراس فان الانسان لا یوجد بدونہما اورد علیہ ان
عدم وجود الانسان بدونہا یدل علی استلزام الانسان لہما لا علی استلزامہما للانسان

الثانی هو المط واجیب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل
ل مصطلح ارباب البیان اعنی المستتبع والتابع حیث قالوا مبنی الکنایة علی الانتقال
من اللازم الی الملزوم وارادوا باللازم التابع والردیف کطول النجاد مثلا فانه
من توابع طول القامة وروادفه وکل من الرقبة والراس اصل یفتقر الیه الانسان
ویتبعه فی الوجود فلذلک لم یوجد بدونهما قوله شاکی السلاح شاک لرجل شوکا اذا
ظهرت شوکته وحدته فهو شائک السلاح وشاکی السلاح مقلوب منه کذا فی الصحاح
وقال ایضا الشوکة واحدة الشاک ویجئ شاک ای ذو شرکة وقال ابن السکیت
هذه شجرة شوکة ای کثیرة الشوک قوله ان الظ من اللباس عند صحابنا الحمل علی التخیل قیل علیه ان
الحمل علی التخییل رکیک جدا لایناسب بلاغة القران فان الجوع اذا شبه بالشخص ضار مجد
فیما هو بصدده فلابد ان یثبت له من لوازمه ما له مدخل فی الاضرار واقرب منه
ان یحمل علی التشبیه من قبیل لجین الماء ویکون وجه الشبه الاحاطة والشمول و
الملابسة التامة والاولی ان یجعل استعارة تحقیقیة علی احد الوجهین ثم الحمل علی
الضرر والالم الحاصل من الجوع الکثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل فی المضار
والآلام فیقال اذاقه الضر والبؤس قوله وفیه نظر لانا لانم ان اسدا فی نحو زید اسد
مستعمل فیما وضع له بل هو مستعمل فی معنے الشجاع فیکون مجازا او استعارة کما فی
رأیت اسدا یرمی بقرینة حمله علی زید اذا قیل رأیت اسدا یرمی فلا شک ان
اسدا لیس مستعملا فی معناه الحقیقے بل هو مستعمل بمعنے رجل شجاع کالاسد ولم یقصد
به هذا المفهوم بل الذات وتلک الذات وان کانت متعینة فی نفسها لکن المتکلم
لم یرد بمجرد هذه العبارة الدلالة علیها من حیث انها متعینة ممتازة عما عداها بل

ارادة الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المتعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وسياق الكلام لاثبات الروية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار وعن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما شبهه بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مردى همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شيرى است وشيرى است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد عن الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية او

اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد آلثالثة جعل اندراجه
تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمى فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة
اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا
لكونه فردا منه لا لاثبات شبهه به ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه
فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة
وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد فى اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر
وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز
تقدير اداة التشبيه نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك
بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم
اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها
عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما ادراجها
فى الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا
زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الخ يرد عليه انه يقتضى ان يكون قولنا زيد الاسد
استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه فيه قوله ويدل على ما ذكرنا
هذا الاستدلال يشعر بان اسدا فى اسد على مستعمل فى مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور
ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر
ثم ان استعمال الاسد فى معناه الحقيقى لا ينافى تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى
على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه فى الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل
الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى

يظهر تعلق الجار به بل اريد استعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة
والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة
خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى
ملاحظة معنى الجرأة تبعًا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل
دليلًا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه
حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهم انه اذا كان استعارة كان معنى
الجرأة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد
في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال والظاهر ان
مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا قوله ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه في موقعها ولا يفوت
الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما
ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان
تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التأمل
فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيهًا سواء كان المشبه مذكورًا بالفعل ومقدرًا في
نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرًا نعم يجب كون المشبه مرادًا في معنى الكلام
وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يخل نظامه وسيرد عليك فيما تستقبله مزيد توضيح
لذلك ان شاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه الخ

٢ وغيره متصف بالمفهومية لا يصلح ان يكون مشبها به ١٢

التشبیہ یقتضے ملاحظۃ اتصاف المشبہ بوجہ الشبہ واتصافہ لمشارکتہ المشبہ بہ فی
وجہ الشبہ ویلزم من ذلک ضمنًا ملاحظۃ اتصاف المشبہ بہ بوجہ الشبہ واتصافہ
لمشارکتہ المشبہ فی وجہ الشبہ فالاستعارۃ یقتضے کون المشبہ بہ ملحوظا من حیث کونہ
موصوفا ومحکومًا علیہ ضمنًا وکل ماہو کذلک لابدان یکون معنے مستقلا بالمفہومیۃ
صالحا لان یکون موصوفًا ومحکومًا علیہ ومعانی الحروف والافعال بمعزل عن
الاستقلال وصلاحیۃ کونہا موصوفۃً ومحکومًا علیہا فلا یتصور جریان الاستعارۃ
فیہا اصالۃ وتحقیق المقام علی ماینبغی یستدعی بسطا للکلام فی تحقیق معنی الحرف
والفعل فنقول واللہ المستعان اعلم ان نسبۃ البصیرۃ الی مدرکاتہا کنسبۃ البصر
الی مبصراتہ وانت اذا نظرتَ فی المرآۃ او شاہدت صورۃً فیہا فلک ہناک
حالتان احدہما ان تکون متوجہا الی تلک الصورۃ مشاہدًا ایاہا قصدًا جاعلا المرآۃ
آلۃ فی مشاہدتہا ایاہا ولا شک ان المرآۃ مُبصَرۃ فی ہذہ الحالۃ لکنہا لیست
بحیث تقدر بابصارہا علی ہذا الوجہ ان تحکم علیہا وتلتفت الی احوالہا والثانیۃ
ان تتوجہ الی المرآۃ نفسہا وتلاحظہا قصدًا فیکون صالحۃ لان تحکم علیہا ویکون الصورۃ
مشاہدۃ تبعًا غیر ملتفتٍ الیہا فظہران المبصرات مایکون تارۃً مبصرًا بالذات
واخری آلۃ لابصار الغیر فقس علی ذلک المعانی المدرکۃ بالبصیرۃ اعنی القوی الباطنۃ
واستوضح ذلک من قولک قام زید وقولک نسبۃ القیام الی زید اذ لا شک انک
تدرک فیہما نسبۃ القیام الی زید الا انہا فی الاول مدرکۃ من حیث انہا حالۃ بین زید
والقیام وآلۃ لتعرف حالہما فکانہا مرآۃ تشاہدہما بہا مرتبطا احدہما بالآخر ولذلک
لا یمکنک ان تحکم علیہا او بہا مادامت مدرکۃ علی ہذا الوجہ وفی الثانی مدرکۃ بالقصد

الملحوظة فی ذاتها بحیث یمکنک ان تحکم علیها او بها فهی علی الوجه الاول معنی غیر مستقل بالمفهومیة وعلی الثانی
معنی مستقل بها وکما یحتاج الی التعبیر عن المعانی الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومیة یحتاج الی التعبیر عن
المعانی الملحوظة بالغیر اعنی لا تستقل بالمفهومیة اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنی هو
حالة لغیره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات کان معنی مستقلا بنفسه ملحوظا
فی ذاته صالحا لان یحکم علیه وبه ویلزمه ادراک متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولک بعد ملاحظته اجمالا علی هذا الوجه ان تقیده بمتعلق مخصوص
فتقول مثلا ابتداء سیری البصرة ولا یخرجه ذلک عن الاستقلال وصلاحیة الحکم
علیه وبه واذا لاحظه العقل من حیث هو حالة بین السیر والبصرة وجعله آلة لتعرف
حالهما کان معنی غیر مستقل بنفسه لا یصلح ان یکون محکوما علیه ولا محکوما به وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنی ما قیل ان الحرف وضع باعتبار معنی عام وهو
نوع من النسبة کالابتداء مثلا لکل ابتداء معین بخصوصه والنسبة لا تتعین الا بالمنسوب
الیه فما لم یذکر متعلق الحرف لا یتحصل فرد من ذلک النوع هو مدلول الحرف لا فی
العقل ولا فی الخارج وانما یتحصل بمتعلقه فیتعقل بتعقله وهو ایضا محصول ما ذکره
الشیخ ابن الحاجب فی ایضاح المفصل حیث قال الضمیر فی ما دل علی معنی فی نفسه راجع
الی معنی ای ما دل علی معنی باعتباره فی نفسه وبالنظر الیه فی نفسه لا باعتبار امر خارج
عنه کقولک الدار فی نفسها حکمها کذا ای لا باعتبار امر خارج عنها ولذلک قیل فی
الحرف ما دل علی معنی فی غیره ای حاصل فی غیره ای باعتبار متعلقه لا باعتباره فی
نفسه انتهی کلامه فقد اتضح ان ذکر متعلق الحرف انما وجب لیتحصل معناه فی الذهن

تما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على
معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى
الحرف هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع ح
لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة
من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر المتعلق ولم
يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها
غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور
له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان
الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهمه لان دعوى ورود نص
منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر
المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت
واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من مستقلا بنفسه صالحا لان يحكم عليه
وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه
وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو
كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء
والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى
الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه
بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بالا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال

الآلية وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال
الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير
مستقل بالمفهومية وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها و
آلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول
الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة
من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ
لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين
غيره فاحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما
اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب
ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف
وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب
الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث و
نسبة الى الفاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى
ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل

ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من
العبارة فقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة
جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اى الحدث اصالة
فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها
لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضى انفرادها مع طرفيها عن غيرها
وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور
ان يجرى في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت
محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني
بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مقصودين منه صريحا بل
احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل
هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظ فلا حكم صريحا بين القيام
والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك
لو قلت قام ابو زيد او قعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام
ابوه كذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون
قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر
زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع
هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة

بواسطة تفرعها عن التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف
ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف
من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء ولا يتصور جريان
الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصلاً
ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة
بل تبعا للمعاني مصادرها فان قلت هل يجري في نسبها الاستعارة تبعا على قياس
الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة وعلم ان
التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعدّ من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نُصب العين واجب المشاهدة ثم
يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في
تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر
فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون

المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقايق دون معانى الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح
فى توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع
موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثانى ان المدعى هو ان الحروف و
الافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل
على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذوات فيما سلف
فى مباحث الاستفهام هو المعانى المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المتقررة
الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثانى فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم
اقتضاءه كون المشبه به موصوفا او محكوما عليه كما مر واما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه
المقصد الاصلى فجعلوه دليلا على الثانى هذا واما الصفات واسماء الزمان والآلة
فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه فى كون
الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال فى تفصيله ان الصفات
انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هى المقصودة منها ولما لم يكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما تصلح وجه شبه فى الاستعارة
لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانى مصادرها المقصودة
منها فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات
معينة باعتبار ما الا ان المقصد الاصلى منها ايضا معانى مصادرها الواقعة فيها

اوبها فيكون الاستعارة فيها تبعًا لها ايضًا ولو قصد للتشبيه والاستعارة بحسب
تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق
بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها
في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة
فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم
شئ ما او ذات ما له القيام وهذا معنى غير حاصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط
به ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع
جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار ما فان قولك
مقام معناه مكان فيه القيام لا شئ ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان
يجري عليه الصفات ولم تصلح ان تكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون
الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال و
لهذا صرحوا بان تعريف الصفة آه وذلك لان مرادهم بذات في تعريف الصفة
كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين فيها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة
ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته
على ذات معينة باعتبار وانما اطنبنا الكلام في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت
فيها فوائد ولتستضيئ بها وتستقضي منها في مواضع اخرى مرادك قوله ثم وصف
بالغمر الذي يلايم العطاء اي يلايمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه
حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا قوله وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف
في قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد

كُنا في عويل من اختلاف اقوال الاقوام الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء ان
الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب
المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله
مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه
المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية
هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع
يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة
الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو
التنبيه على انه اسد كي يجيء الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه
الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلية للعهد للقطع
بانه ليس كناية عن المسكوت عنه نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك
الناظر صاحب الكشاف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد
عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف
معنى آخر غير الثلثة فاحدث بذلك قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى
ولعمري ان نسبة هذا الفهم سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا
المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى
مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشاف
قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رح بوجه لم يبق فيه
شبهة لناظر يريد ان العلامة حين قال هذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا

۱ اعولت رنة اعوال الاسن العويل البكاء ورفع الصوت ۱۲
۲ ای صاحب التلخيص ۱۲
۳ ای الكشاف ۱۲
۴ مع انه تخييلية ۱۲
۵ ای بالذات ۱۲
۶ بل عن اثباته لغيره آخر ۱۲
۷ ای الدليل ۱۲
۸ ای على ان المراد بالبعض صاحب الكشف ۱۲
۹ ای في الايضاح ۱۲
۱۰ صاحب الكشاف ۱۲

عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بتلك الرمز على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد بان حينئذ بان المستعار هو المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه و لم يبق شبهة لناظر اشارة الى ان ماذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شئ منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رح كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي

باسمه نُزّلِ ابطاله منزلة نقضِه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسُن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقِس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولمّا كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعاراتِ الاُخرِ ولم تكن مقصودة فی انفسها بل قصد بها الدلالة علی تلک الاستعارات الاُخر كانت كناياتٍ عنها وذلک لاینافی کونها فی انفسها استعاراتٍ علی قیاس ما عُرِفَ من ان الكناية لاتنافی ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلک انّ الاستعارة لایستلزم الاستعارة التخييلية فان القراینَ فی هذه الصور استعارات مصرّح بها تحقيقية وليس هناک استعارة تخييلية نعم القراین فی مثل قولک اظفار المنية وید الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية امّا علی انها قد ارید بها صور تخييلية مشبهة لمعانيها الحقيقية كما صرح به فی المفتاح و هو المختار کما سیاتی وامّا علی انها قد ارید بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هی اثبات تلک المعانی للمنية والشمال علی سبیل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعی انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية علی مذهب القدماء یستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلاً مستعملاً فی ابطال العهد لم یکن شیءٌ من روادف المستعار المسكوت اعنی الحبل مذكوراً فلا یصح قوله ثم یرمز واليه بذكر شیءٍ من روادفه فوجب ان یکون النقض ونظایره من قراین الاستعارة بالكناية مستعملة فی معانيها الحقيقية التی هی من روادف المستعار المسكوت عنه ویکون اثباتها للمستعار له علی سبیل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية یستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض فی ابطال العهد عُلِم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان

لو كان مستعملا فی معناه الحقيقی اعنی ابطال العهد ۱۲

يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى
ينزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ وا ما
اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نُزّل منزلة المعنى الحقيقي وعُبّر عنه باسمه صار
رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاوّل مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه
الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية بالنسبة فان النقض ليس كناية
عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد و
الافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال رح وليس الامر كما ظن صاحب
الايضاح من انه لا استعارة في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال
والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب ايضا
استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في الامور المتوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك
ضرورة تلجؤه الى ذلك فهو باطل وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة
في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارة للامر المتوهم كما اختاره
السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه
استعارة مكنية متحققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه
كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما
الانكار عليه فيما تكلفه في جعله المكنية غير مستعملة في موضوعها بل قدر المكنية ايضا مرادفا

له اى المحقق ۱۲
له اى المجازى ۱۲
سلمه الفاضل صاحب الكشف ۱۲

للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها ولم
عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكرها
مع روادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الروادف الماتى به قد
يكون ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما فى مخالب المنية وقد يكون ما يستقل
وان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف فى الترشيح وهذا ما يدل
عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة فى
الاثبات لا فى اليد للتنزل لكن على ما حققناه من ان الكناية فى الاثبات ولا نظر الى
تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب
والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت
تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والاعتراف كما بين مستعارة
لمعان محققة هى مقصودة فى الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها
مستعارة لامور موهومة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية
على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما
اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابطة فى قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان بمعناه الحقيقى
وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور وكان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والاعتراف ولقد
وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف فى هذا المقام وهستبان منه براءة صاحبه

اى الاستعارة الاول ١٢
اى فيما يكون الشئ مستعارا ١٢
اى محقق ١٢
اى فى كون الشئ مستعارا لامر موهوم ١٢
اى المذكور من قوله قال رح فليس الامر كما ظن ههنا الى ١٢
اى كلام جار الله ١٢
اى استعارة اليد ١٢
صاحب الكشف ١٢

عما نسب الیه من احداث قول رابع فی الاستعارة المکنیة وفهم ذلک من عبارة
الکشاف واسد الموفق قوله والبار فی قوله بالنسبة متعلق بالغیر واللام فی الغیر للعهد
ولو لم یذکر السکاکی قوله استعمالا فی الغیر لکان البار فی قوله بالنسبة متعلقا بغیر فی قوله
فی غیر ماهی موضوعة له وکان المقصد حاصلا ولعله انما اعاد الغیر لیظهر تعلق الجار به
دعَّ فیه لیعلم ان المراد هو الاول وآما ذکر استعمالا قبالتبعیة اظهارًا لمتعلق الجار
الداخل فی الغیر وحاصل ماذکره ان المجاز اللغوی هو الکلمة المستعملة فی معنے مغایر
لماهی موضوعة له بالتحقیق مغایرة بالنسبة الی نوع حقیقة تلک الکلمة المستعملة قوله
وان ارید ماهو اعم من الشخصے والنوعی فقد دخل المجاز فی تعریف الحقیقة لانه موضوع
بازاء المعنے المجازی وضعًا نوعیا علی ما بُیّن فی الاصول قد مران الوضع تعیین
اللفظ للدلالة علی معنے بنفسه ولا وضع لهذا المعنے فی المجاز لاشخصیا ولا نوعیا وماذکر
فی بعض کتب الاصول مبنی علی ان الوضع هو تعیین اللفظ للدلالة علی المعنے من غیر
ان یعتبر معه قید بنفسه قوله الثانی انا لانم ان التمثیل یستلزم الترکیب بل هو استعارة
مبنیة علی التشبیه التمثیلی والتشبیه التمثیلی قد یکون طرفاه مفردین کما فی قوله تعالیٰ
مثلهم کمثل الذی استوقد نارا الآیة اعلم ان القوم عرفوا التشبیه التمثیلی با وجهه
منتزع من متعدد کما مر وقد اشرنا الی ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع
من عدة امور معتبرة فی طرفیه لانه منتزع من عدة امور هی اجزاؤه وح یلزم ان
یکون کل واحد من طرفی التشبیه التمثیلی مرکبا کما ان وجه الشبه فیه ایضا یکون مرکبا
ولو اکتفی فی التشبیه التمثیلی بترکیب وجه الشبه لقیل فی تعریفه ما وجهه مرکب وموالف
من متعدد اذ الالفاظ المذکورة فی التعریفات یجب حملها علی ظواهرها اذا لم یکن

هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب
المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد
بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوّز ان يكون طرفاه
مفردين وتوسل بذلك الى افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل
تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك
الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما
هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي في مسألة وسرد الكلام الى ان
قال هذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة
التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه
واما التجويز الاول فقد نقل منه له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي
ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب
فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة
فلا يصار اليه في التعريفات لاسيما اذا لم تكن ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن تمسك
بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد
في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن
الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان
يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن

انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك لعدة اجمالاً بحيث لا يكون شيء منها مقصوداً ومتوجهاً
اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث
يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالاً في ضمن لفظ واحد
قلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها
لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها
مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي تحقيقه الا ترى
ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصداً ليسا مفهوم الانسان
بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصداً واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي
التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة
هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوماً من لفظ مفرد واما المشبه به
فظ لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ
المتعددة واما المشبه فكذلك ايضاً لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطال
الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول
صاحب الكشاف في التشبيه المفترق والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب
تاخذ اشياء فرادى معزولاً بعضها عن بعض لم ياخذ هذا بحجزة ذاك
فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئاً واحداً باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من
اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر

نيله واُخذ بحجزته حتى صار الكل شيئاً واحدا وظان ماكان مفهوما من لفظ واحد
ليس كذلك وايضا فانه جوّز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرّق وجعل ذكر
الاشياء المشبهة بها مطويا على سَنَنِ الاستعارة ولا يتصور ذلك من كون لفظي
المثلين والبين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب
هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرّق والمركب
الا في ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه و
في المركب تعتبر مجموعة ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه
المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي التشبيه
في هذه الآية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا و
هي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ آخر كما ان الكل
في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما
ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية
القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من
لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ونظائره فان
قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة
قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار
يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال فليجعل دعوى
افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه اعتراف بان
طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت اي فائدة للفظ

المثلين فی هاتين الآيتين قلت اما فی طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب دخول الكاف علی ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقةً وّ اما فی طرف المشبه فالاشعار به ايضاً والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل بذكره وقد تبيّن بما ذكرنا ان الصواب هو ان طرفی التشبيه التمثيلی مركبان لفظاً ومعنًے وان تركيب الطرفين فی الاستعارة التمثيلية واجب قطعًا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة فی الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد ايمانًا بما ذكرنا وينكشف لك بها مآرب اخری فی مواضع شتّی قال صاحب الكشاف ومعنی الاستعلاء فی قوله تعالی اولئك علی هدی مثل لتمكنهم من الهدی واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلی الشیٔ وركب وّقال الشارح فی حواشيه عليه قوله ومعنے الاستعلاء مثل ای تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدی يعنے انّ هذه استعارة تبعيةً تمثيلاً اما التبعية فلجريانها اولاً فی متعلق معنے الحرف وتبعيتها فی الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفی التشبيه حالة منتزعةً من عدّة امورٍ هذه عبارته وّاقول لايخفی عليك ان متعلق معنی الحرف ههنا اعنی كلمة علی هو الاستعلاء كما ان متعلق معنے من هو الابتداء ومتعلق معنی الی هو الانتهاء ومتعلق معنی كی هو الفرضية علی ما صرح به فی المفتاح وقد مرّت اشارة اليه ولاتلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعانی المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك معنے كلمة علی معنی مفرد اذ لايعنی به فی اصطلاح القوم الا ما دُلّ عليه بلفظٍ مفردٍ وان كان ذلك المعنے مركبًا فی نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد فی نفسه تشبيه مفرد بمفردٍ اتفاقًا وان كان كل منها ذا اجزاء

كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وههنا شك عليه ولما صرح بان
كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل
واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا
في هذه التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به
ههنا سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه
فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على
استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه
اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به و
لا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين يلزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت
الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه
النكتة بهذا منقحة واضحة المقدمات محققة مبنية على القواعد البيانية والمشهورات
وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها فقال
في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا
في شيء من طرفيه بل في ماخذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه الاول
ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد
من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو
المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان
يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم

ترکیبه قطعاً الثانی انهم قد اطبقوا علی وجه الشبه فی التمثیل لایکون الا مرکباً ولیس هناک
مایوجب ترکیبه سوی کونه منتزعاً من عدة امورٍ فانهم عرفوا التمثیل بما وجهه منتزع
من متعددٍ فاذا کان انتزاع وجه الشبه من امورٍ متعددةٍ مستلزماً للترکیب کان
انتزاع کلٍ من طرفی التشبیه منها مستلزماً لترکیبهما لان المقتضی للترکیب هو لانتزاع
من امورٍ عدةٍ وخصوصیة کون المنتزع وجه شبهٍ او مشبهاً به او مشبهاً ملغاة فی
ذلک الاقتضاء جزماً الثالث انه قد حکم بان انتزاع کلٍ من الطرفین من
عدة یوجب ترکیبهما حیث ردّ علی من جوّز ان یکون قوله تعالی مثلهم کمثل الذی
استوقد ناراً من تشبیه المفرد بالمفرد فانه قال هناک ومنهم من قال هذا التشبیه
لیس تشبیهاً مفرقاً ولا مرکباً وانما یکون کذلک لو کان تشبیه اشیاءٍ باشیاءٍ ولیس
کذلک بل هو تشبیه شیءٍ واحدٍ هو حال المنافقین بشیءٍ واحدٍ هو حال المستوقد
ثم قال فی الرد علیه اقول لا معنی للتشبیه المرکب الا ان ینتزع کیفیة من امورٍ
متعددةٍ ویُشبّه بکیفیة اخری کذلک فیقع فی کلٍ من الطرفین عدة امورٍ یکون
التشبیه فیما بینها ظاهراً لکن لا یلتفت الیه بل الی الهیئة الحاصلة من المجموع کما فی قوله
شعر وکان اجرام النجوم لوامعاً ⁂ دُررٌ نثرنَ علی بساطٍ ازرق ⁂ هذه عبارته
هی مصرحة بان کل واحدٍ من طرفی التشبیه اذا کان حالة منتزعة من اشیاءٍ
کان مرکباً وبان التشبیه المرکب لایکون طرفاه الا منتزعین من امورٍ عدة فلا فرق
اذاً فی وجوب الترکیب بین ان یقال هذا التشبیه مرکب بمرکبٍ وبین ان یقال هذا تشبیه
منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخری وهذا کلام بیّنٌ حقٌّ لایحوم
شک وامّا منعه هذا المعنی فی ذلک الجواب فهو بالحقیقة مکابرةٌ وتلبیسٌ خوفاً

لانه یعنی فان وجه التشبیه فی التمثیل یجب ان یکون منتزعاً من متعدد [illegible]
منتزع من امور متعددة [illegible]

شناعة الالزام ولعلك تشتهى الآن زيادة تحقيق وتوضيح فى البيان فنقول
ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركب الموصل الى
المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها
ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب فى التمكن والاستقرار ويكون كلمة
على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيأة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا
مستقرا عليه بهيأة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا
ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيأة ويراد به الهيأة الاولى فيكون مجموع تلك
الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون
فى شئ من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هى على حالها
قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة تبعية فى كلمة على كما لا استعارة تبعية
فى الفعل فى قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر فى الذكر من تلك الالفاظ
على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة فى تلك الهيأة اذ بعد ملاحظته يذهب الذهن
الى ملاحظة الهيأة واعتبارها فجعلت كلمة على بمعونة قراين الاحوال قرينة دالة
على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيأة مقدرة فى الارادة
فدل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساغ لان
يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيأة الثانية للهيأة الاولى وذلك لان الهيأة
الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذى يسرى الاستعارة منه الى معناها والهيأة
الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف يستعار هى من الثانية للاولى فان قلت
لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المتعلى والمتعلى عليه كانت كلمة على دالة على

مجموع الهيأة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء
انما يكون تبعًا لا قصدًا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيأة بل لا بد ان يكون كل واحد
منهما ملحوظا قصدًا كالاعتلاء ليعتبر بهيأة مركبة منهما وهما من حيث انهما يلاحظان
قصدًا مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما
في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبًا لتغير نظمه ونظير ذلك
ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيًّا على سنن الاستعارة فلا يكون
مقدرًا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه
به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناها المجازي والثاني ان
لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران حقيقة كما
يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام
بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الآية
لكونه مغيرًا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء
مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة
بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه
يكون منويًا مرادًا وفي الاستعارة منسيًا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به
في الاستعارة يكون مستعملًا في معنى المشبه مرادًا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه
استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملًا في معناه الحقيقي مرادًا به ذلك ثم قال ففي
قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله ترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على

ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهًا اي لايستوي الاسلام والكفر اللذين
هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان
هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل
هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادًا منويًا وان لم يكن مقدرا
في تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تميز الوجه الثالث اعني
ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون الاستعارة تبعية
مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما تقتضيه
قواعد علم البيان فمن ثمّ زلّت فيه اقدام اقوام فضلّوا واضلّوا فان قلت على
اي هذه الوجوه الثلاثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فان جعل المشبه به
اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه
هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا
اذا قلت رأيت اسدا يرمي فقد صوّرت الشجاع بل صوّرت شجاعته بصورة جراءة
ولما كان المقصود الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك
الذي هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ تابعة
لاستعارة المعنى ليكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان لفظا ومعنى وان التركيب واجب في الاستعارة
التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة
التبعية في كلمة على لايجامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال

والاسماء المتصلة بها قلت هي لا يجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف
كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث
انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة
منها كلها ايضا مفردات لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيأة مركبة وحالة منتزعة
من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية
فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل
في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد كيف لا وقد صرح في صدر كلامه
بان المشبه به والمستعار له اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع باقي كلامه
ان المشبه والمستعار اصالة هو الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما
الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في
تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير
مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد
بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني
اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا
المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركبا منتزعا من عدة امور فلا يكون استعارة
لعل مع تمثيلية عنده لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور
متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر
بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب
فيها بما هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتضيا له ايضا فقال فتشبيه حال

ه اصول العدل الخ ١٢

المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فيشبه حال الله الممكن بحال المرتجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمرتجي متعلق بالمرتجى واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قائم بالله متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان يتعلق كل منهما بميل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله فتشبه ليؤذن بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاعه من متعدد وبه قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من الحال وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبيه الهيأة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيأة المركبة المنتزعة من المرتجي والمرتجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيأة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها

مطلقا فقدر دعليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه احد وما عليه من مزيد ويرد
عليك هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال فى بعض صور الافعال ليكون
لك مثالا تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى
المصدرى للختم والمشبه احداث حالة فى قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا
التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول فى الكشاف وان جعل المشبه
به هيأة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به و
المشبه هيأة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبها عن
الانتفاع به فى الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد
اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما هو عمدة فى تصور تلك الهيأة واعتبارها
وباقى الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة فى نظم الكلام وليس هناك استعارة
تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثانى فى الكشاف والفائدة فى الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار فى العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية و
اخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التى
ربما لاحت لك فى موارده اذا فكرت فيها وان قصد فى الآية الى تشبيه قلوبهم
باشياء محتوية وجعل ذكر الختم الذى هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها
عليه رمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان فى البداية
والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى فى المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية
فى صورة جزئية اعنى كلمة على كما حققناه وتشبثه بما لا يتشبث به كما مضى فكر فى
نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئى فى صورة كلية وقرر فقال لا يقال الاستعا

ص ۱۷ اختص فى كلامه ... الزائد ... شالش ...
ص ٢٥ المنار ... علم المعانى ... فى ... من ... صيرس ... ريب ... ٣٤ ... الانتحاء ... قصد ... سرداب

التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى
الحرف لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل
على تشبيه حالة بحالة بل وصف صورة منتزعة عن عدة امور بوصف صورة اخرى
وهذا لا يوجب لا اعتبار التعدد في الماخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف
ومن البين في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته
بعينها وبهيأتها وانت بعد خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني
الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط منعيه معا سقوطا
لا مرية فيه ولا خفاء وعبارته هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه
ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف
مستدرك في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة
استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد
بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبه صورة تردده هذا بصورة
تردد انسان ثم تدخل صورة المشبه في جنس المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فتكسوها
وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس
على من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع
التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان
منتزعتين من امور عدة فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في ذلك وزاد
ما اظهر فساده فتثبت وانت في رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون

انهم يحسنون صنعا قوله ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قد مر ايماء الى ان
صاحب الكشف جوّز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية
فلان يؤوّل عبارة الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط فان الاول مع كونه
ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله قلنا
فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه آه هذا الفرق
لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمة
ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية للمبالغة المستفادة
من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به
هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك
فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن
التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة الخ ذكر
هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن المكني
عنها مستلزمة للتخييل لا لبيان الواقع عند القوم فانه بط كما تقدم في تقرير كلام
الكشف وسيذكره ولا لبيان انه مذهب للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سيذكره
ايضا قوله قد ذكر في كتابه ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير التفصي ان
لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف
صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله سلمنا ذلك لكنه لا يقتضي
الخ حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما

وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع
له موضوعا في الاستعارة المصرح بها قوله هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهمه
وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ
المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث
انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما
قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما
وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك
لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فمجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله
والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى
المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه
وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعارة هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة
بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به
اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على
المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو
لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه
قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا
منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة
مختل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما

هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضى ان
يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا
يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصور
غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في
كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان
مجازين فتأمل قوله واختار رد التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها
والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت
استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولا
ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي
ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى
عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط
كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي
والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح
يكون تبعية كما في قوله تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة + اذا سرى النوم في الاجفان
ايقاظا + فان التشبيه هنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى
ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا
بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه

فى المتعلق غرضا اصليا وامرًا اجليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعًا
فح يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد
بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فح
جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان
كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره
السكاكى من الرد مطلقا مردود وقوله هذا كلام لا مساس له بكلام السكاكى قال فى رد هذا الكلام فى حاشيته
على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست فى نطقت بل فى الحال مما لا معنى له اصلا لان
الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لا تحقق له حسًا
ولا عقلا وانتفاؤها فى مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغى ان
يخفى على احد اقول فى قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية
ليست فى الحال نفسها بل فى الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك
فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة المتخيلة للحال التى هى
بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى
عنها وتخييلية واما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية هذه عبارته
بعينها فلا يرد عليه رح انه جعل الحال التى هى استعارة بالكناية عند السكاكى استعارة
تخييلية عنده بل الظ من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف باعتبار نطقت
مثلا اعم من ان يكون فى نطق لسان الحال او فى نطقت الحال فدفع الاول
بوجود التخييلية فى اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثانى فقط او دفعهما
معًا بان المكنية لاتستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكى

بعد ما اعتبر فی تعریف الاستعارة بالکنایة ذکر شیئ من لوازم المشبه به والتزم
فی امثلة تلک اللوازم ان تکون علی سبیل الاستعارة التخییلیة قال وقد ظهر
ان الاستعارة بالکنایة لا تنفک عن الاستعارة التخییلیة علی ما علیه مساق
کلام الاصحاب وهذا صریح فی ان المکنی عنها مستلزمة للتخییلیة اذ قد صرح فیما
قبل بان التخییلیة توجد بدون المکنیة کما فی قولنا اظفار المنیة الشبیهة بالسبع و
غیر ذلک من الامثلة التی اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السکاکی بان نطقت
فی نطقت الحال امر وهمی کاظفار المنیة وهذا صریح فی انه استعارة تخییلیة وبالجملة
جمیع ما ذکره مخالف لصریح کلام المفتاح قوله وبه یشعر لفظ المفتاح حیث
قال فالحکم الاصلی فی الکلام لقوله ربک فی جاء ربک هو الجر واما الرفع فمجاز
وحیث قال فالحکم الاصلی للقریة فی الکلام هو الجر والنصب مجاز قوله ویکون
من باب الکنایة وفیه وجهان الصواب ان الوجه الاول لیس کنایة بل هو من
المذهب الکلامی وهو ان یورد المتکلم حجة لما یدعیه علی طریقة اهل الکلام کقوله
تعالی فلما افل قال لا احب الآفلین ای القمر آفل وربی لیس بآفل فالقمر لیس
بربی یدل علی ذلک تقریره حیث قال ای لیس لزید اخ اذ لو کان له اخ لکان
لذلک الاخ اخ هو زید وحیث قال والمراد نفی مثله تعالی اذ لو کان له مثل
لکان هو مثل مثله اذ التقدیر انه موجود ولو جعل هذا الوجه ایضا کنایة لم یکن
فی الحقیقة وجه آخر غیر الثانی بل لا یکون اختلاف الا فی العبارة بیان ذلک ان
الاول ح کنایة فی النسبة حیث نسب النفی الی مثل المثل وارید به نسبته الی المثل
والثانی ایضا کنایة فی النسبة حیث نفی ثبوت مثل لمثله وارید نفی ثبوت مثل له

فمرجعها الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل فى انتفاء المثل لا انه عبّر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وعن الثانى بانّ نفى المماثل عمن هو على اخص اوصاف نفى المماثلة عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبًا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة فى الكناية مستعملة فى المعنى المقصود اعنى نفى المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى وفى المذهب الكلامى مستعمل فى معناها الاصلى وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا قال قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يدله اعلم ان استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلّت او قطعت او فقدت لنقصان فى الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريقة الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه صفة الجود من غير ان يتصور يدا وبسط ثم استعمل ههنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك نظايره فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه يتفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام فى الكشاف قوله فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما فى قوله تعالى او كصيب آه هذا الملحق فى بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بالا مريتى فى بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف

ص ٢٦٣ قوله وفى المذهب الكلامى مستعمل فى معناها الاصلى الخ ... اقول فى الكناية مستعمل فى المعنى المقصود والمعنى الاصلى فالفرق المذكور غير ظاهر فى الكناية عند الكل ١٢

فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبهه وبعضه منظور فيه و
هو ما زعم ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شئ ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم
اعرابها بحذف وزيادة كما ذكره المصنف رح او اريد به الاعراب الذي تغيرت الكلمة
اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظ عبارة المفتاح وبيان النظران الاصوليين بعد ان
عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلته المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان
الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا
ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام
ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل
القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان
وكذلك قوله تعالى كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة
اذ لو قيل ليس مثله لم يكن هناك مجاز قوله بل كنايتان احدهما المط نفس الصفة وهي
كثرة الرماد والثانية المط بها نسبة المضافية اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها
له واذا قيل كثير الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه
به في الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها
الى الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون
غير مذكور المثال الاول اعني قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من

يده ولسانه قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني به عن نسبتها بالانتفاء عن المؤذي
الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قولك
لا اعتقد حل الخمر قد كني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها
لموصوف غير مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف
غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قوله وقال صاحب الكشاف
الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع آه ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي
فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض
على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه
المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ
حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب
مع المكني عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من اللفظ والثاني هو المعرض
به لانه غير المقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم
حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على
العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول
كافر به فلا يتنقض نقضا على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية

والتعريض بما يقتضيه ظ كلام العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له حاصله
استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وذكر شئ يدل به على شئ لم تذكره يفهم منه ان الشئ
الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا
ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا فى الجملة فلذلك قال
وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير
اعنى قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى
بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم يستعمل فيه اللفظ بل
هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته بالتلويح يلوح منها ذلك وكذلك تسميته
تعريضا تنبئ عنه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود
وحقق صاحب الكشف ثانيا الكلام فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد
الحقيقة بالمجردة اى المفردة احترازا عن الكناية اذ قد سمى حقيقة غير مفردة حيث
يراد بها المعنى الحقيقى ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح فى تعريف الكناية
هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعنى صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره
اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضى مقصود من الكلام اشارة وسياقا
لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى او المكنى عنه
وقد دل به اى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على مقصود آخر بطريق الامالة الى
عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفى الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك

وراء المعنى الاصلي المعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان
المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه
فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام
عن موذي معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا عن لسانه
ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ
استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهي نفي الاسلام عن الموذي
المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه
لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ و
قد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق الخ يعني ان المجاز
بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا
مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب
كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه ولا
يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على
العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله
وان سمي ح مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض
قد يكون بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو
المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا
تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يومنوا به قبل كل واحد فهذا
المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ

بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقد ان
استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض
قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى
المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف رح
عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون
حقيقة فيه او مجازا او كناية فقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها
دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة
فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس
مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به
ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي
وحيث قال فانه تعرض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار
الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد
السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة
المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك آذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد
المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول
مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان
على سبيل المجاز في ان المقصود هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما
وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل

اى دلالة التراكيب لا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز والكناية ١٢ عبد الحكيم فيه ان المستتبعات اى المعاني الخفية والاشارات ... [illegible]

[illegible]

قوله بل معنی کلام الشیخ ان شیئا من ہذه العبارات لا یوجب ان یحصل له فی
الواقع زیادة فی المعنی مثلا اذا قلنا رأیت اسدا فهو لا یوجب ان یحصل لزید فی
الواقع زیادة شجاعة لا یوجبها قولنا رأیت رجلا کالاسد آلعبارات لا تفید ثبوت
معانیها فی نفس الامر لان دلالتها علی معانیها لیست دلالة عقلیة قطعیة لیمتنع
تخلف المعانی عنها بل ہی دلالة وضعیة یجوز فیها تخلف المدلول عن الدلیل
وہذا مما لا یشتبه لکنهم تعرضوا له فی الخبر دفعا لما یتوهم من تعریفه باحتمال الصدق والکذب
من ان احتماله لهما علی سواء وبینوا ان کذبه انما ہو تخلف مدلوله عنه ثم حمل کلام
الشیخ علی ان الفرق بین الاستعارة والتشبیه وبین الکنایة والتصریح لیس
باعتبار ان الاستعارة والکنایة توجبان ان یحصل فی الواقع زیادة فی المعنی
ای زیادة فی الشجاعة وزیادة فی القری مثلا مما لا یناسب المقام اذ لا یذہب
وہم الی ذلک حتی یدفع بانهما لا یوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القری فی الواقع
فکیف یتصور ایجابهما الزیادة فیهما بل نقول نفی ایجابهما لثبوت الزیادة فی الواقع
یوجب ایجابهما لثبوت اصل المعنی فیه والانصاف ان المتبادر من کلام الشیخ ما فهمه
المصنف رح وہو المناسب لهذا المقام اذ ربما یتوهم ان الابلغیة باعتبار تاکید الدلالة
وقوتها وہو معنی ما قیل من ان المجاز والکنایة کدعوی الشیٔ ببینة لا باعتبار زیادة
فی مدلول احدهما ولذلک صرح بالمساواة فقال رأیت رجلا ہو والاسد سواء
فی الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رأیت اسدا لا یتصور فیها زیادة
ولا نقصان فیتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زیادة فی المعنی ویتجه
علیه اعتراض المصنف ویدفع بما اجابه ایضا واما قول الشیخ قلنا لا تغییر حال المعنی

فی نفسہ بان یکنی عنہ بمعنے آخر الی آخر فمعناہ ان اختلاف الطرق الدالۃ علے
المعنے لا یوجب اختلافا وتغیرا فی نفس المعنے بالزیادۃ والنقصان فان معنی کثرۃ
القری معنے واحد لا یختلف فی نفسہ بان یعبر عنہ تارۃ باللفظ الموضوع بازائہ و
یکنی عنہ اخری بکثرۃ الرماد فیعلم فی الاول من اللفظ وفی الثانی بطریق المعنی وکذلک
معنے مساواۃ الاسد لا یتعین فی نفسہ سواء عبر عنہ بلفظہ او دل علیہ من حیث المعنی بجعلہ
اسدا فالمفہوم من احدی العبارتین ہو بعینہ المفہوم من الاخری من غیر زیادۃ و
نقصان فی نفسہ نعم ہناک اختلاف فی قوۃ الدلالۃ وتاکیدہا کما بینا وعلی ہذا فکلام
الشیخ اولا وآخرا علی ما فہمہ المصنف کلام صحیح جزل وتلک الخدشۃ مدفوعۃ بما ذکرنا
واما علی ما فہمہ الشارح فہو علی ما تری من الرکۃ والفساد وانما وقع لہ الاشتباہ
من قول الشیخ لا یتغیر حال المعنے فی نفسہ فتوہم انہ اراد تغیرہ زیادۃ ونقصانا
بحسب الثبوت والانتفاء فی نفس الامر وہو سہو بل اراد تغیرہ فی نفسہ بان یفہم
من احدی العبارتین زیادۃ فی المعنے لا یفہم من الاخری کما ذکرنا وانما قال فی
نفسہ احترازا عن اختلاف الدلالۃ علیہ فظہر ان التشنیع ساقط وان المغلط غالط
واللہ الملہم للصواب والیہ المرجع والمآب الفن الثالث علم البدیع قولہ فوجوہ
تحسین الکلام اشارۃ الی الوجوہ المذکورۃ فی صدر الکتاب قد مر فی تحقیق معنے
التعریفات ان الاضافۃ کاللام فی الاشارۃ الی المعہود والجنس وما یتفرع علیہ
والمناسب ہہنا ان یجعل الاضافۃ للعہد کما سیذکرہ قولہ ای الخلو عن التعقید
المعنوی کانہ خصص وضوح الدلالۃ بالخلو عن التعقید المعنوی مع انہ بحسب
مفہومہ یتناول الخلو عن التعقید اللفظے ایضا لیکون اشارۃ الی علم البیان علی ما ذکر

قولہ ... عن التعقید اللفظی ... قولہ ... عن التعقید المعنوی یعنی علم البیان قولہ ... عن التعقید المعنوی علم البیان

في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان
رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما بمنزلة قوله وتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك
ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد
المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيها اي
في وجوه تحسين الكلام ح اي حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها الا مطابقة
مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة على مفهومه المتبادر
ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو
عن ضعف التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو
عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل التضايف فيه بحث لان
الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الاصطلاح مطابقة بل هو بمراعاة النظير اقرب قوله
الا وهي من سندس خضر قال في حاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان
القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب
في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر على ما يجي في رد العجز على الصدر قوله
اي قول دعبل على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة قوله وزاد
السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثمه ضده وظ هذا الكلام انه لا يجب وان يكون
في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب ان يعتبر ضده في الطرف
الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا ولا اشكال انه [illegible] في المقابلة [illegible]

ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا أتوّبل في حديها عن
كونها اخص من المطابقة كما عند المصنف قوله يحل عن الرهط الاماني غادة
لها من عُقَيل في ماليكها رهط * قيل الرهط الاول ازار من جلود تشققت وتأتزر به
الاماء يعني انها ملكة فلا تلبسها رفيعة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبًا
وثانيا بكثرة قبائلها نسبًا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب ليس من جنسها
امة فيكون الرهط الاول ايضًا من رهط الرحل اي من قومه قوله الاستخدام
روي بالمعجمتين من خذمت الشئ قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير
عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمته اي قطعته ايضا وروي
بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يُرد اولا تابعًا في التركيب للمعنى المراد فرد
اليه الضمير قوله وهذا معنى لطف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين
مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى تبيينه الا النقاب المحدث
من علماء البيان بل لابد ههناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتأمل
ما اورده الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع
سليم يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الاترى
ان تعليل الامر برعاية العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافي المفطر بقدر الامكان
واجب في ما كان المفطر او لا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام
بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون
قوله ولتكملوا العدة علة الامر برعاية العدة شاملا للامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض

الناس على ما سياتي في الشرح وان تعلل قوله ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في
توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك
محتاج الى دقة نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر لتبادل الصادق
فينكشف ان الشكر اولى بنعمة الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اي قول الوطواط
في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي به الا تشبيها
بالطائر قوله في البيت السابق هو قوله قاد المقانب اقصى شربها نهل * على الشكيم
وادنى سيرها سرع * لا يعتفي بلد مسراه عن بلد * كالموت ليس له ري ولا شبع *
حتى اقام الخ المقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى
السرعة قوله ولا يعتفي اي لا يمنع قوله والتائيد من مبدا معين كما ينتقض
باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء اقول يرد عليه ان اعتبار الخلود
انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال
الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار
واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان
الله تعالى ولقاؤه تعالى لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة
هذا المعنى فيه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ما ذكرته
يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء
الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظ وقد عدل
بالثاني عنه بقرينة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله تعالى اي وجه ذكرانا

وانا ثا آن قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ان العطف فی السابق واللاحق
بالواو قلت ذلک لما کان الضمیر المنصوب الراجع الی من یشاء فی الجملتین السابقتین
ولو صرح بمن شاء فی هذه الجملة لا تمنع العطف باو کما تمنع فی المتقدم والمتاخر الآتی
انه لو قیل او یهب لمن یشاء الذکور لدل فی الظاهر علی المنافاة بین الهبتین وان لا یقع
احدهما الا کلتاهما ولیس بمراد انما المراد وقوع کل منهما بحسب المشیة فالاولی بالقیاس
الی طائفة والاخری بالقیاس الی طائفة اخری واما الجملة الثالثة فحیث اورد فیها
الضمیر وکان راجعا الی الطائفتین المذکورتین او الی احدهما وجب العطف باو والا فسد
المعنی ولزم ان یکون لکل واحدة منهما مع الاناث فقط والذکور فقط ذکور واناث
والسر فی ذلک ان هذه الاقسام اذا قیست الی طائفة واحدة کانت متنافیة واما
اذا قیست الی طوائف مختلفة فبینهما توافق فی الوقوع واشتراک فی الثبوت ولما
اختلف المنسوب الیه اعنی الموهوب له والعقیم فی الجمل الثلث عطفت بالواو تنبیها
علی التوافق ولما اتحد المنسوب الیه فی الجملة الثالثة بالمنسوب فی الجملتین السابقتین
ضرورة اتحاد الضمیر بالمرجوع الیه عطف باو تنبیها علی التنافی فالمعنی او یزوجهم بدل
الاناث فقط او الذکور فقط ذکورا واناثا معا ان شاء ذلک فان قلت ای فائدة
فی العدول عن التصریح بمن یشاء فی الجملة الثالثة الی الضمیر وتغییر الکلام عن اسلوب
قلت لو اجری الکلام علی سننه کان المستفاد منه ان هذه الاقسام بمشیة الله تعالی
واما اذا عدل الی ما علیه التنزیل افاد مع ذلک نکتة اخری سریة هی عدم لزوم المشیة
ورعایة الاصلح والله الموفق قوله ورد بان التجرید لا ینافی الالتفات بل هو واقع
بان یجرد المتکلم نفسه من ذاته ویجعله مخاطبا لنکتة اقتضت من الالتفات المشهور عند الجمهور

علی ما عرف ارادة معنی واحد فی صور متفاوتة استجلاباً لنشاط السامع له واستدراراً
لاصغائه الیه والمقصد من التجرید المبالغة فی کون الشئ موصوفاً بصفة وبلوغه
النهایة فیها بان ینتزع منه شئ آخر موصوف بتلک الصفة فمبنی الالتفات
علی ملاحظة اتحاد المعنی ومبنی التجرید علی اعتبار التغایر ادعاء فکیف یتصور اجتماعهما نعم
ربما امکن حمل الکلام علی کل واحد منهما بدلاً عن الآخر واما انهما مقصودان معاً فکلا
مثلاً اذا عبّر المتکلم عن نفسه بطریق الخطاب او الغیبة فان لم یکن هناک وصف یقصد
المبالغة فی اتصافه بها لم یکن ذلک تجریداً اصلاً وان کان هناک وصف یحتمل المقام
المبالغة فیه فان انتزع من نفسه شخصاً آخر موصوفاً به فهو تجرید ولیس من الالتفات
فی شئ وان لم ینتزع بل قصد مجرد الافتنان فی التعبیر عن نفسه کان التفاتاً عند الجمهور
او علی مذهب السکاکی فان قیل کلام المفتاح حیث قال فی بیان الالتفات فاقامها
مقام المصاب یدل علی انه تجرید ایضاً فیجتمعان قلنا معنی کلامه انه اقام نفسه مقام
المصاب لا انه جرّد منها مصاباً آخر لیکون تجریداً فما ذکره فائدة اطلاق لفظ المخاطب
علی المتکلم وبیان النکتة الخاصة بالالتفات فی هذا الموضع وان شئت زیادة توضیح
فاعلم ان قوله تطاول لیلک ان حمل علی الالتفات کان فیه ایهام المخاطب وملاحظة
ان المراد نفس المتکلم ولم یکن هناک مبالغة فی اتصافه بالمحزونیة بطریق انتزاع
محزون آخر منه وان حمل علی التجرید کان فیه دعوی الخطاب واظهار ان المراد به
مغایر للمتکلم منتزع منه فکان مبالغاً فی اتصافه بالمحزونیة بطریق الانتزاع والله اعلم
قوله لانه اذا نفی عنه الشرب بکف البخیل آه مقصد الشاعر وصف الممدوح بنفی البخل
واثبات الجود وقد نفی عنه الشرب بکف البخیل ولا شک انه یشرب بکفه فلا یکون بخیلا

واناثا آن قلت ما وجه العطف بادہہنا مع ان العطف فی السابق واللاحق
بالواو قلت ذلک لکان الضمیر المنصوب لراجع الی من یشاء فی الجملتین السابقتین
ولو صرح بمن شاء فی ہذہ الجملة لامتنع العطف باو کما امتنع فی المتقدم والمتاخر لانہ
انہ لو قیل او یہب لمن یشاء الذکور لدل فی الظاہر علی المنافاة بین الہبتین وان الواقع
احدہما لا کلتاہما ولیس بمراد وانما المراد وقوع کل منہما بحسب المشیئة فالاولی بالقیاس
الی طائفة والاخری بالقیاس الی طائفة اخری واما الجملة الثالثة فحیث اورد فیہا
الضمیر وکان راجعا الی الطائفتین المذکورتین او الی احدہما وجب العطف باو والا فسد
المعنے ولزم ان یکون لکل واحدة منہما مع الاناث فقط والذکور فقط ذکور واناث
والسر فی ذلک ان ہذہ الاقسام اذا قیست الی طائفة واحدة کانت متنافیة واما
اذا قیست الی طوائف مختلفة فبینہما توافق فی الوقوع واشتراک فی الثبوت ولما
اختلف المنسوب الیہ اعنی الموہوب لہ والعقیم فی الجمل الثلث عطفت بالواو تنبیہا
علی التوافق ولما اتحد المنسوب الیہ فی الجملة الثالثة بالمنسوب فی الجملتین السابقتین
ضرورة اتحاد الضمیر بالمرجوع الیہ عطف باو تنبیہا علی التنافی فالمعنے او یزوجہم بدل
الاناث فقط او الذکور فقط ذکورا واناثا معا انشاء ذلک فان قلت ای فائدة
فی العدول عن التصریح بمن یشاء فی الجملة الثالثة الی الضمیر وتغیر الکلام عن اسلوبہ
قلت لو اجری الکلام علی سننہ کان المستفاد منہ ان ہذہ الاقسام لمشیئة اللہ تعالی
واما اذا عدل الی ما علیہ التنزیل افاد مع ذلک نکتة اخری سریة ہی عدم لزوم المشیئة
ورعایة الاصلح واللہ الموفق قولہ ورد بان التجرید لا ینافی الالتفات بل ہو واقع
بان یجرد المتکلم نفسہ من ذاتہ ویجعلہ مخاطبا لنکتة ہی المقصود من الالتفات المشہور عند الجمہور

الفاء للجواب اما ... ای من الطائفتین ... من ذکر الاقسام ... ای قولہ او یزوجہم ... سمیت ہذا الالتفات ... التجرید ... فی حصر ... بسبب عدم ... والفصر ... تجرید

على ما عُرِف ارادة معنى واحد فى صُورٍ متفاوتة استجلابا لنشاط السامع له واستدرارا
لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة فى كون الشئ موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية فيها بان ينتزع منه شئ آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم
ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معًا فكلا
مثلا اذا عبّر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد
المبالغة فى اتصافه بها لم يكن ذلك تجريدًا اصلاً وان كان هناك وصف يحتمل المقام
المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصًا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفاتِ
فى شئ وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان فى التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور
او على مذهب السكاكى فان قيل كلام المفتاح حيث قال فى بيان الالتفاتِ فاقامها
مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام
المصاب لا انه جرّد منها مصابا آخر ليكون تجريدا فما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب
على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفاتِ فى هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفاتِ كان فيه ايهام المخاطب وملاحظة
انّ المراد نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة فى اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع
محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به
مغاير للمتكلم منتزع منه فكان مبالغًا فى اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم
قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل آه مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفى البخل
واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا

لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم وفهم من
نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل
على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع
منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت ويؤيد ما ذكرناه انك
اذا قلت يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف
كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح
غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه تجريد
والفرق ظ فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه
آه فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رد
فلا قوله اذ لو كانت علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا
من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما في
بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعي ح فوات الاعتبار
اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الآخر
ايضا قوله من انتطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة تلبسها المرأة
وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس
لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطق المرأة اي لبست النطاق وانتطق
الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاصة
تقول منه نطقت الرجل فتنطق قوله وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير
كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شي من العيب على تقدير كون

فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنی
قوله ان كان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظ ان قوله ان كان فلول السيف
عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعنی الشاعر ان فهم عيبا ان كان فلول السيف
عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضی كلام من المصنف رح متفرع على ما ذكره من مراد
الشاعر وليس فعلاً مضارعاً مبنيا على الشرط المذكور وجزاء له كما توهمه فانه ركيك
جدا لفظا ومعنى وح فلابد من قوله على تقدير كونه منه قوله فيحتمل ان يكون من
الضرب الاول وان يكون من الضرب الثانی الظ انه من الضرب الاول فان قدر
دخول السلام فی اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيده والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار
فی جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثانی الذی لا يمكن فيه
الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله فی ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله
اراد بكونه من الضرب الثانی هذه المماثلة فقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازل ✣
منازل عنها ليس عنی بمقلع ✣ مطايا بمعنی مدومنا ای قدر زل عنها ای لم يصبها قيل
المعنی ان هذه المطايا لما وصلت الی منازل احبابه التی كان قاصدا اليها ذهب عنها
الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم يرده رويتها الا تذكرا وشجوا
وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية زل عنها القدر فلم يبلها وامكنها
الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها فی المطايا فاقبل
عليها يخاطبها ويقول انها وان طالت وجدكن فقد نجوتن منها بحشاشة الارماق ولم
يات عليكن قدر الله تعالى فيها والقدر الذی اخطاكن فيها لا يكاد يفارقنی او يأتی
على ما بقی من رمقی وهذا المعنی اظهر كذا فی حواشی السقط قوله ای قول صمة بن

عبد الله تصمه الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه يسمى الشخص **قوله** اولا يكون
لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر وجه ذلك فى حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تعديد الكلمات فى
القرينة الثانية على نمط تعديدها فى القرينة الاولى كموصوف وصفة فى قوله تعالى
سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف فى حصل الناطق
والصامت الى غير ذلك على ما نشاهد من الامثلة وليس الحال فى قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك **قوله** وادرك ان زرت الخ ودود اسم
العشيقة كما ان تجنى فى بيت الحريرى اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر
الجزء يقال قرأت وردى وخلاف الصدر وبمعنى الوراد وهم الذين يردون
الماء ويوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم جمع ورد على مثال جون وجون يقال
فرس ورد واسد ورد وهذا الذى بين الكميت والاشقر **قوله** ومثل الخيفاء يقال
فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء **قوله** مثل
الرقطاء الرقطة سواد يشوبه نقط بياض يقال دجاجة رقطاء ٥ ✣

تمت

خاتمة الطبع

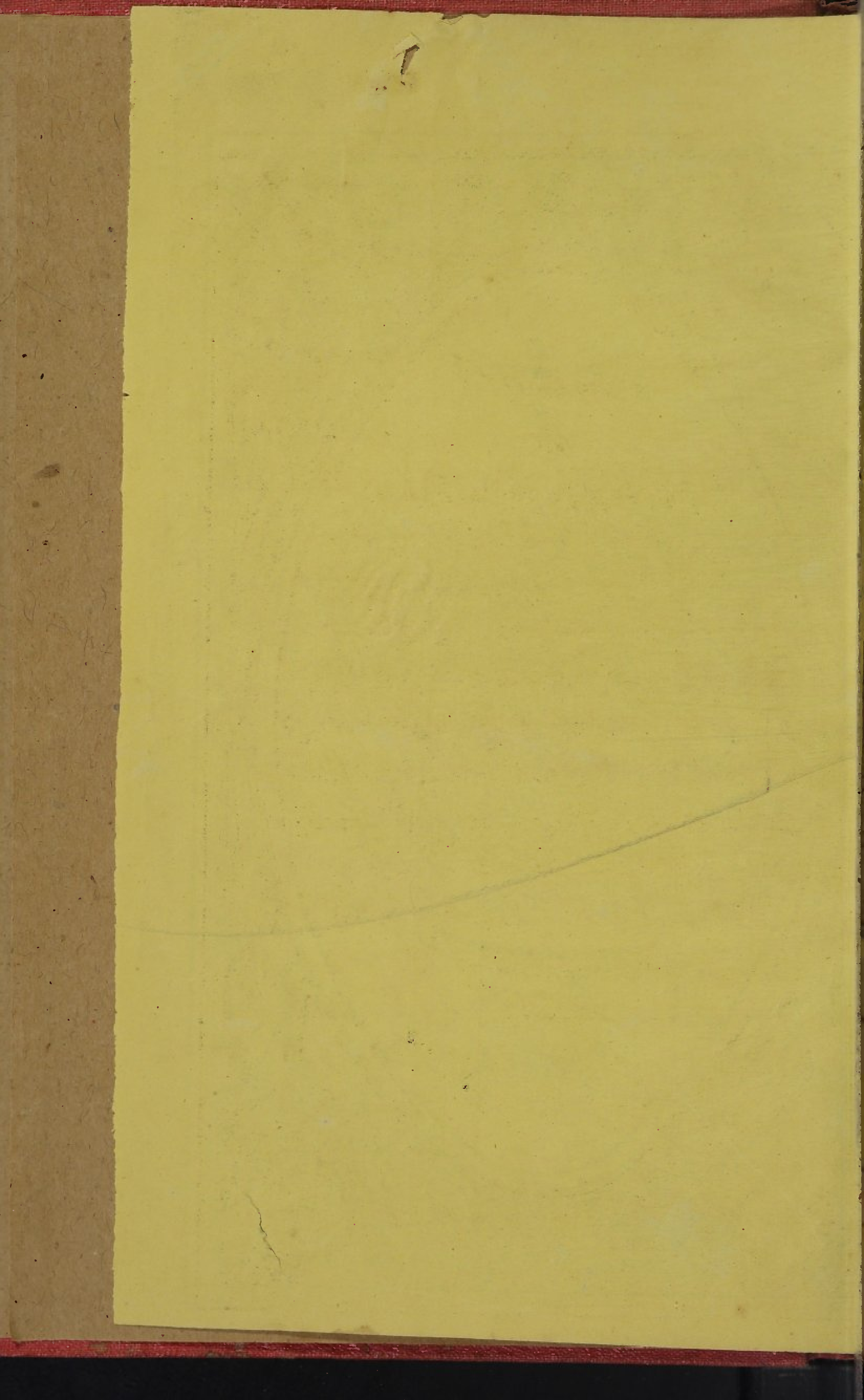
[illegible]

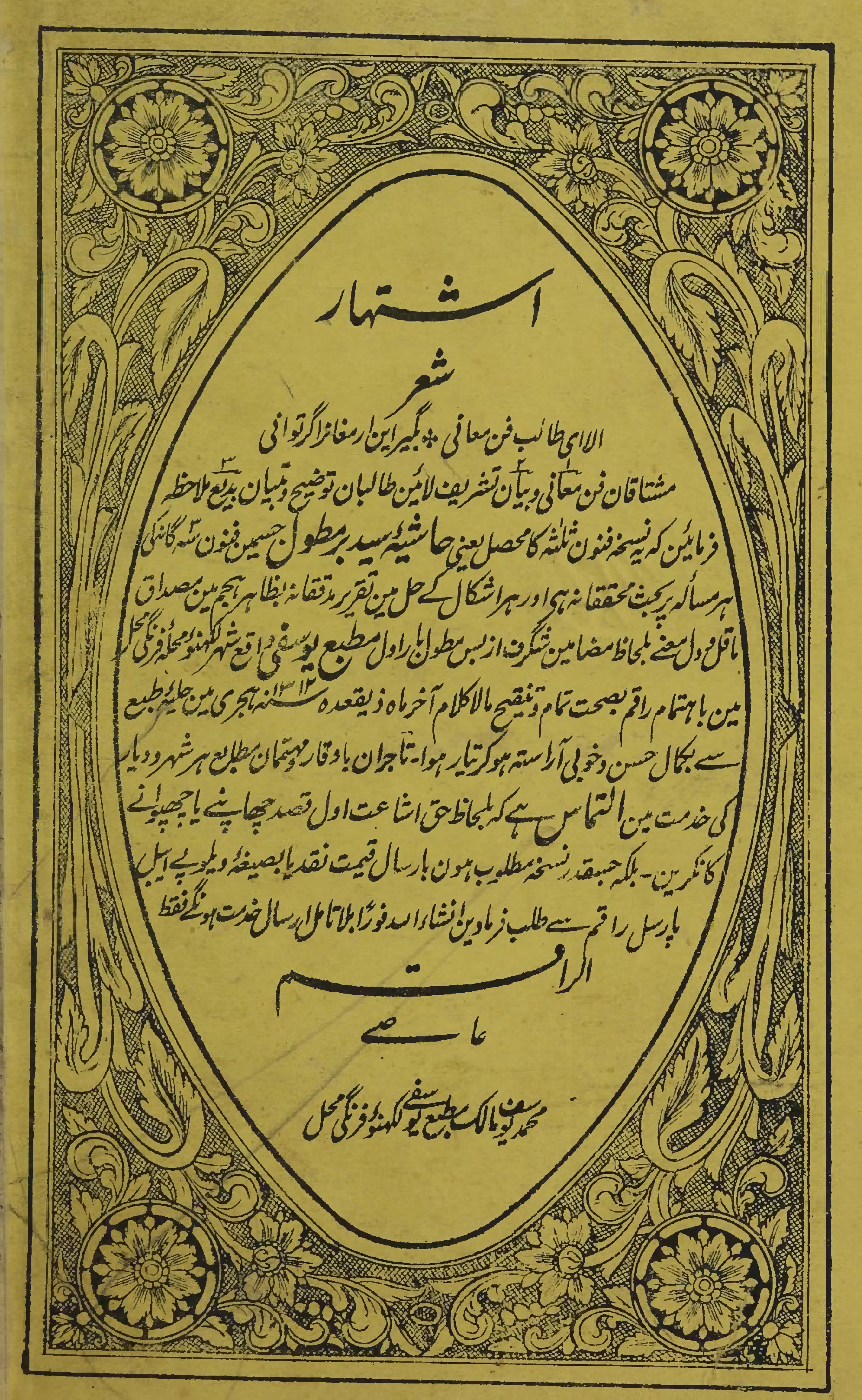
کتب مفصلۂ ذیل جن کا حق کاپی رئیٹ بنام راقم محفوظ ہی راقم کے پاس موجود ہین جن صاحبون کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعۂ ویلو راقم سے طلب فرمائین قیمت مع محصول ڈاک درج ہی علاوہ اسکے کتب مطبع مصطفائی و مطبع نظامی و مطبع نولکشوری و مطبع مجتبائی دہلی بھی ملسکتی ہین

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت
شرح سلم العلوم للقاضی فی		شرح التہذیب لعبد الله الیزدی		عبد الاحد صاحب الہ آبادی ..	۱۴/
المنطق مع حاشیة حافظ دراز پشاوری		بتحشیة مولانا محمد عبد الحلیم رح	۷/	الفوائد الضیائیة فی النحو المعروف	
وحاشیة مولانا محمد یوسف		نور الانوار شرح المنار فی		بشرح ملا جامی بتحشیة نفیسة ..	عہ ۱۲/
المرحوم اللکنوی	عہ ۴/	علم الاصول مع حاشیة مولانا		تحقیقات مرضیة برزائد رسائل	
شرح ہدایة الحکمة للمیبذی بتحشیة		محمد عبد الحلیم المرحوم المسماة بقمر الاقمار	عہ ۹/	لمولانا محمد عبد الحلیم رح ...	عہ ۲/
نفیسة من المولوی محمد عین القضاة		بدیع المیزان فی المنطق بتحشیة		الہدیة المختاریة لشرح العضدیة	
تلمیذ مولانا محمد عبد الحی اللکنوی رح	عہ ۱۲/	مولانا محمد عبد الحلیم المرحوم ..	۳/	لمولانا محمد عبد الحی رح	۰۴/
اللآلی المصنوعة فی الاحادیث		جامع صغیر امام محمد بتحشیة مولانا		تبیان شرح المیزان لمولانا	
الموضوعة للسیوطی	ے ۱۲/	محمد عبد الحی رحمه الله	عہ/	محمد عبد الحی رح	۰۴/
رسائل الارکان لمولانا		مجموعة میر زاہد ملا جلال	عہ/	الہدایة فی الفقہ علی التمام	
بحر العلوم رحمه الله	۱۱/	فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث		بتحشیة مولانا ابی الحسنات	
مجموعة المقاصد الحسنة فی		لشمس الدین محمد بن عبد الرحمن		محمد عبد الحی غفرہ الله ..	عہ ۱۵/
الاحادیث المشتہرة علی الالسنة		السخاوی فی اصول الحدیث ..	صہ/	الفرائض الشریفیة شرح السراجیة	
للسخاوی	معہ/	نصب الرایة فی تخریج احادیث		فی علم الفرائض بتحشیة مولانا محمد	
ایضاحات لمبحث المختلطات لمولانا		الہدایة للزیلعی وہو احسن الکتب		عبد الحی رحمه الله	۱۴/
محمد عبد الحلیم رحمه الله تعالی	۰۲/	المؤلفة فی ہذا الفن	عہ ۱۲/	مجموعة سبع رسائل لمولانا	
میزان الاعتدال فی نقد الرجال	عہ ۱۴/	شرح عقائد النسفی بتحشیة مولانا		محمد عبد الحی رحمه الله ...	۹/

نام کتاب	[illegible]	نام کتاب	[illegible]	نام کتاب	[illegible]
عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية		در بیان زیارت آنحضرت صلعم	۴ھر	ارتکاب الغیبة	۰۷
فی الفقہ مع شرح الوقایہ جلد اول		التعلیق الممجد علی موطا الامام		مجموعة خطب جمع السنة والاعیاد	
الاولان	للعہ	محمد فی الحدیث	۱۱	وغیرہا المسماة باللطائف	
الرشیدیة فی علم المناظرة بتحشیة		حصن حصین مطبوع جدید	۱۱عہ	المستحسنة لمولانا محمد عبدالحی	
مولانا محمد عبدالحی رح	/۷	القول الجازم فی سقوط		اللکنوی رحمہ اللہ	۱۲
الفوائد البهية فی تراجم الحنفية	۱۴/	الحد بنکاح المحارم	۰۲/	ظفر الامانی بشرح المختصر المنسوب	
الفلک المشحون فی الانتفاع		مجموعة ابراز الغی وتنبیہ ارباب		الی الجرجانی لمولانا محمد عبدالحی	
بالمرهون	۱۰/	الخبرة وتذكرة الراشد كلها		اللکنوی مع مقدمة ابن الصلاح	[illegible]
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل	۰۴/	فی الرد علی المولوی محمد صدیق		مجموعة ثمانية رسائل لمولانا محمد عبدالحی	۱
نفع المفتی والسائل		حسن خان القنوجی	۴ھر	مجموعۂ فتاوی مولانا محمد	
بجمع متفرقات المسائل	/۹	مجموعة ثلث رسائل اہام الکلام		عبدالحی در سہ جلد	۲
مجموعة ست رسائل لمولانا		فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام		سعایہ شرح شرح وقایہ در دو جلد	۳
محمد عبدالحی اللکنوی رح ...	۱۴/	وغیرہ لمولانا محمد عبدالحی رح	۱۲عہ	مختصر معانی مع حاشیۂ تجرید	۵
مجموعة تحفة الطلبة واقامة		مجموعۂ میر زاہد رسالہ	۶ھ	حاشیة السید الشریف علی المطول	۴
الحجة ونزهة الفكر لمولانا محمد		تحفة الطلبة فی مسح الرقبة		نفیسی مع حل النفیسی لمولانا	
عبدالحی رحمہ اللہ	۰۴/	مع تعلیقة تحفة الكملة	۱۰/	محمد عبدالحلیم رحمہ اللہ ...	[illegible]
مجموعة خمس رسائل لمولانا		عمدة النصائح فی ترك القبائح	۰۳/	مجموعۂ حواشی لمولانا عبدالغفور و	
محمد عبدالحی رحمہ اللہ ...	/۹	نزهة الفكر فی سبحة الذكر		مولانا عبدالحکیم وملا نور محمد	
مجموعة السعی المشكور		مع تعلیقہ	۱۰/	المدقق وتکملة مولانا عبدالحکیم	
فی رد المذهب المأثور		زجر الشبان والشیبة عن		وحل ابیات شرح ملا	[illegible]

الراقم مفتی محمد یوسف مالک مطبع یوسفی لکھنؤ فرنگی محل





اشتہار

شعر

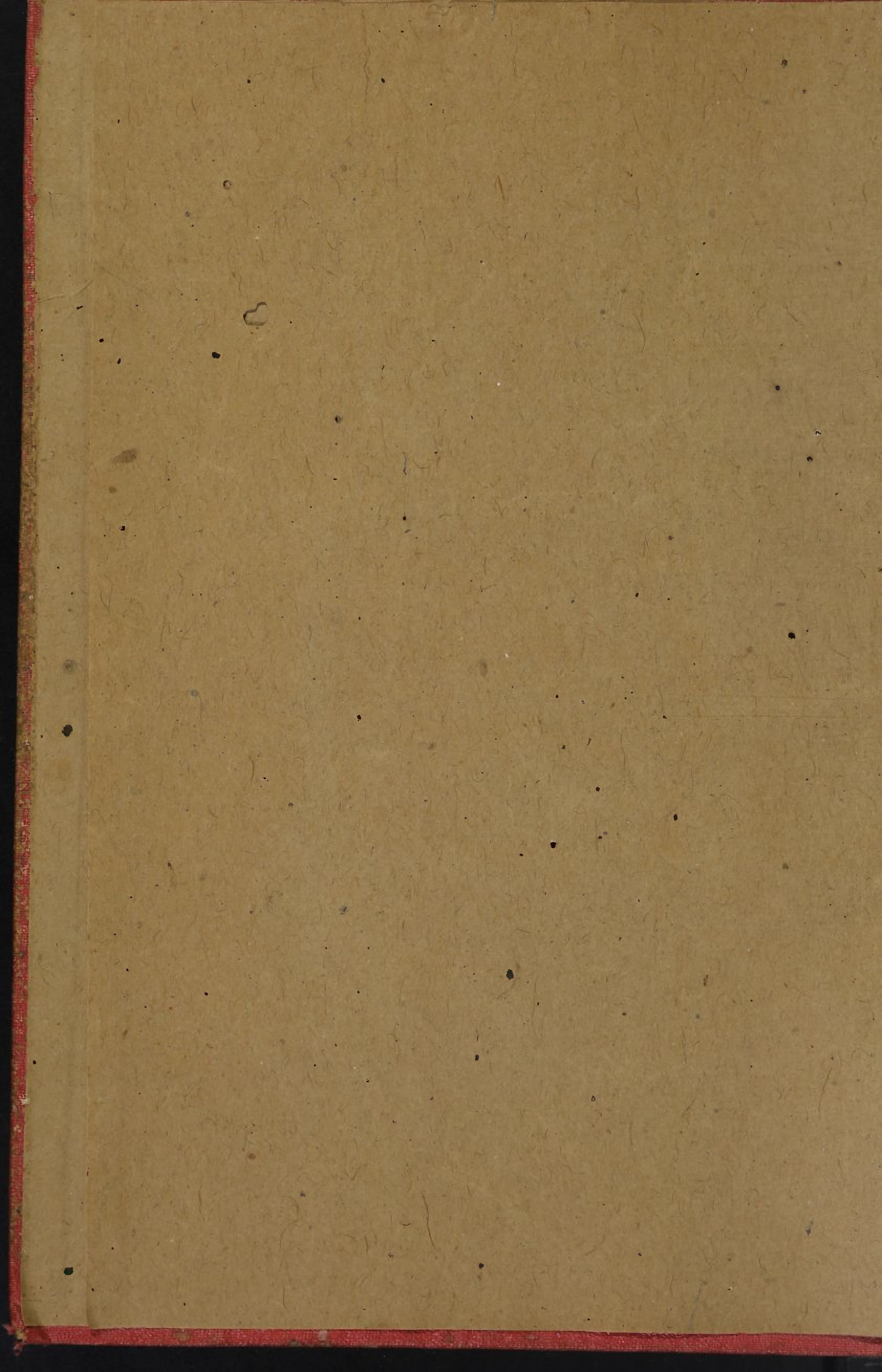
الا ای طالب فن معانی ٭ بگیر این ارمغان اگر توانی

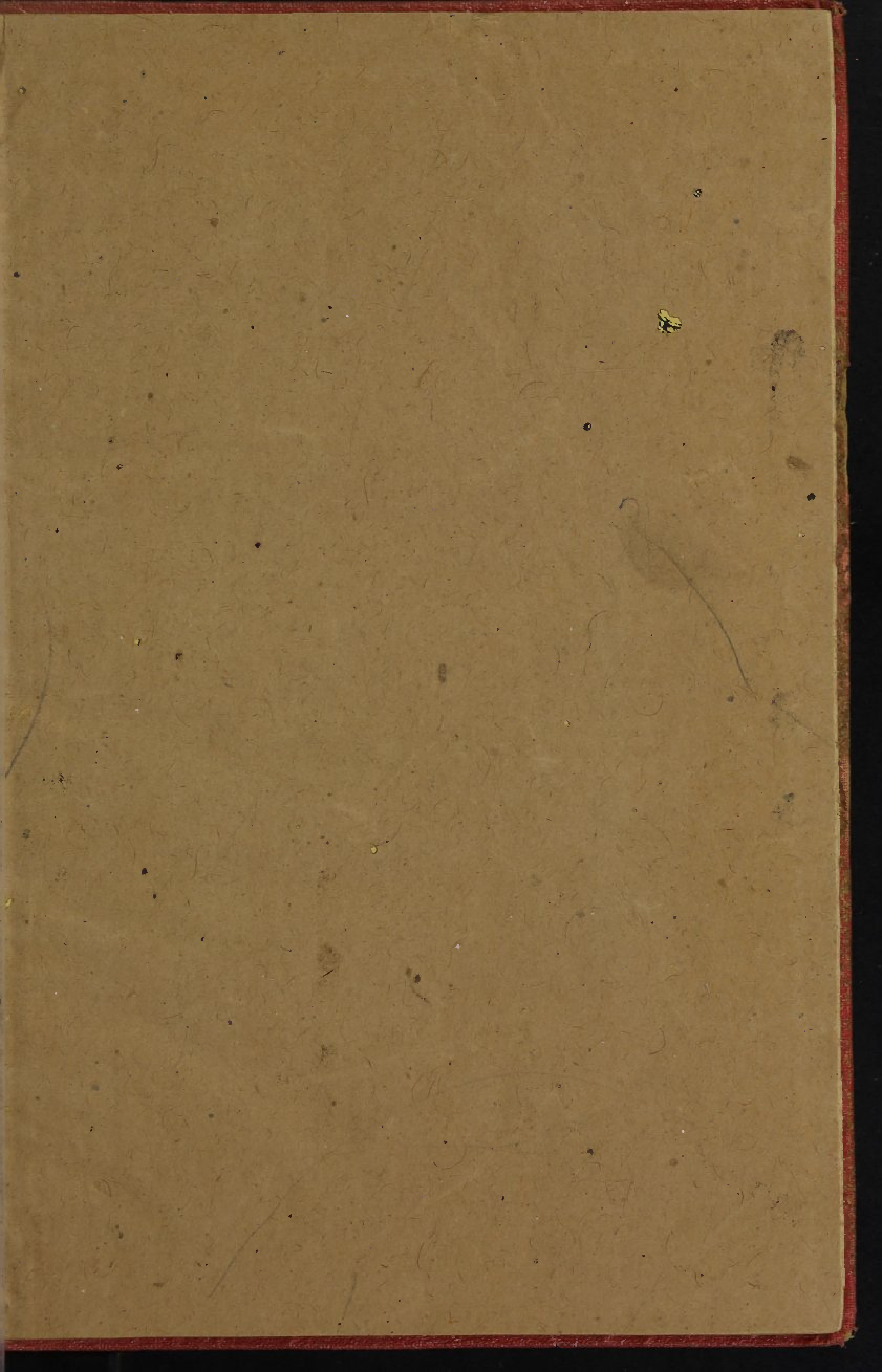
مشتاقان فن معانی و بیان تشریف لائین طالبان توضیح و تبیان بدیع ملاحظہ فرمائین کہ یہ نسخہ فنون ثلثہ کا محصل یعنی حاشیہ سید بر مطول جسمین فنون سہ گانہ کی ہر مسائلہ پر بحث محققانہ ہی اور ہر اشکال کے حل مین تقریر مدققانہ بظاہر بحجم مین مصداق ماقل و دل معنے بلحاظ مضامین شگرف از بس مطول بار اول مطبع یوسفی واقع شہر لکھنؤ محلہ فرنگی محل مین باہتمام راقم بصحت تمام و تنقیح مالاکلام آخر ماہ ذیقعدہ سنہ ۱۳۱۲ ہجری مین حلیۂ طبع سے بکمال حسن و خوبی آراستہ ہو کر تیار ہوا۔ تاجران باوقار مہتممان مطابع ہر شہر و دیار کی خدمت مین التماس ہے کہ بلحاظ حق اشاعت اول قصد چھاپنے یا چھپوانے کا نکرین۔ بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہون بارسال قیمت نقد یا بصیغۂ ویلو پے ایبل بارسل راقم سے طلب فرمادین انشاء اللہ فوراً بلا تامل ارسال خدمت ہونگے فقط

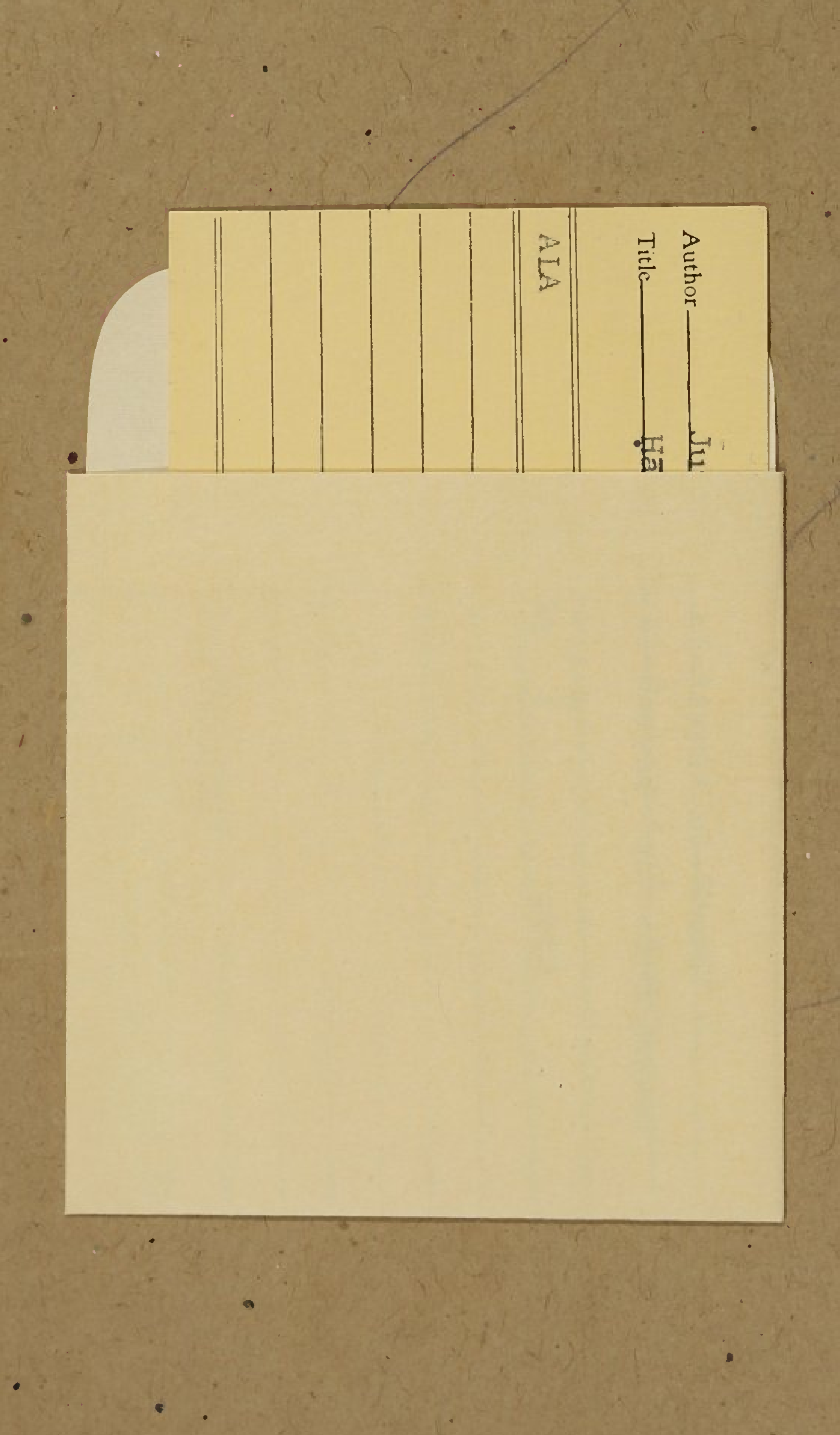
الراقم

عاصے

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی لکھنؤ فرنگی محل






Author
Title
ALA

